Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (19) دولة قطر - أبريل 2023 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقي ISSN : 2410-6836

https://doi.org/10.33001/M01042023issue/19

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيــس الدريعــي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) - فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ- قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 - يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وترسم كما في المصحف، وتوضع بين قوسين مزهرين وليس نسخاً من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط- تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (**Roman Script**).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 05

التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة المصرفية: دراسة فقهية مقارنة

أحمد بشناق 09

حق الانتفاع الإلكتروني: دراسة فقهية تأصيلية

إياد عبد الحميد نمر 43

فقه الأولويات في المالية الإسلامية وتطبيقاته في مواجهة أزمة (كورونا) - المملكة المغربية ودولة قطر نموذجًا -

لحسين بلعسري 85

معالجة الفساد البيئي من منظور الاقتصاد الإسلامي - دراسة الواقع البنغلاديشي

إبراهيم قاضي محمد زاهد 131

البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية (تجربة دولة الكويت)

عبد الله خالد العبد المنعم وزايد نواف الدويري 163

تسعير الإجارة: الأنموذج البديل القائم على المشاركة

إبراهيم الحيدوسي و ختام بن جديدية 209

Financial Services by BigTech: Impacts and Opportunities for Islamic Banks

Volker Nienhaus & Mohammed Muslehuddin Musab 251

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن النظام الاقتصادي والمالي العالمي قد أولى اهتماماً كبيراً بالتحول الرقمي والتغير المناخي، وحث على تطوير النظم والابتكار لتسريع الرقمنة المالية التي ستغير مستقبل الصناعة المالية وتتيح الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية بشكل أوسع وأسرع وأقل تكلفة، كما أكد النظام المالي العالمي على أهمية الاستدامة البيئية من خلال طرح خدمات ومنتجات صديقة للبيئة تعالج وتحد من مخاطر وآثار التغير المناخي الذي يتعرض له العالم ، وبالتأكيد أن المالية الإسلامية لديها الإمكانات لتطوير منتجاتها وخدماتها لتواكب التحول الرقمي، وكذلك لديها القدرة على المساهمة في معالجة الأخطار البيئية من خلال أفكار ومشاريع مبتكرة، مبنية على دراسات وجهود بحثية متخصصة، وفق قواعد وآليات البحث العلمي الرصين لتحقق النفع والأهداف المرجوة.

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية اليوم الحاضنة الأبرز لتطبيقات الاقتصاد والمالية الإسلامية، لذا تسعى مجلة بيت المشورة بشكل مستمر إلى مساندة تلك المؤسسات من خلال ما ينشر في المجلة من بحوث علمية متخصصة تنظر في التحولات والمتغيرات، وتحرص المجلة على تشجيع الباحثين لتبني التفكير الإبداعي المرتكز على الأحكام والمبادئ الشرعية في مشاريعهم البحثية، وتوجيه جزء من البحث العلمي نحو المستجدات المالية لغرض التطوير والابتكار الذي يعزز من نمو المؤسسات المالية الإسلامية ويقوي مكانتها التنافسية، وهذا يتطلب دعم المؤسسات المالية الإسلامية للبحث العلمي المتخصص الذي يتبنى الأفكار التمويلية والاستثمارية المبتكرة المواكبة للتقدم التكنولوجي.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم العدد التاسع عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا عن التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة، ودراسةً فقهية حول حق الانتفاع الإلكتروني وبحثاً عن فقه الأولويات في المالية الإسلامية وتطبيقاته في مواجهة أزمة كورونا، كما ضمّ العدد دراسةً عن معالجة الفساد البيئي من منظور الاقتصاد الإسلامي «واقع بنغلاديش»، وبحثاً عن البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية وتجربة دولة الكويت، ودراسةً عن تسعير الإجارة كنموذج بديل قائم على المشاركة، بالإضافة إلى دراسة باللغة الإنجليزية تناولت الخدمات المالية المقدمة من شركات التكنولوجيا الكبرى: آثارها وفرص البنوك الإسلامية.

ونتطلع إلى مساهمة السادة الباحثين والمتخصصين في تطوير المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم الكريمة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

التسوق بالسلعة وأثره في صيغة المرابحة المصرفية
«دراســـة فقـهـيـة مقــارنــة»

أحمد بشناق

عضو هيئة التدريس / عميد شؤون الطلبة بجامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

Ahmad.bushnaq68@gmail.com

ahmed.bushnaq@alwasl.ac.ae

(سلّم البحث للنشر في 23 / 7 /2022م، واعتمد للنشر في 17 /8 /2022م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/107

CC BY

الملخص

يبذل مفكرو ومهندسو المالية الإسلامية قصارى جهدهم في ابتكار صيغ تمويل جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو استحداث وتوظيف معالجات يمكن معها تحقيق مقصد حفظ المال بتنميته وترويجه وعدم إتلافه بغير وجه حق، ومن هذه المعالجات التي تحقق هذا المقصد خيار الشرط. لذا يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية استفادت هيئات الرقابة الشرعية من توظيف خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية بما يعطيهم مساحة أكبر في الاجتهاد الفقهي في المسائل المطروحة أو مساحة أكبر في تبني الأحكام. ويظهر كيف يمكن وقاية أموال المصارف الإسلامية –الواردة من صيغة المرابحة - من خلال توظيف هذه

الصيغة. فاقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تجزئة مشكلة البحث ودراسة كل منها وربطها ببعضها مقارنة بغيرها من المعالجات. وقد خلص البحث إلى أن مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي. وأن خيار الشرط يُوصف بأنه معالجة من الدرجة الأولى للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف. وأن على المصارف الإسلامية أن توظيف صيغة المرابحة في العمليات المصرفية بشكل كبير -ضمن السقف المسموح لعمليات التمويل بها - محفوفة بهذه المعالجة للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.

الكلمات المفتاحية: المرابحة المصرفية. خيار الشرط. التسوق بالسلعة. المصارف الإسلامية.

A Commodity Marketing and its Impact on the Banking Murabaha Formula: a Comparative Juristic (Fiqh) Study

Ahmed Bushnaq

Faculty Member, Dean of Student Affairs, Al-Wasl University – Dubai- UAE

Abstract

Islamic finance experts and professionals have been making significant efforts to develop new financing methods that comply with the principles of Islamic Shari'ah law. One of the solutions proposed for achieving the objective of protecting wealth by investing and circulating it is the use of the option clause. This research seeks to demonstrate how Sharia supervisory bodies have benefitted from incorporating the option clause in the banking Murabaha formula. By doing so, they have more flexibility in interpreting the issues that arise in adopting relevant provisions. The study shows how Islamic banks can safeguard their funds by using the Murabaha formula. Given the nature of the research, an analytical approach was adopted to fragment the problem and study each component before linking them together, as opposed to other methodologies. The findings of the study suggest that the objectives of Sharia law play a critical role in the development of Islamic financial jurisprudence. The option clause is regarded as a highly effective strategy for preserving the bank's funds while enabling the easy and cost-effective disposal of commodities. Therefore, Islamic banks should utilize the Murabaha formula in their banking operations, within the limits permitted for financing operations, to benefit from this treatment for preserving their funds while disposing of commodities efficiently and inexpensively.

Keywords: Banking Murabaha – option clause – commodity marketing – Islamic banks.

المقدمة

لقد جعل الشارع الحكيم مقصد حفظ المال من مقاصد الشريعة الغراء، وجعل ذلك أساساً لتشريعاته، وقد سار فرسان هذا الميدان مجتهدو الإسلام على هذا النهج في بناء المنظومة الفقهية، خاصة في نوازل العصر ومستجدات المسائل.

ومن المسائل القديمة الحديثة مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها المصرفية، خاصة في مرحلة امضاء المصرف عقد شراء أول مع التاجر في ظل مسألة عدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء؛ وآلية معالجة ذلك حال نكول عميل المصرف عن إتمام الصفقة مع المصرف بحجة عدم إلزامية الوعد قضاءً استناداً إلى الحكم الفقهي الذي يقضي بذلك والذي تتبناه بعض البنوك الإسلامية، نحو: بنك البلاد في المملكة العربية السعودية، وكذا بنك أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من البنوك الإسلامية يقضي بعدم إلزامية الوعد قضاء.

فكان هناك اجتهادات قديمة عالجت هذه الواقعة؛ مبنية على أساس أن يشتري المصرف السلعة من التاجر بالخيار لمدة معينة – أسبوع مثلاً – يقوم خلاله بعرض السلعة على العميل، فإن أمضى العميل العقد مع المصرف انقضى خيار المصرف مع التاجر؛ وإن لاذ العميل بعدم إلزامية الوعد الصادر منه بشراء السلعة من المصرف بعد أن يتملكها المصرف؛ لن يخسر المصرف شيئاً؛ إذ بموجب الخيار يستطيع رد السلعة للتاجر ضمن فترة الخيار.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في مدى قدرة هذه المعالجة - شراء المصرف للسلع بالخيار مع عدم تأثير التسوق بالسلعة على الخيار – على حماية أموال المصرف الإسلامي أثناء عمليات التمويل التي يبرمها وفق صيغة المرابحة إذا نكل العميل تأسيساً على تبني المصرف مبدأ عدم إلزامية بالوعد قضاء.

أسئلة البحث: يمكن لهذا البحث أن يجيب عن التساؤلات الآتية:

1. كيف يمكن توظيف «خيار الشرط» في صيغة المرابحة المصرفية كوسيلة لحماية أموال المصرف؟.
2. هل تؤدي مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء المنظومة المالية الفقهية؟
3. كيف يمكن «للتسوق بالسلعة» ألا تُؤثر سلباً على خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في:

1. طرح معالجة لمشكلة قد تلحق خسائر بأموال المصرف الإسلامي الذي يتبنى عدم إلزام الوعد الصادر من العميل قضاء.
2. أن هذه المعالجة يمكن أن تحقق مقصد حفظ المال بحماية أموال المصارف الإسلامية من الخسارة جراء توظيفهم لها في صيغة المرابحة المهورة بعدم إلزام العميل بوعده قضاء.
3. أهمية مواكبة الاجتهاد الفقهي للمستجدات والنظر لها بمنظور مقاصدي.

حدود البحث:

سيكون ميدان هذا البحث في عقد بيع المرابحة وخيار الشرط والوعد من حيث لزومه.

أهداف البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف التالية:

1. أن يبين أن سبب اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً- في تأثير التسوق بالسلعة على عقود البيع ومنها: صيغة المرابحة المصرفية - بُني على نظر مقاصدي.

2. أن يوضح كيفية استفادت هيئات الرقابة الشرعية من توظيف خيار الشرط في صيغة المرابحة المصرفية بما يعطيهم مساحة أكبر في الاجتهاد الفقهي في المسائل المطروحة وفي تبني الأحكام.
3. أن يظهر كيف يمكن وقاية أموال المصارف الإسلامية –الواردة من صيغة المرابحة - من خلال توظيف هذه الصيغة.
4. أن هذه المعالجة توفر على المصرف الوقت والجهد والمال إذا نكل العميل ولم يجد المصرف مخرجاً للتخلص من السلعة دون خسائر تلحق المصرف، ودون إجراءات قضائية لإثبات ضرر لحق بالمصرف جراء هذا الوعد؛ قد تستغرق فترة طويلة وتستهلك أموالاً لا ضرورة لاستهلاكها.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تجزئة مشكلة البحث ودراسة كل منها وربطها ببعضها مقارنة بغيرها من المعالجات بتفسير دقيق ونقد لما يحقق الجانبي السلبي للوصول إلى الحكم الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل. كما اعتد على المنهج الوصفي من خلال رسم التصور للوصول إلى علاقة أو تفسير أو حكم، طبق في الربط بين عقد الرابحة وعلاقة خيار الشرط به ومن ثم علاقة وأثر التسوق وقف تأثير الخيار على العقد من عدمه.

الدراسات السابقة:

تكاد لا تخلو مصنفات الفقهاء السابقين من بحث مسألة الخيارات وآثارها على لزوم العقد ومسقطاته. وكذلك طفحت أدبياتهم بمدارسة أثر التسوق بالسلعة كأساس يبتنى عليه صيغتا الإيجاب والقبول. لكن لم أقف على من جمع بينهما في صيغة التمويل وفق عقد المرابحة للآمر بالشراء كتطبيق مصرفي.

وقد وقفت على بحث موسوم («المرابحة بشرط الخيار في العقد الأول» بحث د.

سالم بن عبيد المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود ، مجلة العلوم الشرعية. العدد 55، 1441هـ ، الصفحات 263 - 308.).

وقد بذل الباحث فيه جهداً طيباً يُذكر فيُشكر عليه، تناول فيه المفاهيم الأساسية والأحكام الفقهية وأثر الخيار على العقد.

وما يختلف بحثي به أنه سلط الضوء على الخيار وأثر فكرة التسوق على انقضاء أو استمرارية الخيار، ومدى توظيف هذه المعالجة في إدارة مخاطر صيغة المرابحة المصرفية.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث في:

- مقدمة احتوت على الإشكالية والأهمية والتساؤلات والأهداف والمنهج والدراسات السابقة والخطة.
- مبحث أول: يتناول مفاهيم البحث وحقيقة المسألة وصورتها.
- مبحث ثان: يتناول تطبيق المعالجة على صيغة المرابحة للآمر بالشراء تطبيقاً مقاصدياً.
- خاتمة اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسة: مفاتيح البحث

المطلب الأول: مفهوم التسوق بالسلعة:

أولاً: التسوق: لغة واصطلاحاً:

1 - التسوق لغة:

«السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال: ساقه يسوقه سَوقاً. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها»[1].

فالسوق يطلق على ذاك المكان الذي يأتي أهل التجارات بتجاراتهم إليه لعرضها بقصد البيع.

وفي تاج العروس: «السوق معروفة، تؤنث وتذكر، وأصل اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم إليها»[2].

والتسوق لغة تَفَعّل، تسوَّقَ يَتسوّق، تسوُّقًا، فهو مُتسوِّق، والمفعول مُتسوَّق، أي: اشترى بضاعة من السّوق، وقد ورد اللفظ على لسان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما يدل على مكان تعاطي البيع والشراء؛ حيث قال: «ما من موطن يأتيني فيه الموت أحبُّ إليّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع واشتري في رحلي»[3].

2 - التسوّق والتسوق بالسلعة اصطلاحاً:

تبين من المعنى اللغوي للتسوق من أنه تفعل فيه قصد المكان الذي يتم فيه البيع والشراء للسلع، المطلوبة لسد حاجات ورغبات الناس؛ عليه فيقصد بالسلعة:

(1) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1979، تحقيق: عبد السلام هارون، 3/ 117

(2) الزبيدي، محمد، تاج العروس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1989، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام/ الكويت، 25/ 476.

(3) ذكره الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 62.

وجودها في المكان الذي يتم فيه البيع والشراء، وهو ما أطلق عليه لفظ: السوق.
ولعل المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ وصّف الفقهاء مدلول التسوق بما هو عليه في الدلالة اللغوية، ومن ذلك:
قال الحطاب: «تَسَوَّقَ بها أَي أَوقفها في السوق للسَّوم»[4]، أكد هذا المعنى عليش حيث نصّ على أن معنى (تَسَوَّقَ)؛ أي: أحضر البائع سلعته في سوقها المُعَدِّ لبيعها»[5].
ولعل مفهوم التسوق في النصين الفقهيين السابقين يدور على مجرد إحضار السلعة إلى السوق الذي تباع به؛ حتى لو لم يضع عليها صاحبها سعراً أو لم ينادِ عليها أو لم يقم بأي إجراء من شأنه أن يثير الشك في قصد البيع.
مع أن الفقهاء اختلفوا في تحقق صيغة الإيجاب أو القبول بمجرد عرض السلعة في سوقها المعد لها على ما سيأتي بيانه في التطبيق المصرفي على مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3 - علاقة التسوق بالتسويق:

إذا تقرر أن التسوق يعني وقف السلعة في السوق المعد لها، فإن التسويق هو وسيلة بيعها، فالتسويق لغة أيضاً من (س. و. ق). ومنه: «سوَّق البضاعَةَ: أوجد لها مشترين في السّوق. قام بكلّ ما يؤدِّي إلى سرعة بيعها في السّوق»[6]. وعملية إيجاد المشترين تتوقف على أنشطة وإجراءات من المُسَوّق للسلعة، وليس مجرد وقفها بالسوق؛ إذ ذاك يسمى التسوّق متعدياً بحرف الباء (بالسلعة).
والتسويق في اصطلاح الاقتصاديين: عرفته الجمعية الأمريكية بأنه: «القيام بأنشطة العمل التي توجه حركة السلع والخدمات من المنتج إلى مستهلكها أو مستخدمها»[7].

(4) الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (ط3)، 1992، 4/ 233.
(5) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1989، 4/ 437.
(6) عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب، (ط1)، 2008، 2/ 1137.
(7) ينظر: أبو نبعة، عبد العزيز، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، (ط1)، 2010، ص:30.

أو هو «حركة وتوزيع السلع والبضائع والخدمات من نقطة الإنتاج إلى نقطة الاستهلاك النهائي. ويشتمل على: الشراء والبيع والنقل والتخزين وتوحيد المواصفات والتصنيف والتمويل وتحمل المخاطر وتدفق المعلومات من وإلى السوق»[8].

ويتفق التعريفان السابقان على أن عملية التسويق تحتاج إلى أنشطة وإجراءات ومهارات من البائع لتسويق السلعة وبيعها.

ولعل هذه الأنشطة والإجراءات أطلق عليها أهل الاختصاص في ذاك المجال: المزيج التسويقي الذي يضم: تصميم السلعة وتطويرها والتوزيع المادي ومنافذه والتسعير والترويج[9].

ولعل هذا البناء في رسم الحدود بين التسوق والتسويق يسهم في فهم مذاهب الفقهاء بعد قليل في لزوم البيع بالتسوق بالسلعة أم بتسويق السلعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: صورة المعالجة وحقيقتها:

أولاً: صورة المعالجة:

من المقرر مصرفياً في إجراءات تنفيذ منتج المرابحة للآمر بالشراء أن أولى الخطوات - بعد إبداء العميل الرغبة بتملك سلعة معينة – هي أخذ المصرف من العميل وعداً بالشراء، وذلك قبل أن يقوم المصرف بالتواصل مع التاجر أو تملك السلعة، وفق نموذج نمطي أعدّ لذلك.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي في مدى إلزامية الوعد الصادر من العميل قضاء - إذ ليس هو محل الدراسة هذه – فإن هناك من المصارف الإسلامية تبنت عدم إلزامية

(8) الفاروقي، تحسين، معجم الاقتصاد المعاصر، لبنان- مكتبة لبنان ناشرون. (ط1)، 2009، ص: 288.
(9) أبو نبعة، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، ص: 30.

الوعد، منها: بيت التمويل الكويتي[10]. مصرف الراجحي[11]. بنك البلاد[12].

ومنها من قال بإلزامية الوعد: فتوى المصرف الإسلامي الأول بدبي سنة 1979م[13]. وفتوى المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1983م[14]، وبنك دبي الإسلامي[15]. والبنك الإسلامي الأردني[16].

تأسيساً عليه تصبح صورة المسألة وفق الآتي:

العميل يأمر المصرف أن يشتري له سلعة من متجر معين على أنه سيشتريها منه بعد أن يتملكها وفق صيغة شراء معينة بيع التقسيط أو الآجل، دون أن يتعهد بذلك أو يعد بذلك.

سيقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها - امتثالاً لضوابط البيع وفق صيغة الآمر بالشراء - ومن ثم يعرضها على العميل؛ لإتمام صفقة التبايع بين المصرف الإسلامي والعميل المخير بين إتمام الصفقة أو النكول عنها لائذاً بعدم إلزامية الوعد.

فإن نكل العميل عن إتمام الصفقة والمصرف لم يشترها لنفسه - ابتداءً – ولا تلزمه السلعة أصلاً؛ إذ هو لا يعمل بتجارة الأصول المتداولة أو غير المتداولة إلا استثماراً لآجال قصيرة، فنكول العميل وبقاء السلعة مالاً جامداً لدى المصرف سبب لإنحناء مؤشر أرباح المصرف.

ثانياً: حقيقة المعالجة:

تنطلق حقيقة المعالجة من مقصد الشارع في حفظ المال؛ «وذلك بالإمساك عن

(10) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي 1982–2010م، الكويت، دار الضياء.(ط1)، 2014، ج: 1، ص: 53.

(11) مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي – المجموعة الشرعية، السعودية، دار كنوز إشبيليا.(ط1)، 2010، ج: 1، ص: 433. القرار رقم (278) صدر بتاريخ 20/ 8/ 1418 هـ.

(12) بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد– أمانة الهيئة الشرعية، السعودية، دار الميمان.(ط1)، 2013، ص: 25. الضابط رقم (40).

(13) بنك دبي الإسلامي، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي، 23 / 25 جمادى الثانية 1399 ، 20 / 23 مايو 1979، (د.ط)، د.ت، الفتوى الثامنة. ص: 1285.

(14) الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 19، العدد 224. الفتوى رقم (6). ص: 1300.

(15) بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي– القسم الأول، لبنان، دار البشائر الإسلامية.(د.ت)، ج: 1، ص: 114. الفقرة رقم (2/ 8).

(16) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، البك الإسلامي الأردني، (د.ط)، د.ت، ج: 1، ص: 36 و48.

الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض»[17].
فقد قرر علماء المقاصد أن حفظ المال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ونظموا لها من الأحكام الكفيلة بحفظها[18].
وعليه فإن المصرف إذا قام بتملك السلعة بناء على وعد صادر من العميل بالشراء، وكان متبنى المصرف الفقهي عدم إلزامية الوعد، ونكل العميل عن إتمام الصفقة؛ إن ذلك سيكون سبباً مباشراً في خسارة المصرف المالية؛ إذ إن طبيعة العمل المصرفي هو المال عن طريق تملك السلع وبيعها في مدة قصيرة، فإن تملك المصرف للسلعة مدة طويلة سبب للخسارة.
لذا فإن المعالجة من خلال توظيف خيار الشرط في الصفقة بين المصرف والتاجر، معالجة عملية في وقاية المصرف من الخسارة.

ثالثاً: البدائل المشروعة التي يمكن للمصرف توظيفها لمعالجة نكول العميل:

ومن الخيارات التي يمتلكها المصرف والتي يمكن أن يعالج بها نكول العميل، ما يأتي:

أ. بيع السلعة لمشترٍ آخر:

فإذا وجد المصرف الإسلامي مشترياً آخر قام ببيع السلعة التي نكل العميل عنها له، وهذا حل غير مجد؛ إذ قد يجد المصرف مشترياً آخر وقد لا يجد. وقد يجد مشترياً آخر بوقت قصير وقد يجد بوقت طويل، فعامل الزمن مهم جداً في الأرباح الناجمة عن تقليب السلع وفق عمليات البيع والشراء، وكذلك قد يجد المصرف من يشتريها بالسعر المطلوب وقد يضطر لبيعها بخسارة، الأمر الذي يلحق ضرراً في المركز المالي للمصرف الإسلامي ويعيقه عن تحقيق المنافسة والربح على المدى البعيد. فمثل هذا الحل لا يصلح.

(17) ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، 2004، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 2/ 140.
(18) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، مصر، دار ابن عفان، (ط1)، 1997، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 4/ 348. وبن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2010، ص. 107.

ب. شراء المصرف من التاجر بموجب خيار الشرط:

لعل هذه المعالجة من أنجع المعالجات وأسهلها على المصرف وعلى العميل؛ وذلك بأن يشترط المصرف على التاجر أن يشتري منه السلعة بشرط أن المصرف في حرية من أمره في إمضاء الصفقة أو لا في مدة معينة يتفقان عليها؛ يستثمر المصرف هذه المدة في عرض السلعة على العميل الآمر بالشراء؛ فإن نكل معتمداً على عدم إلزامية الوعد قضاء، أعاد المصرف الإسلامي السلعة للتاجر، وإلا أمضى الصفقة.

وهذه المعالجة تُوصف بأنها قديمة حديثة، فقديمة لأن هناك من نصّ عليها من الفقهاء السابقين، ومن ذلك ما روي عن الشيباني في: «رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر في شرائها؟ قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر، فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة. فيقول المأمور: هي لك بذلك»[19]. وبنحوه عند ابن القيم: «...فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار»[20].

وهذا النقل عن الشيباني -رحمه الله- وإن شكك في نسبته إليه قوم[21]. غير أنه كمعالجة صحيحة من الناحية الشرعية ومن الناحية التطبيقية، إذ بتوظيفها يمكن تحقيق مقصد حفظ المال ووقاية مال المصرف وتجنيبه الخسارة.

وقد نصت المعايير الشرعية على هذه المعالجة حيث جاء فيها: «يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها ردها إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً...»[22].

(19) الشيباني، محمد، المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط) 1999، ص: 133.

(20) ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي، (ط1)، 2002، قدم له وعلق عليه: مشهور آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، 5/ 430.

(21) صالح، أيمن. «تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. 1439هـ، المجلد 30، العدد 3. 1439هـ، ص 22-23.

(22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة الفقرة [2/ 3/ 5].

المطلب الثالث: خيار الشرط مفهومه ومشروعيته:

الأصل في عقد البيع اللزوم، وذلك إذا استوفى شروطه وأركانه أن يكون لازماً؛ فلا ينفرد أي من العاقدين بالرجوع عنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء[23].

وهذا اللزوم تقتضيه طبيعة هذا التعاقد؛ إذ لا فائدة مع عدم اللزوم، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[24] ؛ فالعقود شرعت لتحصيل المقصود منها ، فعقد البيع مثلاً شرع للوصول لما عند الغير برضاه، فتنتقل السلعة من مالكها إلى المشتري، وينتقل الثمن من المشتري للبائع؛ وإن عدم القدرة على تصرف كل منهما بما تحصل عليه منافٍ لسبب مشروعيته، ومربك لاستقرار المعاملات المالية في الحركة التجارية الآنية؛ لذا نصّ فقهاء المذاهب الأربعة - كما تقدم - على أن الأصل في عقد البيع اللزوم.

أولاً: مفهوم خيار الشرط: وهو مصطلح يتكون من كلمتين: «خيار» و «شرط»، والمسلم في بيانه تعريف كل منهما على انفراد ثم جمعهما في تعريف واحد، وذلك وفق الآتي:

أ- خيار: بتتبع معناه الاصطلاحي نجد أنه لا يخرج عن كونه «طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه»[25].

ب- الشرط: تعددت تعريفاته بتعدد استخداماته والعلوم التي تناولته؛ غير أنه يمكن القول بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذَاته»[26]. ويقال: مَا يتم بِهِ الشيء وهو خارج عنه»[27]. أو «تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف

(23) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1986، 5/ 264 و 5/ 268 وما بعدها و5/ 295. والحطاب، مواهب الجليل، 4/ 409، والأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 53، وابن قدامة، عبد الله، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1986، 3/ 503.

(24) سورة المائدة: 1

(25) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب، ط1، 1994، 2/ 402.

(26) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السعودية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1998، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، 2/ 760.

(27) الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لبنان، دار الفكر المعاصر، (ط1)، 1411هـ، تحقيق: مازن المبارك، ص: 71-72.

ثبوت الحكم عليه»[28]. بمعنى أن الشرط علامة على الوجود أو العدم[29].

ج- خيار الشرط: هو أحد الخيارات التي يمكن أن تقترن بالعقد فتقيد من الحرية العقدية لأحد العاقدين أو لكليهما، وينزع عن العقد صفة اللزوم إذا انصبّ الشرط على لزوم العقد من عدمه؛ وقد تباينت ألفاظ الفقهاء في رسم حدود الخيار، وذلك وفق الآتي:

1. عند الحنفية: «ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ»[30].
2. عند المالكية: «هو النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده»[31]. ويفهم من كلامهم أيضاً أن المراد به: ما يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما لإمضاء أو الفسخ في مدة معينة.»والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض، وينقسم إلى خيار ترو وإلى خيار نقيصة؛ لأنه إما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار التروي ويسمى الخيار الشرطي. فسببه الشرط الذي يُوضع ليس غير»[32].
3. عند الشافعية: لا يخرج تعريف الشافعية عن ما قدمه الفقهاء، فقد تعاملوا معه على أنه حق أحد العاقدين أو كليهما في الإمضاء أو الفسخ دون أن يحدوه بحدود[33].
4. عند الحنابلة: وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في صُلْبِ العقد، أو

(28) الجرجاني، علي، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص:125.

(29) يمكن الرجوع إلى:
الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1985، 1/ 271.والقرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق، لبنان، دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 60. والغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1/ 261. والكَلْوَذَاني، محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (ط1) 1985، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (37)، 1/ 68.

(30) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر، ط2، 1992، 4/ 567.

(31) الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر، ط2، (د.ت)، 2/ 285.

(32) الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، ط3، 1992، 4/ 409. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار الفكر، د.ط. 19995م. 2/ 83. قال ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، 2/ 690: خيار التروي: «وهو ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس، بل لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط».

(33) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، تحقيق : محمد تامر، 2/ 66.

بعده في المجلس إلى مدة معلومة[34].

فسائر ألفاظ أئمة المذاهب تمحورت حول الحق في الإمضاء أو الفسخ، وأن العقد معه موقوف غير لازم.

المطلب الثالث: النظر المقاصدي لخيار الشرط:

قال الرملي:«... والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رِفْقاً بالمتعاقدين رخصة إما لدفع الضرر، وهو خيار النقص الآتي. وإما للتروي، وهو المتعلق بمجرد التشهي، وله سببان: المجلس والشرط»[35].

إن هذا النصّ الفقهي من الرملي يجسد النظر المقاصدي لتشريع خيار الشرط، وبناء عليه يمكن تلخيص النظر المقاصدي لخيار الشرط بالآتية:

1. أن الشارع الحكيم إنما شرعه رفقاً بالمتعاقدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم﴾[36]، قال الشاطبي: «وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شُرِعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسد ، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً؛ فالداخل تحته مقتضٍ لما وضعت له»[37].

2. الحاجة إلى التأمل ليندفع الغبن.

فلا حاجة أكثر من أن يحمي المصرف الإسلامي - أحد المتعاقدين - أمواله وأموال المساهمين ويستمر في عمله في تحقيق التنمية المجتمعية، وسد الفراغ في السلم التجاري المالي للوطن.

3. أنه رخصة: فالقول بخيار الشرط في صيغة عقد البيع للآمر بالشراء - مثلاً - يوصف بأنه رخصة من الشارع اعتبر فيها مصلحة طرفي العقد.

على المصرف الإسلامي أن يوظفها بشكلها الذي يحقق الغاية منها، قال الأنصاري: «واعلم أن الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والأصل

(34) الشيباني، عبد القادر، نيل المارب بشرح دليل الطالب، الكويت، مكتبة الفلاح، (ط1)، 1983، تحقيق: محمد الأشقر، 1/ 344.
(35) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1984، 3/ 4.
(36) سورة النساء: 28.
(37) الشاطبي، الموافقات، 1/ 318.

لزومه «[38].

المبحث الثاني: التسوق بالسلعة وأثره على خيار الشرط في عقد المرابحة المصرفية:

المطلب الأول: أثر خيار الشرط على التمويل وفق صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

من المقرر فقهاً أن خيار الشرط يمنع لزوم العقد، يلجأ إليه أحد العاقدين أو كلاهما للتروي وعدم الانجراف نحو الأهواء، أو الإقدام دون فكر صحيح محسوب؛ لذلك سموه أيضاً خيار التروي، «أي النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده»[39].

أكد فكرة الخيار لمنع اللزوم الكاساني بقوله: « أما صفته - أي البيع بالخيار – فهي أنه بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفـقة؛ قال سـيدنا عمر – رضي الله عنه –: (البيع صفقة أو خيار)؛ ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة وهذا يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية»[40].

قال الحطاب: « إن البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له إلى أقسام، وأن من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعين وعدم لزومه لهما أو لأحدهما؛ فيسمى الأول: بيع بت – والبت القطع لكل واحد خيار صاحبه – ويسمى الثاني: بيع خيار. والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض»[41].

وقال ابن رجب: «والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله؛ لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية، ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه»[42].

فكان - كما جاء في هذا البحث سابقاً - ابتكار اقتران هذه الصيغة من البيع بخيار الشرط من المصرف تجاه التاجر البائع الأصلي للسلعة؛ لتصبح صيغة التعاقد أن يقول المصرف للتاجر: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار مدة ثلاثة

(38) الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 47.

(39) الكشناوي، أسهل المدارك، 2/ 285.

(40) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 264، وخبر عمر أخرجه: ابن أبي شيبة،أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، السعودية، ، مكتبة ابن رشد، (ط1) 1409هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، 4/ 505. والصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، 8/ 52. وأعله البيهقي بالانقطاع، أحمد، السنن الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط3)، 2003، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 5/ 447.

(41) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 409.

(42) ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، 1999، ص: 52.

أيام أو خمسة أو سبعة، وفق ما يغلب على ظن مسوقي المصرف من وقت يلزمهم للتواصل مع العميل الآمر بالشراء للبت في التعاقد على هذه السلعة من عدمه.

فهذه المعالجة المبتكرة – من محمد بن الحسن وغيره قديماً وحديثاً على ما مرّ - ستفقد عقد البيع صفة لزومه تحقيقاً لمقصد شرعي عظيم من فروع مقاصد حفظ المال، يتجلى في عدم تكدس السلع لدى المصرف لآجال طويلة بما يحقق الخسارة له، ويحافظ على أموال المساهمين والمودعين والمؤسسين في المصرف؛ ليبقى المصرف عمود القطاع التجاري وقلبه النابض وسر حركته.

ففي مدة الخيار يحسم العميل الآمر بالشراء أمره في إمضاء العقد أو الرجوع عنه، وعندها لن يتكلف المصرف شيئاً بإعادة السلعة للتاجر وفسخ العقد معه.

غير أن إشكالاً يظهر هنا بحثه الفقهاء قديماً وحديثاً ألا وهو ألا يُعتبر عرض المصرف للسلعة - تسوقاً بها أو تسويقاً لها– على العميل بأنه موجب لانتهاء الخيار بين المصرف الإسلامي والتاجر بالإمضاء من قبل المصرف؟ وهذا المسألة تسمى التسوق بالسلعة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أثر التسوق بالسلعة على انتهاء الخيار بالإمضاء:

إن معالجة نكول العميل الآمر بالشراء وقاية لأموال المصرف الإسلامي معالجة من الدرجة الأولى، غير أن فقهاء العمل المصرفي من المحدثين قد توقفوا عند إمكانية توظيف هذه المعالجة في صيغة التمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء خاصة وأن مسألة التسوق بالسلعة يمكن أن توصف بأنها رضاً من المصرف الأمر الذي ينهي خياره مع التاجر.

إن مما عدّه الفقهاء منهياً للخيار الرضا من مالك الخيار بإمضاء العقد، وهذا الرضا كما يكون صراحةً بالقول يكون دلالة؛ إذ يُفهم ضمناً من تصرف مالك الخيار بالرضا بإمضاء العقد، فإذا تصرف مالك الخيار بالسلعة بأحد العقود الناقلة للملكية كالبيع مثلاً؛ فإن ذلك يدل ضمنا على الرضا بإنشاء العقد وإمضائه.

قال الحطاب: «لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها»[43]. ومع أنه جعل التسوق من الأمور الدالة على الرضا إلا أن موضع الشاهد ليس هنا وإنما أن الخيار ينقضي بما يدل على الرضا من صاحبه.

فمع اتفاق الفقهاء على أن الرضا موجب لانتهاء الخيار إلا أنهم اختلفوا في وصف مسألة التسوّق بالسلعة أو تسويقها أنه من باب الدلالة الضمنية على الرضا بإمضاء العقد؛ وذلك على رأيين وفق الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في قول والمالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة في الأصحّ، إلى القول بأن مجرد العرض يعتبر منهياً لخيار المشتري، ومما جاء على لسانهم:

قول السرخسي الحنفي: «وكذلك إن عرضها للبيع؛ لأنه إنما يعرضها على البيع لبيعها والبيع تصرف منه بحكم الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار ورضاه يقرر ملكه فيها»[44].

فالسرخسي يرى أن مجرد العرض يُوحي بالرضا بإمضاء العقد الذي يحقق الملك المستقر للمشتري وفي هذا دلالة واضحة على إنهاء الخيار بالرضا.

أكد هذا التوجه السمرقندي؛ حيث قال: «إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده فعرضه على البيع يبطل خياره؛ لأن عرض المشتري المبيع على البيع لاختياره الثمن، ولا يصير الثمن ملكا له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل فيصير مختارا للملك ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار فيبطل بطريق الدلالة»[45].

ومن مشهور المالكية أن من الأعمال التي يمضي بها البيع وينتهي الخيار عرضه للبيع؛ حيث قال:«وإذا علمت أن الخيار ينقطع بما دل على الرضا أو الرد من قول

(43) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 236؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 269، المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، لنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994، 4/ 419. والنووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لنان، المكتب الإسلامي، (ط3)، 1991، تحقيق:زهير الشاويش، 3/ 458. أبو النجا، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، 2/ 89 و90.

(44) السرخسي، محمد، المبسوط، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، 1993، 13/ 44.

(45) السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1994، 2/ 67.

أو فعل، فالكتابة والتدبير لرقيق بيع بالخيار رضا من المشتري... والتسوق: أي إيقافه في السوق للبيع ولو لم يبع أو لم يتكرر...». وقد نص الشيخ أحمد الصاوي تعليقاً عليه بقوله: «على المشهور؛ الذي هو مذهب ابن القاسم» [46]. أي: أن هذا الرأي هو المشهور في المذهب المالكي.

قال ابن جزي: «كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافا لأشهب»[47]. والمقصود بالتسوم المساومة على السلعة والمفاصلة؛ قال ابن فارس: «السين والواو والميم: أصل يدل على طلب الشيء. يقال: سمت الشيء أسومه سوما. ومنه: السوم في الشراء والبيع»[48]. وهنا يفيد العرض مع التسويق وليس مجرد الوقف، غير أنه وصفه بأنه منهي للخيار، وسيلحظ معنى السوم في النص الفقهي الآتي بعده. .

وقال المواق المالكي: «قال ابن القاسم: وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد أو ضربه أو جعله في صناعة أو في الكتاب أو ساوم بهذه الأشياء للبيع أو أكرى الرباع والدواب وذلك كله في أيام الخيار فذلك رضا وقطع لخياره»[49].

وقال النووي الشافعي: «فرع في العرض على البيع والإذن والتوكيل فيه وجهان»[50].. إجازة من قبل المشتري للبيع وإمضاء له والوجه الآخر عكسه.

وقال أبو النجا الحنبلي: «وسومه إمضاء وإبطال لخياره». وقال أيضاً: «ووقف المبيع كبيع...» [51].

يظهر بوضوح من أقوال السادة الفقهاء أنهم بنوا رأيهم على أن التسوق بالسلعة يوصف بأنه رضاً بإمضاء العقد دلالة تضمنها فعل المشتري، الذي هو في موضوع البحث هذا هو المصرف الإسلامي؛ ففي كلام ابن البراذعي؛ حيث قال: «وكذلك

(46) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ن)، 3/ 143.
(47) ابن جزي المالكي، محمد، القوانين الفقهية، لبنان، دار ابن حزم، (ط1)، 2013، تحقيق: ماجد الحموي، ص: 457.
(48) ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 118.
(49) المواق، التاج والإكليل، 4/ 419.
(50) النووي، روضة الطالبين، 3/ 458.
(51) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/ 90.

من اشترى دابة فوجد بها عيباً ثم تسوق بها .... فذلك قطع لخياره ورضىً منه»[52].

دلالة واضحة على اعتبار فعل المشتري رضاً بإمضاء العقد.

عليه فقد بنوا مذهبهم هذا وفق الآتي:

أولاً: أن الخيار يسقط بالتصريح أو ما يقوم مقامه دلالة، كألفاظ الطلاق التي يقع بها صراحة أو ما دل العرف على دلالتها على الطلاق. فكذلك إمضاء العقد وإبطال الخيار يكون صراحة ودلالة، والتسوق من الدلالة.

ثانياً: أن التسوق تصرف موجب للرضا؛ لأنه تصرف دال على الملك. والرضا موجب لانتهاء الخيار.

ثالثاً: لأن استمرارية خيار مالك الخيار يمنع لزوم حكم تصرفه الثاني إن باعه أو أجره؛ فالقول باستمرارية الخيار الأول عدم نفاذ لعقده الثاني[53]..

قال: «ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، ووقف المبيع، ... فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، «وقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إن وطئك فلا خيار لك»[54][55].

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم سقوط خيار المشتري بمجرد عرض المبيع للبيع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في قول والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية.

ويفهم من كلامهم أنهم إنما بنوا رأيهم على أن مجرد التسوق بالسلعة لا يدل على

(52) ابن البراذعي، خلف، التهذيب في اختصار المدونة، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط2)، 2002، دراسة وتحقيق: محمد بن الشيخ، 3/ 181-182.

(53) الماوردي، علي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، 5/ 50-51.

(54) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السنن، لبنان، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، في أول كتاب الطلاق: باب حتى متى يكونُ لها الخيار، 3/ 551، برقم (2236)، عن عائشة: أن بريرة أُعتِقَتْ وهي عندَ مغيثٍ - عبدٍ لآل أبي أحمد - فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: «إن قَرِبَكِ فلا خيَارَ لك». وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

أما بلفظ: «إن وطئك فلا خيار لكَ». فقد أخرجه الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، السنن، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2004م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، في كتاب النكاح: باب المهر، 4/ 449، برقم (3775).

(55) ابن قدامة، المغني، 3/ 487.

الرضا بإمضاء العقد، بل قد يكون من باب التجربة أو معرفة قيمتها الحقيقية أو غير ذلك من المسوغات التي لا ترتقي لأن تكون تصرفاً من تصرفات المُلّاك للسلعة ملكاً مستقراً.

قال السمرقندي الحنفي: «... لأن الهبة والرهن بلا تسليم لا يكون دون العرض على البيع، وذلك يسقط خيار المشتري دون البائع في رواية»[56]. أي أن الرواية الأخرى لا يسقط خياره، ومبنى ذلك تَوصيف التصرف الفعلي من حيث كونه دالاً على الرضا بالإمضاء أو غير ذلك بقرينة كونه لا يتصرفه إلا الملاك أم يجتمع في التصرف الملاك وغيرهم كالدلال والسمسار مثلاً.

وقال ابن جزي: «كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافاً لأشهب»[57]. فأشهب لا يرى أن التسوم بالسلعة مسقط للخيار؛ وأن هذا التصرف من المحتملات؛ أي الذي يحتمل الرضا والإمضاء، ويحتمل التجربة والاختبار.

وقال الغزالي الشافعي: «ولا ينقطع الخيار بالهبة قبل القبض ولا بالبيع بشرط الخيار – إن قلنا أنه لا يزيل الملك – ولا بالعرض على البيع والإذن في البيع»[58].

وقال: «وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله ولمسه بشهوة وسومه ونحو ذلك؛ فهو إمضاء وإبطال لخياره على الصحيح من المذهب، صححه المصنف ..، وعنه – أي أحمد – لا يكون إمضاء ولا يبطل خياره بشيء من ذلك وهو وجه في الشرح وغيره»[59].

الترجيح:

الناظر في كلام الفريقين يدرك أن الخلاف ليس في ذات التصرف، وإنما الخلاف في دلالة هذا التصرف على الرضا بإمضاء العقد وإنهاء الخيار؛ ومبنى ذلك على أن

(56) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 67.

(57) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 457.

(58) الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام، (ط1)، 1417هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 3/ 117.

(59) المَرْداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصر، دار هجر للطباعة، (ط1)، 1995، تحقيق: عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو، 11/ 318.

هذا التصرف - التسوق بالسلعة - منبئ عن ملك مستقر أم لا.

والذي يميل إليه هذا البحث أن التسوق بالسلعة أو تسويقها لا ينبئ عن ملك مستقر يمكن أن يُفهم معه إمضاء المصرف الإسلامي للعقد ومنهياً للخيار مع التاجر؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن تصرف المشتري - بشكل عام – بالسلعة قد يكون من باب معرفة قيمتها أو اختبارها أو لأي سبب لا يرقى لأن يُوصف برضاه بإتمام العقد وإنهاء الخيار مع البائع.

ثانياً: أن التسوق بالسلعة أو تسويقها يمكن أن ينشأ من مالك السلعة ويمكن أن ينشأ من غيره كالدلال والسمسار مثلاً، فهذا أو ذاك يعرض السلعة ويتسوق بها ويسوقها فإن لم يشترها أحد تركها عند صاحبها، فلم ينبئ تصرفه عن ملكه لها.

ثالثاً: إن مقاصد الشريعة من تشريع الخيارات بشكل عام وخيار الشرط بشكل خاص إنما كان ضمن مقصد حفظ المال، وذلك بحماية ممتلكات البائع والمشتري على حد سواء؛ ومن وسائل حفظ مال المشتري منحه مهلة يتروى فيها قبل الاختيار بين الإمضاء والفسخ بناء على ما يناسبه، ومن ذلك مهلة المصرف ليتحقق من أداء العميل الآمر بالشراء؛ خشية تعريض أموال المصرف للهدر.

رابعاً: لما كانت هذه المعالجة لا بد منها يحتاجها المصرف الإسلامي كأفضل المعالجات؛ فإن الشارع الحكيم قد اعتبر حاجة الناس، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة[60]. قال ابن تيمية: «إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوَسَّعُ فيه ما لا يُوَسَّعُ في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص»[61].

وبهذا الرأي - أعني: أن التسوق بالسلعة ليس مسقطاً لخيار المصرف الإسلامي - أخذت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث نصت على أنه : وقد نصت المعايير الشرعية على هذه

(60) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ص: 78.

(61) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مصر، دار الوفاء، (ط3)، 2005، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 29/ 488.

المعالجة بأنه: «يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها ردها إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه، ويستحسن أن يُنص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار»(62).

أكدت ذلك بصدور معيار خيارات التروي [رقم 52] عام 2017م، الذي نصّ صراحة في الفقرة 2/ 4: موجب الخيار بند: 2/ 4/ 4 على أنه «يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلاً.

الخاتمة

فالحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فقد خلص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات وفق الآتي:

أولاً: النتائج: فقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. تؤدي مقاصد الشريعة دوراً مهماً في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي.
2. مرونة الفقه المالي الإسلامي بقدرة منظومته على استيعاب المستجدات الناتجة عن التطور الكبير والمتسارع في صيغ المعاملات المالية.
3. المجال الفقهي الواسع الذي يتمتع به اجتهاد هيئات الرقابة دون تضيق عليهم بإلزامهم برأي واحد.
4. منظومة الفقه المالي الإسلامية تمتلك عدة مشروعة بدائل لحماية الأموال، منها: هامش الجدية. إلزامية الوعد قضائياً. البيع على عميل آخر...الخ.
5. يُوصف خيار الشرط بأنه معالجة من الدرجة الأولى للحفاظ على أموال

(62) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة الفقرة [2/ 3/ 5].

المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.

6. يُرجح القول بأن التسوق بالسلعة وتسويقها (عرضها على العميل الآمر بالشراء) لا يُوصف بأنه معبرٌ عن الرضا بإمضاء العقد وإنهاء الخيار؛ بل هو فرصة للمصرف الإسلامي لحماية الأموال بطريقة مشروعة.

ثانياً التوصيات: من خلال استقراء نتائج هذا البحث يمكن الوصول إلى التوصيات الآتية:

1. توجيه المصارف الإسلامية على توظيف صيغة المرابحة في العمليات المصرفية بشكل كبير -ضمن السقف المسموح لعمليات التمويل بها - محفوفة بهذه المعالجة للحفاظ على أموال المصرف من جهة ومن جهة أخرى للتخلص من السلعة بأسهل وأسرع الوسائل وأقل التكاليف.
2. حثّ هيئات الرقابة الشرعية على توظيف مقاصد الشريعة في بناء وتطوير منظومة الفقه المالي الإسلامي؛ بما يسهم في الحفاظ على أموال المصرف وتحقيق المنافسة.
3. حث هيئات الرقابة المصارف الإسلامية على عدم التشبث بإلزامية الوعد الصادر من العميل طالما هناك معالجات تحمي أموال المصرف من الخسارة حتى لا ينفر العميل من إلزامية الوعد ويتجه نحو المصارف التقليدية.
4. تكليف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف بمزيد من البحث لابتكار منتجات جديدة أو لتوظيف هذه المعالجات في منتجات وصيغ تمويل واستثمار أخرى تسهم في الحفاظ على أموال المصرف الإسلامي.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة،أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، السعودية، ، مكتبة ابن رشد، (ط1) 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ابن البراذعي، خلف، التهذيب في اختصار المدونة، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (ط2)، 2002، دراسة وتحقيق: محمد بن الشيخ.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مصر، دار الوفاء، (ط3)، 2005، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار.
- ابن جزي المالكي، محمد، القوانين الفقهية، لبنان، داار ابن حزم، (ط1)، 2013، تحقيق: ماجد الحموي.
- ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، 1999.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر، ط2.
- ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، 2004، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر، (د.ط) 1979، تحقيق: عبد السلام هارون.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1986.
- ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي، (ط1)، 2002، قدم له وعلق عليه: مشهور آل سلمان. شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي.
- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، وضع حواشيه: زكريا عميرات.
- أبو النجا، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، السنن، لبنان، دار الرسالة العالمية، (ط1)، 2009، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي.
- أبو نبعة، عبد العزيز، أصول التسويق: أسسه وتطبيقاته الإسلامية، الأردن، دار المسيرة، (ط1)، 2010.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، تحقيق: محمد تامر.
- الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لبنان، دار الفكر المعاصر، (ط1)، 1411هـ، تحقيق: مازن المبارك.
- بن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الأردن، دار النفائس، ط1.
- بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد- أمانة الهيئة الشرعية، السعودية، دار الميمان.(ط1)، 2013.
- بنك دبي الإسلامي، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي، 23 / 25 جمادى الثانية 1399 ، 20 / 23 مايو 1979، (د.ط)، د.ت.
- بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي- القسم الأول، لبنان، دار البشائر الإسلامية.(د.ت)، ج: 1، ص: 114. الفقرة رقم (8/2).
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي 1982-2010م، الكويت، دار الضياء.(ط1)، 2014.
- البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط3)، 2003، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الجرجاني، علي، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، ط3.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الأردن،

مكتبة الشرق، (ط2)، 1982.
- الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1985.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب، ط1، 1994.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، السنن، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2004م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون.
- الرصاع، محمد، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، لبنان، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، 1984.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1989، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام/ الكويت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السعودية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1998، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع.
- السرخسي، محمد، المبسوط، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، 1993.
- السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1994.
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، مصر، دار ابن عفان، (ط1)، 1997، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشيباني، عبد القادر، نيل المارب بشرح دليل الطالب، الكويت، مكتبة الفلاح، (ط1)، 1983، تحقيق: محمد الأشقر.
- الشيباني، محمد، المخارج في الحيل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط) 1999.
- صالح، أيمن. «تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. 1439هـ، المجلد 30، العدد 3. 1439هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ن).

- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط2)، 1403هـ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، (د.ط) 1989.
- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب، ط1، 2008.
- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام، (ط1)، 1417هـ ، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر.
- الفاروقي، تحسين، معجم الاقتصاد المعاصر، لبنان- مكتبة لبنان ناشرون. (ط1)، 2009.
- الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 19، العدد 224.
- القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق، لبنان، دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1986.
- الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر، ط2، (د.ت).
- الكَلْوَذَاني، محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (ط1) 1985، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1999، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.
- المَرْداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصر، دار هجر للطباعة، (ط1)، 1995، تحقيق: عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو.

- مصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي - المجموعة الشرعية، السعودية، دار كنوز إشبيليا.(ط1)، 2010 - .
- المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994.
- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لنان، المكتب الإسلامي، (ط3)، 1991، تحقيق: زهير الشاويش.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، المعايير الشرعية، دار الميمان.

Translation of Arabic References

- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Ibn Rushd, (Ṭ1) 1409H, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt.
- Ibn al-Barādhi‘ī, Khalaf, al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, al-Imārāt, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, (ṭ2), 2002, dirāsah wa-taḥqīq : Muḥammad ibn al-Shaykh.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmū‘ al-Fatāwá, Miṣr, Dār al-Wafā’, (ṭ3), 2005, taḥqīq : Anwar al-Bāz wa-‘Āmir al-Jazzār.
- Ibn Juzayy al-Mālikī, Muḥammad, al-qawānīn al-fiqhīyah, Lubnān, dāār Ibn Ḥazm, (Ṭ1), 2013, taḥqīq : Mājid al-Ḥamawī.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān, al-qawā‘id, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, (N.P), 1999.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ2.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, (D. Ṭ), 2004, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, Lubnān, Dār al-Fikr, (D. Ṭ) 1979, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh, al-Mughnī, Miṣr, Maktabat al-Qāhirah, (D. Ṭ), 1986.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, (Ṭ1), 2002, qaddama la-hu wa-‘allaqa ‘alayhi : Mashhūr Āl Salmān. shāraka fī al-Takhrīj : Aḥmad ‘Abd Allāh Aḥmad, Dār Ibn

al-Jawzī.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (Ṭ1), 1999, waḍ' ḥawāshīhi : Zakarīyā 'Umayrāt.
- Abū al-Najā, Mūsá, al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Lubnān, Dār al-Ma'rifah, (D. Ṭ), (n.d), taḥqīq : 'Abd al-Laṭīf al-Subkī.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr, al-sunan, Lubnān, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, (Ṭ1), 2009, taḥqīq : sh'ayb al-Arna'ūṭ wmḥammad kāmil Qarah blly.
- Abū Nab'ah, 'Abd al-'Azīz, uṣūl al-Taswīq : ususuhu wa-taṭbīqātuhu al-Islāmīyah, al-Urdun, Dār al-Masīrah, (Ṭ1), 2010.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 2000, taḥqīq : Muḥammad Tāmir.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, al-ḥudūd al-anīqah wālt'ryfāt al-daqīqah, Lubnān, Dār al-Fikr al-mu'āṣir, (Ṭ1), 1411h, taḥqīq : Māzin al-Mubārak.
- Ibn Zughaybah, 'Izz al-Dīn, Maqāṣid al-sharī'ah al-khāṣṣah bāltṣrfāt al-mālīyah, al-Urdun, Dār al-Nafā'is, Ṭ1.
- Bank al-bilād, al-ḍawābiṭ al-mustakhlaṣah min qarārāt al-Hay'ah al-shar'īyah lbnk alblād-Amānat al-Hay'ah al-shar'īyah, al-Sa'ūdīyah, Dār al-Maymān. (Ṭ1), 2013.
- Dubai Islamic Bank , al-Fatāwá al-iqtiṣādīyah, al-Mu'tamar al-Awwal llmṣrf al-Islāmī Dubayy, 23/25 Jumādá al-thāniyah 1399, 20/23 Māyū 1979, (D. Ṭ), n.d.
- Dubai Islamic Bank , Fatāwá Hay'at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar'īyah lbnk Dubayy al'slāmy-al-qism al-Awwal, Lubnān, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah. (n.d), J : 1, Ṣ : 114. al-Faqrah raqm (2/8).
- Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Fatāwá al-shar'īyah fī al-masā'il al-iqtiṣādīyah al-ṣādirah 'an Hay'at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar'īyah bi-Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī 1982-2010m, al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyā'. (Ṭ1), 2014.
- al-Bayhaqī, Aḥmad, al-sunan al-Kubrá, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (ṭ3), 2003, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā.
- al-Jurjānī, 'Alī, alt'ryfāt, Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (Ṭ1), 1993, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ3.
- Ḥammūd, Sāmī, taṭwīr al-A'māl al-maṣrifīyah bi-mā yattafiqu wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Urdun, Maktabat al-Sharq, (ṭ2), 1982.
- al-Ḥamawī, Aḥmad, ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir,

Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1985.

- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Lubnān, Dār al-Kutub, Ṭ1, 1994.
- al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad, al-sunan, Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, (Ṭ1), 2004m, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb alārn’wṭ wa-ākharūn.
- al-Raṣṣā‘, Muḥammad, al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah), Lubnān, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1350h.
- al-Ramlī, Muḥammad, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Lubnān, Dār al-Fikr, (D. Ṭ), 1984.
- al-Zubaydī, Muḥammad, Tāj al-‘arūs, al-Kuwayt, Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt, (D. Ṭ), 1989, taḥqīq : Muṣṭafá Ḥijāzī, murāja‘at Lajnat min Wizārat al-I‘lām / al-Kuwayt.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Shāfi‘ī, Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth-Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, Ṭ1, 1998, dirāsah wa-taḥqīq : D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘.
- al-Sarakhsī, Muḥammad, al-Mabsūṭ, Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, (D. Ṭ), 1993.
- al-Samarqandī, Muḥammad, Tuḥfat al-fuqahā’, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (ṭ2), 1994.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, al-Muwāfaqāt, Miṣr, Dār Ibn ‘Affān, (Ṭ1), 1997, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān.
- al-Shaybānī, ‘Abd al-Qādir, Nayl almārb bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib, al-Kuwayt, Maktabat al-Falāḥ, (Ṭ1), 1983, taḥqīq : Muḥammad al-Ashqar.
- al-Shaybānī, Muḥammad, al-Makhārij fī al-ḥiyal, Miṣr, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, (D. Ṭ) 1999.
- Ṣāliḥ, Ayman. “taḥqīq aqwāl al-fuqahā’ fī Bay‘ al-murābaḥah ll’āmr bi-al-shirā’”, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz : al-iqtiṣād al-Islāmī. 1439h, al-mujallad 30, al-‘adad 3. 1439h.
- al-Ṣāwī, Aḥmad, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Ma‘ārif, (D. Ṭ), (D. N).
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq, al-muṣannaf, Lubnān, al-Maktab al-Islāmī, (ṭ2), 1403h, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al‘lmy-al-Hind.
- ‘Ulaysh, Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr,

(D. Ṭ) 1989.
- ‘Umar, Aḥmad, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Lubnān, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 2008.
- al-Ghazālī, Muḥammad, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, (D. Ṭ), (n.d).
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1993, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, Miṣr, Dār al-Salām, (Ṭ1), 1417h, taḥqīq : Aḥmad Ibrāhīm wa-Muḥammad Tāmir.
- al-Fārūqī, Taḥsīn, Mu‘jam al-iqtiṣād al-mu‘āṣir, lbnān-Maktabat Lubnān Nāshirūn. (Ṭ1), 2009.
- al-Ghazālī, Muḥammad, al-Wasīṭ fī al-madhhab, Miṣr, Dār al-Salām, al-Fatāwá al-iqtiṣādīyah, al-Mu’tamar al-Thānī llmṣrf al’islāmy al-mun‘aqid fī al-Kuwayt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Sunnah 19, al-‘adad 224.
- al-Qarāfī, Aḥmad, Anwār al-burūq fī anwā’ alfrwq= al-Furūq, Lubnān, Dār ‘Ālam al-Kutub, (D. Ṭ), (n.d).
- al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (ṭ2), 1986.
- Kishnāwī, Abū Bakr, ashal al-madārik : sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a’immah Mālik, Lubnān, Dār al-Fikr, ṭ2, (n.d).
- Alkalwadhāny, Maḥfūẓ, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, al-Sa‘ūdīyah, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, (Ṭ1) 1985, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah.
- al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1999, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd.
- Almardāwy, ‘Alī, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Miṣr, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah, (Ṭ1), 1995, taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw.
- Maṣrif al-Rājiḥī, qarārāt al-Hay’ah al-shar‘īyah bi-Maṣrif al-Rājiḥī – al-Majmū‘ah al-shar‘īyah, al-Sa‘ūdīyah, Dār Kunūz Ishbīliyā. (Ṭ1), 2010.
- Mawwāq, Muḥammad, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1), 1994.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, lnān, al-Maktab al-Islāmī, (ṭ3), 1991, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, 2016, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, Dār al-Maymān.

حق الانتفاع الإلكتروني: دراسة فقهية تأصيلية

إياد عبد الحميد نمر

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

Iyad.Nemer@qu.edu.qa

(سلّم البحث للنشر في 23/ 10/ 2022م، واعتمد للنشر في 21/ 11/ 2022م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/108

CC BY

Check for updates

الملخص

حق الانتفاع الإلكتروني من الموضوعات المعاصرة التي أفرزها التحول التكنولوجي في حياتنا، والذي تمثل بطرح مجموعة كبيرة جداً من الخدمات والمنافع الإلكترونية في المجالات التجارية والتعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، مما استدعى معرفة الموقف الشرعي منها تأصيلاً وتطبيقاً. ويأتي هذا البحث محاولة لرسم الإطار التأصيلي لحق الانتفاع الإلكتروني، ويتمثل في بيان مفهومه، ومشروعيته، وأسبابه، وصولاً إلى الاعتراف الشرعي بماليته، وأما الجانب الفقهي التطبيقي من الدراسة؛ فيسلط الضوء على أهم الأحكام المتعلقة به من حيث: صور الاستخدام وضوابطه، وشروط التعاقد ومقيداته، وضمان حق الانتفاع الإلكتروني، وحالات انتهائه.

وقد سار البحث وفق منهجية الاستقراء والتحليل لأقوال الفقهاء في التأصيل

العام لحق الانتفاع، ثم اعتنى بالجانب التطبيقي في تصوّر مسائل البحث ومعالجة أحكامه. حيث توصل البحث إلى أن حق الانتفاع الإلكتروني: اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة الكترونية مملوكة للغير بشروط، ويكيّف على أنه ملكية مؤقتة لمنفعة أصلها الجواز، مع إقرار بقيمته المالية شرعاً وعرفاً، وأنه يتحقق بعدة أسباب منها: العقد، والإذن الخاص، والوصف الوظيفي وغيرها، ويقبل هذا الحق التقييد بالشروط المعتبرة، وأن يد المنتفع عليه يد أمانة لا ضمان، وينتهي بانتهاء مدة الانتفاع أو فوات سببها، ولا يقبل التوارث.

الكلمات المفتاحية: الحق، المنفعة، الانتفاع، الخدمات الإلكترونية، مالية المنافع.

The Right of Electronic Use: A Jurisprudential Conceptualization Study

Iyad Abdel Hameed Nemer

Associate Professor of Jurisprudence and its Fundamentals

College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University

Abstract:

The rapid technological advancements of recent times have led to the emergence of a wide range of electronic services in various fields, including commerce, education, health, and social welfare. Consequently, the issue of the right to electronic access has become a pressing concern, requiring a clear understanding of its legitimacy and practical application. This research aims to establish a comprehensive framework for the concept of electronic usufruct, including its definition, legitimacy, and causes, to facilitate its legal recognition and financial implications. The study also examines the relevant provisions governing electronic usufruct, such as usage terms and restrictions, contractual obligations, the protection of electronic usage rights, and cases of termination. To achieve its objectives, the research employed an inductive and analytical approach, drawing on the views of jurists in general usufruct principles and applying these to electronic usufruct issues. The research concludes that the right to electronic use is a specialized form of usufruct that grants temporary ownership of an electronic service, subject to specific conditions. This right is permissible, and its financial value is recognized legally and traditionally, resulting from various factors such as contract, special permission, and job description. The usage conditions can be restricted, and the beneficiary's right is a trust, not a guarantee, ending with the expiry of the usufruct period or the loss of its cause, and it is not inheritable.

Keywords: Right, Usufruct, Benefit, Electronic services, Monetary Value of the Rights.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، رب افتح بالقرآن مغاليق قلوبنا وأفهامنا، وبعد:

فقد شهدت السنوات الأخيرة طفرة تكنولوجية هائلة، ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة، وأحدثت تغييراً كبيراً في اهتمامات الإنسان، وسلوكياته، وكان نتاجها العديد من الخدمات الإلكترونية سهّلت -بعمومها-ويسّرت على الإنسان قضاء حوائجه وإنجاز المطلوب منه في علاقاته التجارية والتعليمية والصحية والاجتماعية والترفيهية وغيرها.

ولم يعد الانتفاع من هذه التقنيات والخدمات الإلكترونية نافلة من القول، أو لوناً من الترفّه والتحضر، بل ضرورة يستدعيها الواقع وحاجات الخلق، وهو ما فرض التحدي الكبير أمام الباحثين الشرعيين لبيان أحكامه ومعالجة مسائله من خلال مواكبة تطور أدواته، وتصوّره التصوّر الصحيح؛ الذي يسهم في بيان الحكم الشرعي.

وفي محاولة جادّة يسعى هذا البحث إلى تغطية هذا الجانب بالدراسة التأصيلية التي تتناول جوانب التأسيس لحق الانتفاع الإلكتروني، ثم التناول التطبيقي للقضايا الفقهية المتعلقة به، بغية الوصول للأحكام الشرعية الناظمة له.

مشكلة البحث وأهدافه:

تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني- كمصطلح معاصر يوصّف علاقة المنتفِع بالخدمات الإلكترونية- والتأصيل الشرعي لمسائله، والمعالجة الفقهية لأحكامه. ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية التي يهدف البحث إلى الإجابة عنها، وهي:

- ما مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟
- ما مدى مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما تكييفه الفقهي؟

- ما مدى الاعتراف بمالية حق الانتفاع الإلكتروني؟ وما أسباب تحصيله؟
- ما صور حق الانتفاع الإلكتروني وأحكامها الفقهية؟
- ما ضوابط الاشتراط والتقييد لحق الانتفاع الإلكتروني؟
- ما حالات انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع الخدمات الإلكترونية التي تجتاح حياتنا، والتي أصبحت واقعاً عملياً لا يمكن الاستغناء عنه، ويتمثل بالعديد من التطبيقات الذكية، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من البرمجيات الرقمية التي تسهم في تحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم بيسر وسهولة.

منهجية البحث:

مضى البحث وفق منهجية الاستقراء والتحليل والمقارنة لأقوال الفقهاء في التأصيل العام لحق الانتفاع، ثم اعتنى بالجانب التطبيقي المتمثل بالتصوّر الصحيح لمسائل البحث المعاصرة، ومن ثم تنزيلها على أقوال الفقهاء والقواعد الفقهية الحاكمة؛ في محاولة لاستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بحق الانتفاع الإلكتروني.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة بموضوع حق الانتفاع الإلكتروني، وكانت استفادته في هذا الباب مقتصرة على الأبحاث والكتب التي عالجت حق الانتفاع العقاري أو الفقهي –بالعموم– في جانب التأصيل الشرعي، ومن هذه الدراسات:

- حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2020م، ص50. واقتصر فيها المؤلف بعد التأصيل لحق الانتفاع على الحقوق الفكرية، وعقود الخدمات، وعقود اللاعبين الرياضيين، والتطوير العقاري.

- الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12 سنة 1440هـ. والباحث اقتصر على تأصيله لحق الانتفاع، ورجّح استبعاده من قسمة الحقوق في الميراث.
- الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م. وهذا البحث خاص بحق الارتفاق العقاري، ويشترك مع موضوع الدراسة في بعض المقدمات.
- عثمان، سعدية، والرفاعي، حسن، التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م. والبحث اختص بتكييف واحدة من الخدمات الإلكترونية لا تدخل ضمن محددات الدراسة هذه.

وأما هذا البحث فاختص بحق الانتفاع المتعلق بالخدمات الإلكترونية دون غيرها، وتناول مسائله وفق محددات أُدرجت في مقدماته، وضوابط فقهية حكمت فروعه. والمؤمل من الله التوفيق والسّداد.

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومحدداته

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمصطلحات البحث، والوقوف على محدداته، بقصد الوصول إلى التصوّر الصحيح لموضوع الدراسة، ورسم الإطار العام لمسائله، وهذا ما سأعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني.

حق الانتفاع باعتباره مركباً إضافياً من الناحية الفقهية؛ يتطلب عرض قيوده بصورة منفردة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم إفراد الحديث عن المصطلح المركب مضافاً إليه لفظ (الإلكتروني)؛ للوقوف بعدها على التعريف المقترح لحق الانتفاع الإلكتروني الذي يميّزه عن الألفاظ ذات الصلة، ويسهم في ضبط محدداته.

الفرع الأول: حق الانتفاع لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحق لغة واصطلاحاً:

تتعدد اطلاقات لفظ الحق عند علماء اللغة، فيطلق ويراد به الوجوب، والثبوت، والوجود، والملك والمال، والحظ والنصيب، ونقيض الباطل، وبمعنى اللزوم، والظهور[1].

ويرى الباحث أن أقرب المعاني اللغوية لموضوع الدراسة هو (الثبوت والوجوب)، فيقال: أحققت الشيء أي أوجبته، شاهدها قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيهِمُ ٱلقَولُ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَد حَقَّ ٱلقَولُ عَلَىٰٓ أَكثَرِهِم فَهُم لاَ يُؤمِنُونَ﴾[3] ومنها تسمية يوم القيامة بالحاقّة: أي الساعة الواجبة الوقوع الثابتة المجيء، التي هي آتية لا ريب فيها [4] .

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1985م،ج10 ص52 ، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الدار العلمية، د.ط، د.ن، ج1، ص143.

(2) سورة القصص: 63.

(3) سورة يس: 7.

(4) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ،ج30، ص620.

وأما التعريف الاصطلاحي للحق عند المعاصرين[5] فيجلّيه ما ذكره الدريني بأنه:«اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»،[6] وهذا التعريف جامع: يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العبد، وكذا الحقوق الطبيعية والاعتبارية، العينية منها والشخصية على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول. ومحترزات التعريف وقيوده تمنع من دخول غيره به، فالاختصاص مثلاً يخرج المباحات والمنافع العامة، وإقرار الشرع يخرج إقرار الواقع كالغصب والسرقة [7].

ثانياً: الانتفاع لغة واصطلاحاً:

لفظاً الانتفاع والمنفعة مشتقان من النفع، وهو الخير، أي ضدّ الضرّ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ويقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة، وأفاد منه [8]. ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن هذا الاطلاق، فقد عرفه صاحب مرشد الحيران بقوله: «الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة»[9].

ثالثاً: حق الانتفاع في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الغالب في إطلاق لفظ الانتفاع عند العلماء أن يذكر مقروناً بالحق أو الملك، فيقال حق الانتفاع، أو ملك الانتفاع، أو تمليك الانتفاع كما عبّر عنه القرافي [10]. وقد تناول الفقهاء مصطلح حق الانتفاع باتجاهين اثنين: الأول يحكم بالترادف بين حق الانتفاع وحق المنفعة ولا يفرق بينهما، ويمثله فقهاء الحنفية، والاتجاه الثاني يقوده جمهور الفقهاء، ووفقه يمضي هذا البحث، وفيه الحكم بالمغايرة بين المصطلحين

(5) طلباً للاختصار؛ آثرت اختيار تعريف الحق عند المعاصرين؛ حيث اختلفت تعريفات الفقهاء القدماء للحق تبعاً لاختلافهم في المعاني اللغوية التي يشملها، فتارة يطلقونه على الحقوق المالية، وتارة على التزامات العقد، وغيرها، ولم أقف على تعريف لهم جامع مانع. (انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربين ط1، 1997م، ج1، ص9).

(6) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م، ص193.

(7)انظر (المصدر السابق) تحليل التعريف وما يستنتج منه ص193-196.

(8) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص618.

(9) قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1892م،ص5.

(10) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، بيروت، عالم الكتاب، د.ط، د.ن، ص187.

والتفريق بين مدلولاتهما، كما سيتضح لاحقاً في مطلب الألفاظ ذات الصلة.

ومن التعريفات التي يمكن الوقوف عليها وفق هذا الاتجاه:

- ما أوردته الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريفها لحق الانتفاع: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وليس له أن يؤاجره، ولا أن يعيره لغيره [11].
- وعرفه الزحيلي بقوله: "حق الانتفاع مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه ونحو ذلك. فليس للمنتفع أن يُملّك المنفعة لغيره"[12]. ويعترض على التعريف أنه مثّل لحق الانتفاع بالرخصة المبنية على الإباحة الأصلية، وهذا خلط بين الرخصة والحق، فالرخصة لا تلتبس بالحق كما يقول القرافي[13]، لأن من رُخص أو أبيح له أن يملك لا يعتبر بمقتضى هذه الإباحة مالكاً، فالإباحة طريق للملكية (الحق) ولكنها ليست بذاتها حقا[14].

ومن التعريفات القانونية لحق الانتفاع:

- ما نقله السنهوري من تعريف القانون الفرنسي لحق الانتفاع - ووصفه بالدقيق -:«الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن ينتهي حتمًا بموت المنتفع»[15] غير أن في تكرار كلمة الانتفاع في التعريف مأخذ عليه، فكأنه عرف حق الانتفاع بالانتفاع.
- ومن تعريفات المعاصرين لحق الانتفاع ما ذكره الشلالي: «الحق العيني في استغلال الشيء غير المملوك للشخص، مع عدم قابلية هذا الحق

(11) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1404-1427هـ ج5، ص181.
(12) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت، ج4، ص2896.
(13) القرافي، الفروق، ج3، ص21.
(14) الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، ص200.
(15) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د. ت ج9، ص1201.

للانتقال للغير» [16]. ويؤخذ على تعريفات القانونيين عموماً أن الحق العيني عندهم أضيق في مدلوله منه عند الفقهاء[17]، إذ هو عندهم عبارة عن سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. وهذا الشيء المعين لا بد أن يكون شيئاً مادياً متعيناً بذاته في الوجود الخارجي، فتنصبُّ سلطة صاحب الحق عليه مباشرة، وهذا ناتج عن تقسيمهم الحقوق إلى عينية وشخصية ومعنوية، بينما يقسم الفقهاء الحقوق إلى حق في العين وآخر في الذمة، ويتسع الحق العيني عندهم ليشمل المادي والمعنوي[18].

الفرع الثاني: مفهوم حق الانتفاع الإلكتروني في الاصطلاح[19]

المنافع الإلكترونية عموماً: تعبير يدل على الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الحواسيب والأجهزة الذكية المرتبطة بالشبكات السحابية، والمقدمة على شكل منصات رقمية وتطبيقات ذكية ومواقع فضائية تقدم خدمات متنوعة على وجه الإباحة لمرتاديها أو للمأذون لهم في استخدامها، ومن إطلاقاتها المعاصرة ذات الصلة: الخدمات الرقمية، الفضاء الإلكتروني، المنصات الرقمية، البرامج المحوسبة وغيرها[20].

وبناء على ما سبق يمكن للباحث تعريف حق الانتفاع الإلكتروني بأنه:

اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة إلكترونية مملوكة للغير بشروط.

وأعرض في هذا الفرع قيود هذا التعريف ومحترزاته، على أن أفرد تفاصيل مسائله في المطالب اللاحقة:

---

(16) الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية العدد12 سنة 1440هـ.

(17) النشمي، عجيل، حق بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ص2015.

(18) يقول الدريني رحمه الله: «فالمنظور في الحق العيني عند الفقهاء هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافًا لما استقر عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون محل الحق ماديًّا حتى يعتبر عينيًا، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالي» (الدريني، فتحي، حق الابتكار ص79).

(19) لفظ إلكتروني في المعاجم المعاصرة منسوب إلى مادة الإلكترون التي تدخل في تكوين آلة الحاسوب التي تتولى إجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن، فهو مكون للعقل الحاسوبي أو الأجهزة الذكية، التي تجتاح حياتنا في هذا العصر وتوفر خدمات تقنية متنوعة، وإبداعات حاسوبية في المجالات الحياتية كافة. (انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتاب، ط1، 2008م، ج1، ص807).

(20) انظر: عثمان، إبراهيم محمد، دليل نمط الحياة الرقمية، اليمن، تنفيذ فريق الرقمية للتنمية المعلوماتية، ط1، 2017م، ص3-6.

فاختيار لفظ اختصاص: لتمييز حق الانتفاع الإلكتروني عن الإباحة والرخصة العامة، ويتحقق هذا الاختصاص بالإذن الشخصي أو التعاقد، وغيرهما.

يخول صاحبه: أي المأذون له دون غيره، وذلك لإخراج ما يتيحه حق المنفعة من استغلال الخدمة لذات المستخدم أو لغيره إن أراد.

الإفادة: اخترنا هذه اللفظة في التعريف لاستيعاب وجوه الانتفاع التي ذكرها العلماء (وهي الاستعمال والاستغلال والاستهلاك)، وللتمييز بينها في صور الانتفاع الإلكتروني كما سيظهر لاحقاً.

خدمة إلكترونية: ويقتصر فيها أيضاً على الخدمة التي تحتاج إلى إذن أو تعاقد أو عوض مشروط.

مملوكة للغير: لإخراج الخدمات الإلكترونية المملوكة لصاحبها مثل اشتراك شبكة الانترنت الخاص به، أو الموقع الإلكتروني الذي يمتلك عينه ويملك منفعته والمعاوضة عليه أو السماح للغير بالانتفاع به.

بشروط: يتقيّد بها مالك حق الانتفاع الإلكتروني، ويقتضيها التعاقد بين أطرافه مثل سقف الانتفاع وشروطه وزمانه، ومكانه وغيرها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع الإلكتروني ومحددات الدراسة.

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع[21].

من المهم تناول الألفاظ ذات الصلة بحق الانتفاع، حيث تسهم في رسم حدود المصطلح المقصود من الدراسة، واستبعاد الألفاظ المقاربة له في الصورة المختلفة معه في المحل، ونظراً لكون الألفاظ ذات الصلة متعددة وكثيرة، فسيقتصر البحث بذكر أكثرها صلة بحق الانتفاع، وهي ثلاثة:

(21) يشير الباحث إلى أن ذكره مصطلح حق الانتفاع مجرداً من القيد في هذا الفرع يراد به ضمناً حق الانتفاع الإلكتروني؛ لأن حق الانتفاع هو الأصل الذي تناوله الفقهاء في كتبهم عند المقارنة، وقيد الإلكتروني طارئ يقاس عليه ويلحق به.

أولاً: حق المنفعة[22]: وهو من أكثر الألفاظ التصاقاً بحق الانتفاع فيجمعهما جذر (نَفَعَ) واشتقاقاته من حيث اللغة، ويفرقهما المعنى الاصطلاحي[23]، وقد أبان القرافي ذلك بقوله[24]: «فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، مثل سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية»[25].

ويمكن للباحث إجمال الفوارق بينهما في النقاط التالية:[26]

- حق المنفعة أقوى وأشمل في الصلاحيات المخولة لصاحبه من حق الانتفاع؛ فمن ملك المنفعة فقد جاز له الانتفاع بها والمعاوضة عنها ببيع أو إجارة، والتصرف به بالهبة والوصية وغيرها، بينما يقتصر حق الانتفاع في كثير من صوره على مالكه دون غيره، ولا يحق له التصرف به أو المعاوضة عليه.
- حق الانتفاع أعم وأوسع في أسبابه من حق المنفعة، ففي حين تتنوع أسباب حق الانتفاع بين الإباحة الأصلية والإذن الخاص والعقود، تنفرد العقود كسبب وحيد لحق المنفعة مثل الإجارة والإعارة والوصية.
- حق المنفعة يقبل التوارث عند جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية، فمنفعة العين المؤجرة لا تنتهي بموت المستأجر بل ترجع إلى ورثته من بعده، وما يقال في الإجارة يقال في الوصية أيضا، بخلاف حق الانتفاع الذي لا يقبل التوارث بالاتفاق[27].

(22) المنفعة: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها» انظر: حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ط1، 1991م، ج1، ص115.

(23) على ما ذكرنا من مضي البحث وفق رأي الجمهور في التفريق بينهما وعدم القول بالترادف كالحنفية.

(24) القرافي، الفروق، ص186.

(25) ويشار هنا إلى أن من العلماء من يرى هذا الاختلاف لفظياً لا أثر له في الواقع، «وعند التأمل فالتفرقة بينهما اصطلاحية إذ العبرة في الحق محل التصرف فإن كان مما يقبل المعاوضة أو التنازل عنه للغير، فيجوز ذلك، سواء أسميناه منفعة أم حق انتفاع، وإن لم يكن محل للمعاوضة أو التنازل فلا يجوز ذلك سواء أسميناه منفعةً أم حق انتفاع»(انظر الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م).

(26) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص77. ابن رجب، عبد الرحمن، قواعد ابن رجب، الكويت، دار ركائز، ط1، 2019م. ج2، ص166، القاعدة 85، القرافي، الفروق، ج 3، ص187.

(27) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج7، ص353. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت،ج4، ص52. الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص314. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، د.م، د.ن، ط3، 1997م، ج6، ص43.

ثانياً: حق الارتفاق: الارتفاق لغة من الانتفاع، يقال ارتفقت بالشيء: انتفعت به، وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر،[28] والارتفاق في استعمال الفقهاء يطلق على المنافع التي تتحقق للعقار، كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل، سواء كانت هذه المنافع من المرافق العامة أو الأملاك الخاصة.[29]

ويمكن تسجيل الفوارق التالية بين المصطلحين:[30]

- حق الارتفاق إنما يكون مقرراً للعقار من غير نظر إلى مالكه، بينما حق الانتفاع يكون مقرراً للشخص بعينه.
- حق الارتفاق يختص دائماً بمنافع العقار، بينما يتجاوز حق الانتفاع العقارات ومنافعها إلى المنقولات والحقوق المعنوية والإلكترونية كما هو محل هذا البحث.
- حق الارتفاق يتصف بالدوام؛ وشأنه الثبات لثبات متعَلَقه، بخلاف حق الانتفاع المبني على التأقيت والتقييد.
- اللزوم في حق الارتفاق بالنسبة لمالك العقار المرتفق به؛ فلا يملك إنهاءه وإبطاله، بخلاف مُملِكِ حق الانتفاع فهو في حقه غير لازم، كما في مقدم الخدمة الإلكترونية البريدية مثلاً، فإن لمقدم الخدمة إيقافها أو حجبها عن المنتفع.

ثالثاً: الحق المعنوي: هو«سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته»[31] واطلق عليها الشيخ الزرقاء تسمية (حقوق الابتكار)[32] . وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها، فإنها

(28) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، ط2، 1988م، ص53.
(29) شبير، محمد عثمان، مدخل إلى المعاملات المالية، عمان، دار النفائس، ط3، 2010م، ص147.
(30) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1996م، ص114.
(31) المصدر السابق، ص14
(32) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1999م،ج3،ص23.

تجتمع مع حق الانتفاع الإلكتروني بالأخص كونها تقع على ملكية شيء غير مادي، ومع التشابه الكبير بين المصطلحين في هذا الجانب؛ إلا أنه يمكن تسجيل فروق تتمثل في الجوانب الآتية: (33)

- الحقوق المعنوية يمتلكها صاحبها ملكاً تاماً، فيملك أصلها المعنوي ويملك منفعتها، ولذا فهي تقبل المعاوضة عليها، فيقبل المخترع أو المؤلف بدلاً مقابل تنازله عن ابتكاره أو مقابل منفعة ابتكاره، بخلاف حق الانتفاع الإلكتروني الذي لا يملك فيه صاحبه الرقبة أو الأصل، بل يقتصر ملكه للمنفعة بشروط، ولذا لا يسمح له في الغالب المعاوضة عنه.
- الحقوق المعنوية مؤبدة في أصلها إلا إذا تنازل عنها صاحبها، بخلاف حق الانتفاع الذي الأصل فيه التقييد بالزمان وبالشروط.
- الحقوق المعنوية تقبل الميراث، فبعض الأسماء التجارية تتناقله الأجيال؛ لما له من قيمة مادية ومعنوية، بخلاف حق الانتفاع الذي ينتهي بالموت.

الفرع الثاني: محددات الدراسة في حق الانتفاع الإلكتروني.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن هذه الدراسة:

- لن تتناول ما يتصل بالرخصة أو الإباحة الأصلية في استغلال أو استعمال خدمة إلكترونية لا تتقيد بقيد ولا بشخص، مثل الخدمات المقدمة على محركات البحث الإلكترونية (جوجل، وغيرها)، أو خدمة الانتفاع بشبكة (wi fi) في الأسواق والمطارات، أو التطبيقات الإلكترونية التي تتيح المجال لمن يرغب بتحميلها من السوق الإلكترونية والانتفاع بها بنفسه أو تمكين غيره منها بلا مقابل؛ وذلك لأنها خارج دائرة البحث ومحل النزاع.
- لا تتسع للخوض في التكييفات الفقهية للعلاقة بين المستخدم وهذه التطبيقات والخدمات الإلكترونية، ولن تتناول شرح طبيعة عملها ولا

(33) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م، ص43.

مزايا أو محاذير الاستخدام لها وضوابطه.

- ستسلط الضوء على مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني وأسبابه وماليته عند الفقهاء بشكل رئيسي دون الخوض في حكم التعاقد الإلكتروني وما يتعلق به.
- ستعرض الدراسة بالبحث لتفاصيل الأحكام المتعلقة بحق الانتفاع الذي يستند إلى إذن خاص، أو اشتراك برقم وظيفي، أو تعاقد برسوم شهرية أو سنوية، والذي يخوّل حامل اسم المستخدم (user name) وكلمة المرور (password) الانتفاع من الخدمات المقدمة وبشروط معلنة. ومنها على سبيل المثال: قواعد البيانات البحثية (كدار المنظومة والمنهل)، وموقع كشف الانتحال والسرقات الأدبية (ithenticate) والتطبيقات التعليمية والترفيهية والتجارية والقانونية وغيرها الكثير.

المبحث الثاني: التأصيل لحق الانتفاع الإلكتروني.

يرمي هذا المبحث إلى عرض المحاور الأساسية في معالجة التأصيل الفقهي لحق الانتفاع الإلكتروني، من حيث التكييف الفقهي ابتداءً مروراً بالاعتراف بمالية حق الانتفاع واحـترام الشـارع لها، ومناقشـة إمكانية التقويم المالي لمنافعه العرضية الناشئة عن استخدامه، بذكر أدلة مشروعيته، وهذا ما أتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق الانتفاع الإلكتروني.

تعددت فرضيات التكييف الفقهي لحق الانتفاع عند العلماء، غير أن كثيراً منها لا ينطبق على حق الانتفاع الإلكتروني الذي هو محل الدراسة؛ وذلك لاختلاف محل المنفعة وطبيعتها عن صور حق الانتفاع التي يقصدها الفقهاء في تكييفاتهم،

أو لاختلاطها وتداخلها مع حقوق مقاربة كحق الارتفاق وحق التصرف بالملك، ومن هذه التكييفات المفترضة:

1. تكييف حق الانتفاع على أنه ملكية مؤبدة للمنفعة[34].

وهذا التكييف ينطبق على الحقوق المرتبطة بالعقار كحق المسيل والمرور والتعلي التي تلازم العقار للأبد ولا تنفك عنه، حيث ينتفع مالك العقار بمنافعها دون رقبتها بصفة مؤبدة، وتسمى حقوق الارتفاق كما أشرنا سابقاً، ولا يتوافق وطبيعة حق الانتفاع الإلكتروني كما هو ظاهر.

2. تكييفه على العُمْرَى[35].

وهي مأخوذة من العُمُر، وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه هي لك عمرى مدة حياتك،[36] أو تمليك منفعة شيء مملوك مدة حياة المستفيد على وجه الهبة والتبرع لا المعاوضة[37]. والظاهر اختلافها عن حق الانتفاع الإلكتروني الذي شرطه التأقيت والتقييد وغالبه المعاوضة.

3. تكييف حق الانتفاع على أنه ملكية منفعة مؤقتة.

وهذا التكييف هو الذي يتناسب مع حق الانتفاع الإلكتروني؛ وذلك لأن مالك المنفعة والرقبة (مالك الخدمة الإلكترونية) قد تنازل عن منفعتها أو جزء منها بشكل مؤقت لصاحب حق الانتفاع الذي أُذن له باستخدام المنفعة دون الرقبة، مدة مؤقتة (لأمد لا لأبد)، ومقيّدة بشروط، كأن ينتفع به بنفسه دون غيره، وقد تكون بعوض كما هو الحال في المنافع الناتجة عن عقد إجارة، وقد تكون بغير عوض كعقد العاريّة.

(34) الشبيلي، حق الانتفاع العقاري، ص16.
(35) حيدر، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع، ص34.
(36) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، در الكتب العلمية، ط1 ، 1983م، باب العين، ص157.
(37) حيدر، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع، ص34.

المطلب الثاني: مالية حق الانتفاع الإلكتروني عند الفقهاء.

ينسحب خلاف فقهاء الحنفية مع الجمهور في مسألة مالية المنافع على الحكم بمالية الحقوق عموماً، ومنها حق الانتفاع، وفي هذا المطلب نعرض لأقوال الفقهاء في المسألة -باختصار- مع بيان وجه الترجيح الذي نبني عليه الحكم بمسألة مالية حق الانتفاع الإلكتروني، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مالية المنافع عموماً.

هذه المسألة اختلفت فيها أقوال الفقهاء قديماً على قولين هما:

1. المنافع ليست أموالاً في حد ذاتها عند الحنفية، يقول السرخسي: «المنفعة ليست بمال متقوم، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتموّل: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل»[38]

وقد استدل الحنفية على انتفاء مالية المنافع بالإضافة إلى انتفاء صفة التموّل التي أشار إليها النص السابق بما يلي[39]:

- المنافع لا تقبل الحيازة والإحراز اللذين لا يردان إلا على الموجود؛ والمنافع ليست بمحسوسة وجودا، وإنما هي عرض يقوم بالعين[40].
- المنافع لا تقبل التقوّم[41]؛ لأنها معدومة قبل وجودها، وبعد وجودها أيضا لا يمكن إحرازها فهي معدومة، والمعدوم لا يقبل التقوّم.

(38) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مصر، مكتبة السعادة، د.ط، د.ن، ج11، ص79.

(39) السرخسي، المبسوط، ج11، ص79، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص578، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1314هـ، ج5، ص132،

(40) يقول الشيخ مصطفى الزرقا وهو من متأخري الحنفية: "المال عند فقهاء الحنفية يقتصر على الموجودات المادية ذات قيمة مادية بين الناس" وعليه؛ فالمال يقتصر على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكًا لا مالًا، كما خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح والجيفة ونحوها. (انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص352).

(41) التقوّم: مصدر تقوم الشيء تقوماً. مطاوع قوم يقال: قومته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وثمنته فتثمن. وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالًا مباح الانتفاع به شرعاً في غير ضرورة. فكل متقوم مال، وليس كل مال متقوما، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة قمح. وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص 168.

2. بينما اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[42] والشافعية[43] والحنابلة[44] على القول بمالية المنافع والحقوق، فهي نظيرة الأعيان وقسيمة لها عندهم، جاء في كشاف القناع: «يُعرَّف المال بما يعمُّ الأعيان والمنافع»[45].

ومما يستدلون به على مالية المنافع عموماً:

- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك جرت أعراف الناس ومعاملاتهم[46].
- اعتراف الشرع بمالية المنافع فقد جعل منفعة الرضاعة عوضاً مقابل المال، قال الله تعالى: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[47]، وأقر بالمنافع مهراً في عقد النكاح، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هَـٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖ﴾[48].
- إضافة إلى أن إقرار مالية المنافع فيه حفظ لحقوق الناس من تسلط الفاسدين والظلمة على ممتلكات الغير، ويحقق مقصد الشريعة في حفظ المال كضرورة من ضرورات الحياة.

والحقيقة أن هذه الأقوال لم تبق على تباينها بين الفقهاء، فبعيداً عن مناقشة أدلة الفريقين والردود عليها التي حوتها كتب التراث الفقهي، فالحنفية أنفسهم يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا جاءت في سياق عقد معاوضة كما في عقد الإجارة، وذلك على خلاف القياس، واعتبروها في النكاح أيضاً مقابل المهر من باب الحاجة[49].

ولا يجد الباحث عناء في ترجيح قول الجمهور في اعتبار مالية المنافع والحقوق المتعلقة بها، وهو ما يتوافق مع توسيع الجمهور لمصطلح المال ليشمل جميع ما تميل إليه النفوس مما له قيمة بين الخلق، خلافاً للحنفية، وعلى هذا الأساس يأتي تعريف

(42) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج8، ص315.
(43) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص322.
(44) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، السعودية، وزارة العدل، ط1، 2008م،ج4، ص80.
(45) المصدر السابق، ج7، ص308.
(46) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م، ج1، ص183.
(47) سورة الطلاق: 6.
(48) سورة القصص: 27
(49) السرخسي، المبسوط ج11، ص79.

المال في اصطلاح الجمهور على أنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[50]. ويبنى على التعريف أن أساس المالية في الشيء: أن يكون له قيمة بين الناس، وأن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً.

ويمكن تسجيل النقاط التالية في ترجيح القول بمالية المنافع عند الفقهاء قديماً وحديثاً:

1. الانطلاق من اعتماد القيمة المادية والانتفاع المشروع كعلّة لمالية الأشياء يعطي وصفاً ظاهراً منضبطاً يستوعب صور المال القديمة والمستحدثة، بخلاف الاقتصار على علّل جزئية أو مؤطرة بمعان ضيقة كالتموّل والحيازة التي تحول دون مواكبة صور المال الجديدة.
2. الأصل أن المنافع تابعة للعين، والتابع تابع، فبقاء المنفعة مرهون ببقاء العين، وتجددها دليل ذلك، ولذا يتموّل بالمنافع ويعاوض عليها في عرف الناس واعتيادهم في التجارات والمعاملات كما يعاوض عن العين، والقياس أن تجري المنافع والأعيان مجرى واحداً[51].
3. العادات والأعراف محكّمة بين الخلق، والمنافع في أعراف التجار تحاز بحيازة أعيانها، وليس شرطاً أن يحاز المال بعينه حتى يعترف بماليته، بل ما توافقت عليه عادات الناس وأعراف أهل الصنعة والاختصاص يصبح قاضياً بينهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الفرع الثاني: مالية حق الانتفاع الإلكتروني.

بناء على ما سبق من ترجيح أن مفهوم المال يستوعب كل ما له قيمة وينتقع به شرعاً، سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً، فإن الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال مثل حق الانتفاع وحق التملك وغيرها تدخل ضمن مسمى المال، وتأخذ هذا الاعتراف بالمالية.

(50) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص176.

(51) وقد أحدث تضييق علة المالية عند الحنفية إشكالا، وجد الفقهاء حلّا له بمخالفة القياس بالاستحسان في بعض المسائل كما في عقد المعاوضة على الإجارة؛ ولكن ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، فيبقى التحدي قائماً في صور المنافع والأموال المعاصرة.

يقول الدكتور العبادي تعليقاً على اتجاه جمهور الفقهاء في تعريف المال: "كما أن هذا المسلك ... يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به في بنوك الدم من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس، وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض ... وغيرها"[52].

وعليه فحق الانتفاع الإلكتروني تتوافر فيه عناصر المالية السابقة؛ فله قيمته المادية بين الناس التي لا يختلف عليها اثنان في ظل التطور التكنولوجي الكبير، ومنافعه الحاضرة للعيان، والمتمثلة في مكاسب وأعمال تقوم على أساس الانتفاع الإلكتروني وتوظيفه في الحياة. وهذا ظاهر فيما تفرضه الحياة الرقمية على واقعنا، فقد غيّرت نمطية الحياة، وطبيعتها، وأضحت تخصصات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، والأمن السيبراني، ونظم المعلومات لها الصدارة في اهتمامات الأجيال ونظرتهم للمستقبل، وهذا بلا شك اعتراف بماليتها وقيمتها.

المطلب الثالث: مشروعية حق الانتفاع الإلكتروني

ترجع مشروعية حق الانتفاع عند الفقهاء إلى عموم الأدلة التشريعية التي تؤكد تسخير ما في الكون وإباحته للإنسان، ومنها قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[53] وقوله جل جلاله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعاً مِّنهُ﴾[54] وقوله جل وعز:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[55] حيث يحتج بظاهرها على الإباحة العامة للأشياء مما

(52) العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج5، ص2014.
(53) سورة البقرة:29.
(54) سورة الجاثية: 13.
(55) سورة الاعراف: 36.

لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله[56]. وجاء في الحديث تأكيد هذا الأصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[57].

غير أن هذا الأصل قد تقيّده بعض الأدلة الأخرى تبعاً لاختلاف حال المكلف وما يتعلق بحق الآخرين، وبناء عليه؛ فقد ذكر الفقهاء أن حق الانتفاع تعتريه الأحكام التكليفية التالية:[58]

أ- الوجوب: فيكون الانتفاع بالمباحات واجباً في حق المكلف إذا أشرف على الهلاك بسبب الجوع أو العطش، فتغيّر حاله أوجب تغير الحكم في حقه، وتعيّن عليه حفظ نفسه، وإلا أثم لتسببه في قتل نفسه وإهلاكها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[59].

ب- الحرمة: وصور هذه الحالة متنوعة، فقد يكون التحريم متعلقاً بمحل الانتفاع الذي استثناه الشرع من الإباحة مثل الميتة والخنزير، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[60]. وقد يطرأ وصف على المكلف يمنعه من المباح، كحرمة الصيد فترة الإحرام بحج أو عمرة، قال الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[61]، وقد يكون الانتفاع بالشيء محرما، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وأخذ لأموالهم بغير حق، يشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[62].

ت- الجواز: وأما الانتفاع الجائز فيشمل الجانب الأكبر من هذه المباحات التي لم

(56) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص32.

(57) الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم 3367. وقال الترمذي: حسن.

(58) انظر(ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م، ج5، ص215، الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ، ج1، ص90، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج2، ص67، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، دار عالم الكتاب، ط1، 1993م،ج2، ص، 144).

(59) سورة البقرة: 195.

(60) سورة الأنعام: 145.

(61) سورة المائدة: 95.

(62) أحمد، المسند، مسند عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم 1570، وهو ضعيف.

يرد عليها تحريم، مما يدخل ضمن قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[63] ، ويستوعب الجواز دائرة المنافع المشتركة بين الخلق كما جاء في الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[64]، ويمتد إلى المنافع التي تنتج عن رضا الأطراف وتعاقداتهم من إجارة ووقف ووصية وعارية وغيرها.

وابتداءً يندرج حق الانتفاع الإلكتروني ضمن إطار الانتفاع الجائز، فيؤيده أصل الإباحة، وتؤكده مصلحة الخلق التي باتت معلقة بخدمات رقمية أفرزها الواقع الجديد للحياة المعاصرة، حتى تجاوزت هذه الخدمات الإلكترونية حيز التحسينات في حياة إنسان اليوم إلى منزلة الحاجيات مع سرعة انتشارها في الأعمال الرسمية والتجارية والتعليمية وغيرها، غير أن هذا الأصل ليس على إطلاقه بل يتبع في حكمه طبيعة عين المنفعة الإلكترونية من حيث الحل والحرمة، وعليه لا يكفي الاحتجاج بأصل الإباحة للانتفاع من الخدمات الإلكترونية المحرمة أو المرفوضة شرعاً.

ويمكن القول إن الاستخدام الأمثل لحق الانتفاع الإلكتروني بصوره المتنوعة يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فيدخل ضمن الوسائل المحققة لمقاصد حفظ الوقت، وإتقان العمل مع سرعة الإنجاز، وحفظ مصالح العباد، وتحقيق راحتهم، إضافة إلى تطوير وسائل التعليم والصحة والتجارة وغيرها الكثير مما تتميز به الخدمات الإلكتروني اليوم وتحقق مقاصد الشريعة في أبعادها الضرورية والحاجية والتحسينية، إذا ما تحقق ضبط صور الانتفاع بإطار الشريعة وأحكامها[65].

المطلب الرابع: أسباب حق الانتفاع الإلكتروني

تتنوع الأسباب الموصلة لحق الانتفاع الإلكتروني، أو مصادره كما يعبر عنها بعض

(63) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ج1، ص60.
(64) أحمد، المسند، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 23082.
(65)انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م،ج3، ص339.

المعاصرين[66]، وقد توسع بعضهم في هذه الأسباب حتى شمل المنفعة التي يمكن نقلها للغير، وصوراً من الانتفاع بالإباحة الأصلية[67]، وهو ما يتوافق مع رأي الحنفية الذين لا يفرقون بين حق المنفعة وحق الانتفاع، ووفق محددات الدراسة فسأكتفي من الأسباب مما هو خاص بحق الانتفاع الإلكتروني بناء على التعريف المقترح، وواقع الخدمات الإلكترونية، وبيان ذلك فيما يلي:

1. العقود: ذكر الفقهاء في معرض حديثهم عن أسباب حق الانتفاع التقليدية: عقود الإجارة والإعارة والوقف والوصية بالمنفعة، ومع أن هذه العقود تتناسب مع المنافع العينية كما مثّل لها الفقهاء، إلا أنه يمكن تصوّرها بالخدمات الإلكترونية التي يتيحها حق الانتفاع الإلكتروني، ففي أزمة كورونا السابقة مثلاً تعاقدت عموم الجامعات والمدارس في استئجار منافع المنصات التعليمية التفاعلية مثل (blackboard) و(Microsoft teams) لتسيير العملية التدريسية، وكيّف بعض الباحثين علاقة التعاقد في منصات التواصل الاجتماعي (Facebook، twitter، Instagram) على عقد الإعارة،[68] ويمكن التعاقد على وقف منافع موقع إلكتروني لطلبة الطب، أو الوصية بمنافع قاعدة بيانات رقمية لطلبة كليات الشريعة في العالم العربي، وغيرها من الصور التعاقدية على نطاق المؤسسات والأفراد.
2. الإذن الخاص: يتمثل في إذن شخصي في استخدام منفعة إلكترونية ما، مثل خدمة التطبيقات الحكومية (Metrash)، التي تتيح لصاحبها دون غيره قضاء المعاملات الحكومية المتنوعة، وكذا خدمات الحسابات البنكية الإلكترونية، والتطبيقات المالية مثل (Western union) التي تسمح لصاحب الحساب فقط تحويل الأموال وسداد الفواتير وغيرها.
3. الصفة الوظيفية: قد يتاح لأحدهم بصفته الوظيفية لا الشخصية الانتفاع

(66) حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2020م، ص50.
(67) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص301 وما بعدها حيث عددت من أسباب حق الانتفاع الإباحة الأصلية والشرعية والضرورة والعقد.
(68) انظر بحث: التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، لسعدية عثمان وحسن الرفاعي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م.

من بعض الخدمات الإلكترونية الوظيفية، مثل البريد الإلكتروني الخاص بالشركة (Email.com) وذلك طيلة فترة تواجده على رأس عمله.

4. الاشتراكات التعاقدية الفردية: والتي تتيح للمشترك الانتفاع من الخدمات الإلكترونية مثل تنزيل قنوات تلفزيونية مشفرة (bain sport) أو الانتفاع من برامج تعليمية ومسابقات مثل (Padlet، Kahoot) أو برامج الاجتماعات المرئية مثل (Zoom) وفي الغالب تتاح منافع هذه التطبيقات مقابل عوض مالي معلن عنه.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحق الانتفاع الإلكتروني

المطلب الأول: صور الإفادة من حق الانتفاع الإلكتروني وضوابطها

من المسلّم فيه أنه يصعب تعداد الخدمات الإلكترونية المقدمة في زماننا، ثم بيان حكم كل منها؛ لكثرتها، وعدم القدرة على احصائها والإحاطة بطبيعتها، ولذا فإن هذا المطلب سيعتني بدراسة صور الإفادة من هذه الخدمات، ويسلط الضوء على الأحكام المشتركة فيها، والتي تندرج تحت كل منها مجموعة من الخدمات الإلكترونية.

والناظر في التراث الفقهي يرى اشتهار ألفاظ: (الاستعمال والاستغلال والاستهلاك) على ألسنة الفقهاء عند عرضهم صوراً لحق الانتفاع الفقهي في مسائل العارية والوصية وغيرهما، ويحاول الباحث تنزيل هذه الصور على حق الانتفاع الإلكتروني، مستحضراً الفرق بين الصور الفقهية القديمة لحق الانتفاع، والصور الإلكترونية المعاصرة التي هي محل البحث[69]، والمؤمل أن تسهم هذه الصور في إرساء معايير إرشادية للوصول إلى حكم الانتفاع بكل خدمة إلكترونية، وتمام المطلب في الفروع الآتية:

(69) يشار إلى أن الباحث اختار لفظ الإفادة في تعريفه لحق الانتفاع الإلكتروني كمحاولة لجمع مدلولات هذه الصور الثلاث.

الفرع الأول: الانتفاع الإلكتروني بالاستعمال.

عادة ما تحصل الاستفادة من حق الانتفاع بصورة الاستعمال، والذي تقوم فلسفته على الانتفاع بالشيء مع إبقاء عينه، ويمثل له الفقهاء بعقد العاريّة الذي يخوّل صاحبه الانتفاع بالمعار دون تفويت رقبته. ومع أن لفظ الاستعمال يشير إلى المعنى المادي للعين المنتفع بها، وهذا لا ينطبق بالطبع على الحق الإلكتروني، إلا أن الاتفاق على مضمون الاستعمال وهو: الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه، يجيز استخدام اللفظ للتعبير عن حق الانتفاع الإلكتروني، فيقال: استعمل موقع كذا، أو استعملت تطبيق كذا[70].

ومن أمثلة هذه الصور في زماننا: استعمال البريد الإلكتروني -وفق تكييف العارية الإلكترونية-سواء أكان بريداً الكترونياً عاماً متاحاً لأي شخص استعارته والانتفاع به مثل،user@Yahoo.com، user@Gmail.com أو البريد الإلكتروني الخاص الذي لا يتاح إلا لموظفي شركة، أو منسوبي جامعة، أو طلبة مدرسة بعينها، مثل:(UserId@qu.edu.qa). فاستعمال البريد الإلكتروني بصورتيه يتيح للمشترك الخدمة والانتفاع بها، ولا يتيح له فرصة التعدي على عين البريد الإلكترونية المحمية فضائيا.

ولكن هل يجوز لصاحب هذا الحق الاعتياض عنه أو السماح للغير باستعماله؟

للفقهاء قديماً في مسألة استغلال العارية (المادية المحسوسة) أو إعادة إعارتها للغير قولان:

الأول لجمهور الفقهاء من المالكية[71]، والشافعية[72] في المعتمد عندهم، والحنابلة[73]: يمنعون من ذلك ولا يجيزون الاعتياض عن منافع العارية أو تمكين الغير من الانتفاع بها، قال ابن قدامة: «وإن استعار شيئا، فله استيفاء منفعته

(70) ومن شواهد الاستعمال لهذا اللفظ في غير الماديات ما جاء في الأحاديث: استعمل رجلا على خيبر/ استعمل رجلا على الزكاة/ استعمل رجلا شابا، وهي بمعنى ولّاه عملا.

(71) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص122.

(72) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص315، وعندهم قول بجواز أخذ تأجير العارية خلاف المعتمد.

(73) ابن قدامة، المغني، ج7، 347.

بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يَملِك المنافع، فلا يصح أن يُملِّكَها.... ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه، وليس له أن يعيره غيره»[74].

والقول الثاني للحنفية: يفصلون في المسألة بين العارية المطلقة والمقيّدة، فيجيزون إعارتها في العارية المطلقة دون الاعتياض بالأجرة، ويمنعون الإعارة والاعتياض في المقيّدة، جاء في البدائع:" فإن كان - عقد العارية –مطلقاً بأن أعار دابته إنساناً ولم يسم مكاناً ولا زماناً ولا الركوب ولا الحمل، فله أن يستعملها في أي مكان وزمان شاء. وله أن يركب أو يحمل؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقا، فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها، إلا أنه لا يملك الإجارة لما قلنا.... وإذا أعار إنساناً دابة على أن يركبها المستعير بنفسه ليس له أن يعيرها من غيره، وكذلك إذا أعاره ثوباً على أن يلبسه بنفسه ...."[75].

ولكن بعيداً عن أقوال الفقهاء السابقة، فإن طبيعة الخدمات الإلكترونية المقدمة اليوم، وما يتعلق بها من مصالح للناس وخصوصية في الأعمال، ومخاوف من التعدي على الممتلكات؛ كل هذا وأكثر يستلزم استحضار أبعاد ومعطيات جديدة في معادلة الحكم الشرعي لهذه المسألة من أهمها:

- شروط التعاقد الإلكتروني الإلزامية (عقد إذعان) بين مقدم الخدمة والمنتفع بها[76].
- قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية[77].

وبناء عليه، فالحكم الشرعي لمسألة الاعتياض والسماح للغير باستعمال الخدمة الإلكترونية متعلق - جوازاً ومنعاً - بالقيود المشروطة، والتقييدات المعلنة من قبل مقدمي الخدمة، والتي تشترط لإتاحتها مصادقة طالب الانتفاع.

وعلى سبيل المثال فإن الموظف الذي يمكن لغيره استخدام البريد الخاص بالشركة

(74) المصدر السابق.
(75) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص215.
(76) انظر رابط فتح الحساب الإلكتروني على الشبكة. https://2u.pw/FfDFJ
(77) انظر رابط قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري لعام 2014. https://2u.pw/tNkaM

أو الوزارة التي يعمل بها أو الاطلاع على أعمالها وأسرارها مقابل عوض أو دون مقابل يعد مرتكبا لإثم شرعي، وجناية قانونية في مخالفته شروط الانتفاع بالخدمة الإلكترونية؛ وإفشاء خصوصية هذه الخدمات التي تقدمها الشركات أو الوزارات[78].

الفرع الثاني: الانتفاع الإلكتروني بالاستغلال.

الاستغلال من طلب الغلة أو الثمرة[79]، بمعنى طلب الربح والدخل من استخدام حق الانتفاع الإلكتروني، وهذا متحقق في كثير من التطبيقات الإلكترونية التي تدخل ريعاً وربحاً على مستخدميها، ومن ذلك برامج الفوتوشوب الخاصة بالصور، وبرامج التصميم على اختلافها[80]، فالمشترك في هذه التطبيقات الإلكترونية يدفع اشتراكاً شهرياً أو سنوياً يتيح له هذا الاشتراك الانتفاع من الخدمات الإلكترونية بنفسه، أو تقديم الخدمة للآخرين بعوض، أو تأجير الخدمة للغير بمقابل.

وهذه الخدمات الإلكترونية مثل برامج تصميم الجرافيك[81]، والتصميم الهندسي[82]، وبرامج العروض التقديمية[83]، أو برامج الرسم ثلاثي الأبعاد على الحاسوب[84]. قد يختلف في تكييفها تبعاً للشروط المصادق عليها بين الطرفين، فقد تكون مطلقة بلا تقييد فتسمح بالاعتياض عنها واستخدامها من الآخرين، وعندها تكيّف على الإجارة أو المعاوضة، فهي ألصق بحق المنفعة منها بحق

(78) جاء في المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية لعام 2014م: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية ماله أو القائم على إدارته».

(79) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص26

(80) مثل تطبيق pics art، أو تطبيق pixabay.

(81) مثل برمجية Creative Cloud

(82) مثل برنامج Sketch Up

(83) مثل برنامج prize

(84) مثل برنامج Auto cad

الانتفاع، وقد تكون مقيّدة بشروط الاستخدام بحيث تحظر على غير المشترك استخدامها، وتمنع الاعتياض عنها، فتكيّف على العارية، ومدار ذلك كله شروط العقد بين الطرفين.

الفرع الثالث: الانتفاع الإلكتروني بالاستهلاك

قد لا تكون صورة استهلاك حق الانتفاع منطبقة تماما على الخدمات الإلكترونية، وذلك لأن الفقهاء يقصدون: إفناء العين ذاتها بالاستهلاك، كالانتفاع بتناول طعام الولائم، أو ما يقدم من ضيافة، فالاستهلاك من الهلاك، وهذا غير متحقق بالخدمات الإلكترونية (غير المحسوسة)، وغالب الخدمات الإلكترونية عينها مصانة من الهلاك وأما خدماتها فمتاحة بشروط وقيود، ومع ذلك فقد يصلح التمثيل على هذه الصورة بالمنافع الإلكترونية التي تتناقص شيئاً فشيئاً حتى النهاية، كرصيد الهاتف النقال من دقائق المكالمات والبيانات المحلية الذي ترصّده شركة الاتصالات للعميل مقابل الاشتراك الشهري أو الدفع المسبق، والتي تستهلك عينها إن جاز التعبير بالاستخدام المتكرر لها، وتتناقص حتى تفنى، أو تنتهي مدة الاشتراك الزمنية المخصصة لها فلا يبقى لها صلاحية بعد ذلك.

الفرع الرابع: ضوابط الإفادة من حق الانتفاع الإلكتروني

لا شك أن للخدمات الإلكترونية المتنوعة إيجابيات عديدة، ساعدت في قضاء حوائج الخلق، ويسّرت أسباب الحياة والكسب لهم، وسهّلت تواصلهم وتلاقيهم، واستحضار معاني الإنعام في مثل هذه الخدمات يستدعي واجب الشكر الذي لا يتناسب معه إلا استخدام هذه النعم في مرضاة الله تعالى وسعادة العباد، ولذا يمكن التوافق على عدة ضوابط تحكم عملية الافادة من حق الانتفاع الإلكتروني وتضبط استخدامه، ومنها:

1. استخدام المنافع الالكترونية مرتبط بطبيعة الخدمة المقدمة ومدى توافقها مع الشريعة، وعليه فيكون حق الانتفاع الإلكتروني مباحاً إذا كانت الخدمة

مباحة، ويحرم إذا كان متعلقاً بخدمة فيها مخالفة شرعية.

2. الانتفاع من الخدمات الإلكترونية بالأوجه المباحة، وبما يخدم الدين والإنسانية، وعدم توظيفها في المنكرات ومحاربة القيم، أو في إشاعة الفاحشة والإضرار بالخلق.
3. الالتزام بالشروط المصادق عليها في هذه الخدمات الإلكترونية، شريطة ألا تعارض الشرع، وعدم تجاوزها بمبررات أو تأويلات، فالمسلمون عند شروطهم.
4. الحفاظ على حقوق الخلق بترك التحايل والالتفاف على البرمجيات والخدمات الإلكترونية التي يمنع استخدامها إلا بإذن مالكها، أو التنصل من دفع الاشتراكات.

المطلب الثاني: تقييد حق الانتفاع الإلكتروني

عادة ما يخضع مالك حق الانتفاع الإلكتروني مستسلماً للشروط والتقييدات التي يفرضها مالك العين، أو مقدم الخدمة الإلكترونية لإتاحة الانتفاع له بالعين، وهذا مبني على أن مالك العين له سلطة الملك التام فهو يملك العين ومنفعتها، بينما تقتصر سلطة المنتفع على المنفعة دون عينها، والتي يعبر عنها بالملك الناقص. وهذا التقييد لحق الانتفاع تناوله الفقهاء (عموما) في معرض حديثهم عن مشروعية تقييد المؤجر لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، أو الواقف للعين الموقوفة، وكذا المعير للعين المستعارة، ولعل أقوالهم تتوافق على المحددات التالية:

1. أن يكون التقييد أو الاشتراط مفيداً يحقق مصلحة لأحد أطراف العقد.

وفائدة الاشتراط أو التقييد قد تكون في صالح مالك العين، أو مالك الانتفاع أو لكليهما على السواء، جاء عند الحنفية: «إذا استعار من آخر ثوباً ليلبسه المستعير بنفسه، أو دابة ليركبها المستعير بنفسه، فليس له أن يلبس غيره، وأن يركب غيره؛ لأنه شرط لبسه وركوبه، وهذا شرط مفيد في حق المالك؛ لأن الناس يتفاوتون في

اللبس والركوب»[85]. وعند الحنابلة: «وإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يسير بها - أي الدابة- في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن»[86].

2. ألا يكون التقييد أو الاشتراط مخالفاً للشرع أو مقتضيات العقد.

وتكون مخالفة الشرع بأن يشترط عليه استخدام العين المؤجرة في الحرام، أو في تقديم خمر أو خنزير، ومن أمثلة مخالفة مقتضيات العقد، ما جاء في المغني: «فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد»[87].

والملاحَظ أن مقدمي الخدمات الإلكترونية يهتمون بشكل قانوني كبير بالشروط والقيود التعاقدية مع طالبي الانتفاع، لدرجة أن المصادقة على شروطهم بتفاصيلها يعد شرطاً ملزماً لإتاحة الخدمة للعميل المنتفع، مع أن بعض هذه الاشتراطات والتقييدات التي يتطلبها الانتفاع من الخدمات الإلكترونية تتجاوز المحددات الفقهية السابقة، لتؤثر في بعض الأحيان على إرادة المنتفع واختياره، وتحمله على الإذعان للشروط المطلوبة رغماً عنه، ولا يعطى المنتفع في الغالب الأعم الحق لاشتراط الشروط الخاصة به، وفي هذا من التعسف ما فيه.

ومع ذلك فقد يجاب عن هذا السلوك التعسفي بأن الموافقة على الشروط والقيود التي تتطلبها الخدمة الإلكترونية هي في نطاق الإرادة الحرة لطالب الانتفاع، وله كامل الحرية في عدم قبول الخدمة والانصراف إلى غيرها[88].

والأهم في هذا الجانب هو تأكّد طالب الخدمة الإلكترونية من عدم مخالفة الشروط

(85)ابن مازة، محمود بن محمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج5، ص556. وهذا خلافاً للشافعية والحنابلة الذين أجازوا الشرط مطلقاً ما لم يخالف الشرع (انظر الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص303، ابن قدامة، المغني، ج6، ص51).

(86) البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، ج2، ص278.

(87) ابن قدامة، المغني، ج5، ص396.

(88) من أمثلة ذلك هذا النص الذي يستدعي الموافقة من طالب التحويل المالي الإلكترونية عبر خدمة ويسترن يونيون (أوافق على أحكام خدمة ويسترن يونيون وعلى بيان الخصوصية على الإنترنت، أؤكد أن هذه المعاملة هي لاستخدام شخصي وغير تجاري وأنها ليست تبرعا خيريا. لا أرسل هذه المعاملة بالنيابة عن شخص آخر لشركة أو مندوب شركة، أو أحصل على الأموال من حساب مصرفي تابع لطرف ثالث، أتعهد أيضا أن أقدم المستندات الداعمة للصادقة على مصدر الأموال عند الحاجة وكما هو مطلوب).

للجوانب الشرعية، وهذا يستلزم قراءة الشروط وتفحصها، وهو بلا شك يتطلب تغييرا في الثقافة السائدة عند المنتفعين من الخدمات الإلكترونية من الموافقة على بنود الشروط مهما كانت دون قراءتها أو فهمها على الأقل. مما يوقعهم في الشبهات أو ارتكاب المحرمات[89].

المطلب الثالث: ضمان حق الانتفاع الإلكتروني

القاعدة العامة التي ترجع إليها أقوال الفقهاء في ضمان العين المنتفع بها من وديعة أو إجارة أو غيرها هي أن يد المنتفع على العين يد أمانة[90] فلا يضمن إلا إذا ثبت تعديه على العين، أو تقصيره في حفظها. قال صاحب الذخيرة: «يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب لأجل الإذن في المباشرة كالوكيل والمودع وقاله الأئمة»[91]. ووضح العمراني الشافعي ذلك فقال: «والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت في يده بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان»[92].

والباحث يستصحب هذه القاعدة في ضمان حق الانتفاع الإلكتروني مع مراعاة طبيعة المحل واختلافه في المنافع الإلكترونية، وعليه، فمن ملك الانتفاع من خدمة إلكترونية، فأصابها عطب، أو تعطل أو اختراق إلكتروني (تهكير)، أو غير ذلك من صور الأضرار الإلكترونية ينظر في حاله: فإن كان الضرر بسبب مخالفته شروط الانتفاع، أو تعديه في استعمال الخدمة كان ضامنا[93]، وإن لم يكن له يد في هذا الضرر فلا ضمان عليه؛ لأن يده (أو اختصاصه بالاستخدام الإلكتروني) اختصاص أمانة لا ضمان.

(89) مثال ذلك أجهزة التعدين الإلكترونية المستخدمة في استخراج خوارزميات العملات الرقمية التي تفتي غالبية المجامع الفقهية بحرمتها، أو بعض التطبيقات الذكية للألعاب الإلكترونية التي تمارس المقامرات المالية، وتكسب اللاعبين دخلا من خلالها.

(90) يد الأمانة: هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها. ويد الضمان: هي اليد التي تخلف يد المالك عدواناً وظلماً. (انظر: يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، حارث العيسى وأحمد الخطيب، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010م).

(91) القرافي ، الذخيرة، ج 5، ص502.

(92) العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 2002م، ج6، ص476.

(93) هذا نموذج من تحذير اختراق لحساب بريدي عمم على الموظفين في إحدى الجامعات جاء فيه: "من المحتمل أن تكون قد وصلتك رسالة بعنوان "Mail limit reached" تبدو أنها من البلاك بورد وتطلب منك ادخال كلمة السر الخاصة بحسابك. هذه الرسالة مزيفة وقد أرسلت بهدف سرقة حسابك الجامعي نرجو حذف/ تجاهل هذه الرسالة" فمخالفة هذا التحذير أو الاستخفاف به يعد تقصيرا وتعديا يضمن صاحبه ما ينجم عنه من خسائر.

المطلب الرابع: انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني

انتهاء حق الانتفاع الإلكتروني يعني توقف الخدمات الإلكترونية عن المنتفعين، بحيث لا يبقى لهم الاختصاص أو الصلاحية في الدخول إلى الخدمة والانتفاع بها، وهذا يتصور في عدة حالات هي:

الفرع الأول: انتهاء مدة الانتفاع الإلكتروني.

من الطبيعي أن ينتهي حق الانتفاع من العين المؤجرة أو المستعارة بانتهاء مدته، إذ هو الأصل في التعاقد بين الطرفين، وهذا ما توافقت عليه أقوال الفقهاء جميعا(94)، وعليه فمن اشترك في خدمة إلكترونية ما لمدة عام، فإن صلاحية انتفاعه من هذه الخدمة ستنتهي بنهاية العام إلا إذا توافقت إرادته مع مقدم الخدمة على التجديد، ومقاطع الحقوق عند الشروط، والمسلمون عند شروطهم.

وهذا الأمر يبدو أكثر ضبطاً وحزماً في الخدمات الإلكترونية(95)، حيث إن تحكم مقدم الخدمة الإلكترونية في إتاحة المنفعة الإلكترونية أو حجبها عن المنتفع يعد كبيراً مقارنة بصلاحيات مقدم المنفعة التقليدية المحسوسة (بيت مؤجر، سيارة مؤجرة، كتاب معار... إلخ).

الفرع الثاني: فوات سبب الانتفاع.

ونقصد بسبب الانتفاع هنا ما كنا أطلقنا عليه (الصفة الوظيفية) في معرض حديثنا عن أسباب حق الانتفاع الإلكتروني، وحاصله أن الموظف يتاح له في فترة انتسابه إلى الوظيفة الانتفاع من الخدمات الإلكترونية المتعلقة بوظيفته، وليس لها ارتباط بشخصه، وهذه الصلاحية معلقة بأسبابها، فمتى ما انتهت وظيفته بالتقاعد أو الإقالة أو غيرها حجبت عنه تلك الخدمات الإلكترونية، وهذا يتزامن مع ما يتعارف عليه بإصدار براءة الذمة للموظف. ويضاف إليها أيضاً فوات عين المنتفع

(94) انظر مسألة انتهاء حق الانتفاع بانتهاء مدة الإجارة أو الإعارة: ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج6،ص33، الخرشي، الشرح على مختصر خليل، ج 7، ص11، المزني، الحاوي الكبير، ج7، ص364، ابن قدامة، المغني، ج5،ص335.

(95) الخدمات الإلكترونية التي تقدم للمنتفعين مطورة جدا؛ لدرجة أن المنتفع تأتيه رسائل التذكير باقتراب انتهاء مدة الانتفاع، وتعرض عليه الرغبة في التجديد، وتحدد له وقت الانتهاء باليوم والساعة والدقيقة.

بها كتهكيرها أو تدمير الموقع إلكترونياً بحيث تنعدم احتمالية الاستفادة منه.

الفرع الثالث: موت المنتفع.

جمهور الفقهاء الذين اختلفوا مع الحنفية في توريث منافع الإيجار والوصية يتفقون معهم في عدم توريث حق الانتفاع إذا كان سببه العارية، لأنها عقد غير لازم، ينفسخ بموت العاقدين. ولأن العارية إباحة الانتفاع عندهم، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير.

وأما الحنفية فماضون وفق مبدأهم في عدم التفريق بين حق الانتفاع وحق المنفعة، ولا يرون المنافع تقبل التوريث مطلقا. فالوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له، وليس لورثته الانتفاع بها، كما تبطل العارية بموت المستعير، والإجارة بموت المستأجر؛ لأن المنافع لا تحتمل الإرث، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً فهي في حكم المعدوم الذي لا يوّرث(96).

ولما كان حق الانتفاع الإلكتروني اختصاصاً متعلقاً بشخص أو موظف مأذون له الإفادة من منافع عين إلكترونية، فمن الطبيعي أن ينتهي هذا الاختصاص بانتهاء حياة صاحبه(97).

ولذا تولي عقود المنافع الإلكترونية المسائل المتعلقة بموت المنتفع أهمية وعناية كبيرة؛ لما يترتب عليها من حقوق وقضايا معقدة تشغل المحاكم، وتختلف طريقة التعامل مع هذه القضية باختلاف طبيعة الخدمات الإلكترونية المقدمة، ومن ذلك: أن بعض هذه المواقع يحدد مسبقاً شروط توريث الحساب بعد وفاة الشخص. موقع فيسبوك على سبيل المثال يعطي عائلة المتوفى الحق في اغلاق حسابه، أو في تحويله الى صفحة تذكارية لكتابة التعازي. وموقع Gmail الذي تديره شركة غوغل العملاقة يعطي نسخة عن الرسائل الموجودة في حساب بريد المتوفى للشخص الذي يثبت أنه الوريث الشرعي لهذا الحساب. أما مقاطع الموسيقى، التي جرى

(96) عرضت أراء الفقهاء في هذه المسألة سابقاً عند التفريق بين حق الانتفاع وحق المنفعة في الألفاظ ذات الصلة، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية، توريث الانتفاع، ج6، ص308.

(97) نمر، إياد، التركات الرقمية: مفهومها وأحكامها، دراسة فقهية تأصيلية، بحث في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 27، العدد2، 2021م.

شراؤها عبر موقع iTunes، فتُفسخ عن حساب الشخص المتوفى، وهو أمر مدوّن على نحو صريح في قواعد الاستخدام التي غالباً لا يقرأها أحد. الأمر نفسه ينطبق على حساب iCloud الذي يخزن على نحو تلقائي جميع الصور والبيانات والارقام الموجودة على هواتف IPhone حيث تجري عملية تدمير كاملة للحساب من قبل شركة Apple بعد موت المستخدم[98].

(98)بسام القنطار، من يرث الممتلكات الإلكترونية، مقال جريدة الاخبار اللبنانية الإثنين 6 كانون الثاني 2014، تاريخ الزيارة 15 تشرين الأول 2022

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

- حق الانتفاع الإلكتروني: هو اختصاص يخوّل صاحبه الإفادة من خدمة إلكترونية مملوكة للغير بشروط.
- يكيّف حق الانتفاع الإلكتروني على أنه ملكية منفعة مؤقتة، تندرج في مشروعيتها ضمن الانتفاع الجائز.
- مالية حق الانتفاع الإلكتروني مقررة بالعرف والقيمة والمنافع المتحصلة لأصحابها.
- يتحقق وجود حق الانتفاع الإلكتروني بالعقد والإذن الخاص والوصف الوظيفي والاشتراك الفردي.
- حدود الإفادة من الخدمات الإلكتروني بصورها تقيّدها الشروط التعاقدية بين الأطراف.
- يد المنتفع من الخدمة الإلكترونية يد أمانة، واختصاصه بها اختصاص أمانة لا ضمان.
- حق الانتفاع الإلكتروني لا يقبل التوارث بالعموم.

ثانياً: التوصيات.

- جمع ومعالجة المسائل الفقهية المتعلقة بالتطبيقات الإلكترونية.
- الدراسة الفقهية لموضوعات الجرائم الإلكترونية والقرصنة ومقارنتها بالقانون.

المصادر والمراجع

- البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- القنطار، بسام، من يرث الممتلكات الإلكترونية، مقال جريدة الاخبار اللبنانية الإثنين 6 كانون الثاني 2014.
- البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط1، 2002م.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، دار عالم الكتاب، ط1، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، السعودية، وزارة العدل، ط1، 2008م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، بيروت، در الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ط1، 1991م.
- حيدر، مراد، التطبيقات المعاصرة لحق الانتفاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2020م.
- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1996م.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن، قواعد ابن رجب، الكويت، دار ركائز، ط1، 2019م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت.
- الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط1، 1999م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1 ، 1314هـ.

- السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، مصر، مكتبة السعادة، د.ط، د.ن.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربين ط1، 1997م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د. ت.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
- شبير، محمد عثمان، مدخل إلى المعاملات المالية، عمان، دار النفائس، ط3، 2010م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط6، 2007م.
- الشبيلي، يوسف، حق الانتفاع العقاري، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الكويت 2011م.
- الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشلالي، أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، سنة 1440هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط2، 1966م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004م.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م.
- العبادي، عبد السلام، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- عثمان، إبراهيم محمد، دليل نمط الحياة الرقمية، اليمن، تنفيذ فريق الرقمية للتنمية المعلوماتية، ط1، 2017م.
- عثمان، سعدية، الرفاعي، حسن، التكييف الفقهي لبيع الحسابات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، حساب الفيسبوك أنموذجا، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2021م.

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتاب، ط1، 2008م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط1، 2002م.
- العيسى، حارث، الخطيب، أحمد، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الدار العلمية، د.ط، د.ن.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطرية، لعام 2014.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المغني، د.م، د.ن، ط3، 1997م.
- قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1892م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، بيروت، عالم الكتاب، د.ط، د.ن.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس، ط2، 1988م.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- ابن مازة، محمود بن محمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1404-1427هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1985م.
- النشمي، عجيل، حق بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- نمر، إياد، التركات الرقمية: مفهومها واحكامها، دراسة فقهية تأصيلية، بحث في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 27، العدد 2، 2021م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.

Transliteration of Arabic References

- Albrkty, Muḥammad ‘Umaym, alt‘ryfāt al-fiqhīyah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2003m,
- Bassām al-Qinṭār, min yrth al-mumtalakāt al-iliktrūnīyah, maqāl Jarīdat al-akhbār al-Lubnānīyah al-Ithnayn 6 Kānūn al-Thānī 2014.
- al-Ba‘lī, ‘Abd al-Raḥmān, Kashf al-mukhaddirāt li-sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt, Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmī, Ṭ1, 2002.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá : daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, Bayrūt, Dār ‘Ālam al-Kitāb, Ṭ1, 1993.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-‘Adl, Ṭ1, 2008.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, Kitāb alt‘ryfāt, Bayrūt, Durr al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1983.
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī, Aḥkām al-Qur’ān, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994.
- Ḥaydar, ‘Alī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, al-Qāhirah, Dār al-Jīl, Ṭ1, 1991.
- Ḥaydar, Murād, al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah li-ḥaqq al-intifā‘ wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, al-Iskandarīyah, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, Ṭ1, 2020.
- al-Kharashī, Muḥammad, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah al-Kubrá, ṭ2, 1317h.
- al-Khafīf, ‘Alī, al-Malakīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, N.P., 1996.
- al-Duraynī, Fatḥī, al-Ḥaqq wa-madá Sulṭat al-dawlah fī tqyydh, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1984.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ3, 1420h.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān, Qawā‘id Ibn Rajab, al-Kuwayt, Dār rakā’iz, Ṭ1, 2019.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dimashq, Dār al-Fikr, ṭ4, N.d.
- al-Zarqā’, Muṣṭafá, al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Qalam, Ṭ1, 1999.
- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah al-Kubrá, Ṭ1, 1314h.

- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Miṣr, Maktabat al-Sa‘ādah, N.P., n.d.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rbyn Ṭ1, 1997.
- al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, N.P., n.d.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1983.
- Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, madkhal ilá al-mu‘āmalāt al-mālīyah, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ3, 2010.
- Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ6, 2007.
- al-Shubaylī, Yūsuf, Ḥaqq al-intifā‘ al-‘aqārī, baḥth muqaddam lil-Mu’tamar al-fiqhī al-rābi‘ lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt 2011.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994.
- al-Shalālī, Aḥmad, qismat Ḥuqūq al-intifā‘ wa-al-manāfi‘ wa-al-ḥuqūq al-ma‘nawīyah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah al-‘adad 12 sanat 1440h.
- al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik, Bayrūt, Dār al-Ma‘ārif, N.P., n.d.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī, ṭ2, 1966.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 2004.
- Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1991.
- al-‘Abbādī, ‘Abd al-Salām, al-fiqh al-Islāmī wa-al-ḥuqūq al-ma‘nawīyah, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-‘adad al-sādis.
- ‘Uthmān, Ibrāhīm Muḥammad, Dalīl namaṭ al-ḥayāh al-raqmīyah, al-Yaman, Tanfīdh farīq al-raqmīyah lil-Tanmiyah al-ma‘lūmātīyah, Ṭ1, 2017.
- ‘Uthmān, Sa‘dīyah, al-Rifā‘ī, Ḥasan, al-Takyīf al-fiqhī li-bay‘ al-Ḥisābāt al-shakhṣīyah fī mawāqi‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī, ḥisāb al-Fīsbūk anmūdhajan, Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah, al-mujallad 18, al-‘adad 2, Dīsimbir 2021.
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Bayrūt,

‘Ālam al-Kitāb, Ṭ1, 2008.
- al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Jiddah, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2002.
- al-‘Īsá, Ḥārith, al-Khaṭīb, Aḥmad, yad al-ḍamān wyd al-Amānah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq fī al-fiqh al-Islāmī, baḥth fī Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah, al-mujallad 18, al-‘adad al-Thānī, Yūniyū 2010.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, al-Dār al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.
- Qānūn Mukāfaḥat al-jarā’im al-iliktrūnīyah al-Qaṭarīyah, li-‘ām 2014.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Mughnī, D. M, D. N, ṭ3, 1997m.
- Qadrī Bāshā, Muḥammad, Murshid al-ḥayrān ilá ma‘rifat aḥwāl al-insān, Būlāq, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, ṭ2, 1892.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), Bayrūt, ‘Ālam al-Kitāb, N.P., n.d.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, ṭ2, 1988.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Badā’i‘ al-Fawā’id, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, N.P., n.d.
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1986.
- Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Muḥammad, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2004.
- al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, ṭ1404-1427h.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, Ṭ1, 1985.
- al-Nashamī, ‘Ujayl, Ḥaqq Bay‘ al-ism al-tijārī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-‘adad 5 ṣ2015.
- Nimr, Iyād, al-tarikāt al-raqmīyah : mafhūmuhā wa-aḥkāmuhā, dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah, baḥth fī al-Majallah al-Urdunīyah lil-‘Ulūm al-taṭbīqīyah, al-mujallad 27, al-‘adad 2, 2021.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, ‘Ammān, al-Maktab al-Islāmī, ṭ3, 1991.

فقه الأولويات في المالية الإسلامية وتطبيقاته في مواجهة أزمة (كورونا)
- المملكة المغربية ودولة قطر نموذجًا -

لحسين بلعسري

كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس-المملكة المغربية

Lahoucinebelasri446@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 05/ 09/ 2022م، واعتمد للنشر في 30/ 01/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/109

CC BY

Check for updates

الملخص

سعى البحث إلى دراسة موضوع فقه الأولويات وتطبيقاته في مواجهة أزمة (كورونا)، فتمت الإشارة إلى تعريف هذا المفهوم وتأصيله في الحقلِ المالي الإسلامي، علاوة على إيراد الآثار الاقتصادية السلبية لفيروس كورونا، وحاجةَ الدول إلى الترتيب الأولوي. ونبرز الدراسة أثر هذا الفقهِ من ناحية النشاط الاقتصادي إبان الإغلاقِ التام والجزئي بسبب وباء (كورونا)، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الحاجاتِ الأساسية، والإنفاق والاستهلاك. ولمعالجة الموضوع تم المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، وكذا المنهج الاستقرائي للوصول إلى مجموعةٍ من النتائج، أهمها: أن لفقه الأولويات أثرًا كبيرًا في التخفيف من حدة

أزمة (كورونا) المستجد، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك. كما أن التطبيق الأولوي في مختلف المجالات الاقتصادية في كل من المغرب ودولة قطر أثمر نتائج حميدة، كان لها انعكاسٌ إيجابيٌ على نسبة النمو والناتج المحلي لكلا الدولتين بعد رفع الحجر الصحي. ومنا لنتائج أيضا أنه لا سبيل إلى الحد من آثار الأزمات سواء الصحية أو الاقتصادية إلا بالتكاثف والتعاضد بين أفراد الدولة الواحدة، وبين الدول فيما بينها، في إطار الأخوة الإيمانية والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: فقه الأولويات-الاقتصاد-أزمة (كورونا) - المغرب - قطر.

Jurisprudence of Priorities in Islamic Finance and its Application in Confronting the Crisis (Corona): Models of Morocco and the State of Qatar

Lahocine Belasri

Colleg of Shari'ah, Université Sidi Mhamed Ben Abdellah - Fes, Morocco

Abstract

The objective of this research is to investigate the concept of jurisprudence of priorities and its relevance in managing the COVID-19 crisis. The study examined the application of this concept in the Islamic financial field and outlined the economic consequences of the pandemic. The research employed a combination of descriptive, analytical, and inductive approaches to analyze the impact of jurisprudence of priorities on economic activity during the lockdown period. The results revealed that jurisprudence of priorities played a significant role in mitigating the adverse effects of the crisis in terms of production, distribution, and consumption. The study highlighted the importance of balancing conflicting interests and prioritizing economic activities in both Morocco and Qatar, which led to positive outcomes in terms of GDP growth. The research concluded that crises such as the COVID-19 pandemic cannot be eradicated but can be addressed through collaboration and solidarity among members of the same state and between different states based on shared beliefs and human fraternity.

Keywords : Fiqh al'awlawiyyāt- Economy - Corona Crisis - Morocco – Qatar

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المبعوث إلى الناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه المهتدين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإنه من المركوز في عقيدة كل مؤمنٍ أن الاستسلام للأزمات التي تحل بالإنسان ينافي حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر، ويعارض قيمة التوكل، والمطلوب منه فردًا أو جماعة أن يأخذ بالأسباب ويبحث عن الحلول للمشكلات كل من زاوية تخصصه للوصول إلى مقاربةٍ شموليةٍ للأزمة كيفما كانت.

وقد فرضت أزمة (كورونا) (كوفيد 19) تدخل الدولة والأفراد لوضع آليات للحد من آثارها خاصة في المجال الاقتصادي، الذي عرف انكماشًا في مختلف دول العالم وأرخى سدوله بنتائج سلبيةٍ على الجانب الاجتماعي أيضًا. غير أن الارتكان إلى السياسات الاقتصادية المبنية على الفكر الرأسمالي أو الاشتراكي أظهر في مجموعة من الأزمات -كأزمة 2008 - فشلها في إيجاد الحلول للمشكلات الحقيقية في الأحوال العادية بله في فترة كهذه. وهنا تبرز أهمية الفكر المالي الإسلامي المؤسس على أحكام الشريعة الإسلامية المسيج بتحقيق المقاصد من جهة الوجود والعدم.

وإن القاسم المشترك بين مختلف الأزمات التي تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي، هو الاضطراب والاختلال الذي يحصل في الأولويات، ويجعل الحصول على الضروريات التي لا قوام لحياة الإنسان إلا بها صعب المنال. الأمر الذي يفرض على الحكومات اتباع منهج للترتيب الأولوي في سياستها الاقتصادية، وكذلك الأفراد في تصرفاتهم المالية، وهذا لا يتحقق إلا في رحاب فقه الأولويات المالي، المستوحى من المالية الإسلامية.

كل ما سبق بيانه يظهر أهمية الحديث عن فقه الأولويات وأثره على واقع تدبير

أزمة (كورونا) في بلدين إسلاميين، أحدهما في المشرق وآخر في المغرب، وهما دولة قطر والمملكة المغربية، وذلك سعيًا للمقاربة الشمولية لآثار هذه الجائحة، وإبراز أهمية الفكر الاقتصادي والمالي الإسلاميين في أمثال هذه الأزمات.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغةً بالنظر إلى جملة من الأمور منها:

- ارتباطه بأقطاب ثلاثة من فروع المعرفة: الاقتصاد، الفقه، والمقاصد الشرعية.
- يعد فقه الأولويات من أهم مرتكزات تحقيق التنمية في المجتمعات المسلمة، وسبيلًا لتجاوز المشكلات والنائبات في مجال الاقتصاد تحديدًا.
- إبراز المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.
- الموضوع يقارب أزمة (كورونا) المستجد من وجهة نظر فقهية مقاصدية، وإبراز أثر هذا الفقه في التخفيف من حدته، وبالتالي ضمان حقوق الأفراد في المجتمع، ومن أسماها الحق في الحياة.
- الموضوع جديد في سياقه وموضوعه، فلم يسبق أن تم البحث فيه بهذا المسمى والموضوع المراد دراسته به من طرف الباحث، وهو بمثابة استجابة لتوصية وردت في أحد البحوث المنشورة بمجلة بيت المشورة العدد 13 أغسطس 2020 [1].
- حاجة الأمة إلى ترتيب الأولويات في الأحوال العادية وفي الأزمات الطارئة.

إشكالية البحث:

إذا كان البحث عن آليات التخفيف من حدة الأزمة الحالة بالمجتمع بسبب وباء

(1) ينظر: جمال، إبراهيم حسن، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد13، سنة 2020م. ص: 159.

كورنا المستجد، فإن أولى المجالات بالتتبع والاعتبار هو دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة هذه الأزمة، باعتباره اقتصادًا أخلاقيًا ربانيَ المصدر يتغيى تحقيق مقاصد الشريعة، وله أسس وقواعد من أهمها الاعتبار بالأولويات في النشاط الاقتصادي. ومادام أن الاختلال حاصل في الأولويات خلال هذه الجائحة، فإن ترتيبها من الناحية الاقتصادية سيكون أمرًا ذال بال، مما يحيلنا إلى التساؤل: ما أثر فقه الأولويات -اقتصاديا- في مواجهة أزمة (كورونا) (كوفيد 19) المستجد في دولة قطر والمغرب؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- ما المقصود بفقه الأولويات؟
- ما أصل فقه الأولويات في المالية الإسلامية؟
- ما أثر هذا الوباء على القطاع الاقتصادي؟
- ما أثر فقه الأولويات في ترتيب الحاجات الأساسية لمجتمع في ظل الجائحة؟
- ما دور فقه الأولويات في تخصيص الموارد؟
- كيف واجه قطر والمغرب أزمة كورونا بناء على فقه الأولويات؟
- ما أثر الاعتبار الأولوي في تجاوز آثار أزمة (كورونا) من الناحية الاقتصادية في كل من قطر والمغرب؟

حدود البحث:

- الحد الزماني: قامت الدراسة بتحليل القرارات والتقارير والدراسات المرتبطة بالتطبيق الأولوي وآثاره في كل من قطر والمغرب، ابتداء من 16 مارس 2020 إلى يونيو 2022.
- الحد المكاني: تبحث الدراسة آثار كورونا على الجانب الاقتصادي ومظاهر تطبيق فقه الأولويات لمواجهته في كل من قطر والمغرب، كعينتين لهذه الدراسة، بناء على الإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية في الدولتين.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تحديد مفهوم فقه الأولويات وربطه بالمالية الإسلامية
- بيان غنى التراث الإسلامي بالقواعد والمبادئ التي بها تتجاوز الصعاب والأزمات
- بيان نجاعة الآليات المتخذة من لدن دول العالم خاصة دولة قطر والمغرب، في احتواء الآثار السلبية لأزمة (كورونا)

فرضيات البحث:

تقوم الدراسة على فرضيتين أساسيتين يمكن إجمالهما في الآتي:

- الفرضية الأولى: تحقق الأزمة بمفهومها الاقتصادي بسبب (كورونا)، في كل من قطر والمغرب.
- الفرضية الثانية: وجود أثر إيجابي لفقه الأولويات في مواجهة المغرب وقطر لأزمة (كورونا) المستجد.

منهج البحث:

خصوصية هذا البحث تفرض على الباحث اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالرجوع إلى المظان من حيث التعريف والتأصيل وتحليل القرارات والبيانات الصادرة عن الهيئات والمنظمات ذات الصلة.

ثم المنهج الاستقرائي يظهر بين الفينة والأخرى عند تتبع وجه الأولوية في مجموعة من السلوكات والتدابير المتخذة لتدبير أزمة (كورونا) المستجد من طرف دولة قطر والمملكة المغربية، وذلك بالتركيز على الجزئيات للوصول إلى الكليات..

الدراسات السابقة:

يعد موضوع فقه الأولويات من المواضيع التي أشغلت بال الباحثين وأسالت

مدادهم، لا سيما وأنه اصطلاح لم يتم تداوله بهذا التركيب إلا في العصر الحاضر، فنجد من ألف في تأصيله في القرآن والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء، كصنيع الدكتور يوسف القرضاوي ومحمد همام في كتابيهما. وهناك من كتب في علاقة فقه الأولويات بمقاصد الشريعة الإسلامية كعبد السلام الكربوني. وكل هذه الدراسات عامة في تناول موضوع فقه الأولويات، وجعلت منطلق الدراسة في إطارها الدعوي والتربوي غالبا.

أما الدراسات التي أفردت الجانب الاقتصادي مع ربطه بفقه الأولويات، فيمكن الإشارة إلى دراستين:

- عبد المعطي، رمضان محمد، فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع عشر، أكتوبر 2015م، والدراسة تناولت حاجة الأمة الإسلامية تحديدًا لفقه الأولويات في الواقع المعاصر ودور ولي الأمر في تحقيق التنمية استرشادًا بفقه الأولويات، وهذا البحث لا غنى عنه في هذه الدراسة.

- عكاشة، أحمد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد 1، يناير 2013م، إذ أبان فيه المؤلف مفهوم نظرية التفضيل الشرعي ودورها في مراحل النشاط الاقتصادي. والدراسة هي أول من أفردت الموضوع بالدراسة مبينة جملة ما يرتبط بالموضوع مع التمثيل والتنزيل في الواقع المعاصر، وأعتبر هذه الدراسة فاتحة لهذا الموضوع.

والجديد الذي يمكن إضافته في هذه الدراسة هو: تحديد مفهوم فقه الأولويات في علاقته بالمالية الإسلامية وتأصيله في ضوئها، وكذا تخصيص الكلام عن فقه الأولويات والحاجة إليه في الأزمة المستجدة، وهذا كله بمثابة شق نظري في الدراسة. والجانب التطبيقي منها يتجلى في الحديث عن أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، من خلال تحديد الحاجات وتخصيص الموارد

وإعادة التوزيع بالإضافة إلى ترشيد الإنفاق.

وعلى كل فإن العلاقة بين الدراسات السالفة وهذا البحث يمكن أن توسم بعلاقة العموم والخصوص الوجهي، فتشترك في موضوع الأولويات وعلاقته بالاقتصاد، وتفترق عنها هذه الدراسة بإفراد أثر فقه الأولويات في مواجهة أزمة كورونا المستجد في المغرب وقطر.

خطة البحث:

اقتضى تحليل الإشكالية المحورية لهذه الدراسة، بعد المقدمة، أن يكون في مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: فقه الأولويات في المالية الإسلامية والحاجة إليه في أزمة (كورونا)

المبحث الثاني: أثر فقـــه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا).

المبحث الأول: فقه الأولويات في المالية الإسلامية والحاجة إليه في أزمة (كورونا)

إن دراسة فقه الأولويات في علاقته بالمالية الإسلامية، ومسيس الحاجة إليه في أزمة (كورونا)، يحتم علينا بادئ الأمر الإشارة إلى مفهوم هذا المركب الإضافي، وتحديد مفرداته وارتباطه بالمالية الإسلامية، وأصوله في هذا الحقل المعرفي (المطلب الأول). على أن نفرد الكلام عن أثر وباء (كورونا) على الاقتصاد والمجتمع بما يفسر الحاجة إلى فقه الأولويات للتخفيف من آثاره والحد من عواقبه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات في المالية الإسلامية

أولًا: تعريف فقه الأولويات في المالية الإسلامية

1 - تعريف الفقه

أ- لغة: يقصد بالفقه من الناحية اللغوية الفهم، ويطلق ويراد به العلم بالشيء

وإدراكه[2]. يقول ابن منظور: «يقال: فقه عني كلامي يفقه أي فهم، وما كان فقيهًا ولقد فقه وفقه. وقال ابن شميل: أعجبني فقاهته أي فقهه. ورجل فقيه: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه؛ من ذلك قولهم: فلان ما يفقه وما ينقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم. ونقهت الحديث أنقهه إذا فهمته. وفقيه العرب: عالم العرب. وتفقه: تعاطى الفقه. وفاقهته إذا باحثته في العلم»[3].

فالفقه إذن ينصرف عند إطلاقه إلى معنى الفهم والإدراك والعلم بالشيء. وفي نصوص الوحي ورد هذا المعنى كما جاء في سورة هود حكاية عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[4]، يقول الطبري: «أي: ما نعلم حقيقة كثير مما تقول وتخبرنا به»[5].

ب- اصطلاحًا: كان الفقه في معناه الاصطلاحي عامًا؛ إذ كان يطلق على العلم بأحكام الدين جملة، وصار بعد ذلك علمًا مستقلًا يقصد به: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[6].

وغير خاف أن هذا التعريف مبني على أساس كون العلم بالأحكام الشرعية لا بد له من فهم وجهد عقليين.

2 - تعريف الأولويات

أ- لغة: الأولويات، جمع ومفرده أولوية، وهي في اللغة أصلها من الولي وهو القرب، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي»[7]. ويقال فلان

(2) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ج4، ص: 442.
(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ ج13، ص: 522.
(4) سورة هود، الآية: 91
(5) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.م، دار هجر، الطبعة الأولى، 2001، ج12، ص: 552.
(6) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004، ج 2، ص: 72.
(7) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج6، ص: 141.

أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر[8]. ومن معانيه أيضًا الوعيد والتهديد[9].

وقد جمع الراغب بعض المعاني التي يرجع إليها مصطلح الولي فقال: «أن يحصل شيئان فصاعدًا حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة»[10].

ب- اصطلاحًا: عرفت الأولويات في الدراسات المعاصرة بكونها: الأعمال والأنشطة التي حقها التقديم على غيرها[11]. وهذا التعريف عام، فاستعيض به عن التعريفات التي سيقت للدلالة على الأولويات في حقل محدد كالدعوة والتربية؛ إذ أصل منشئ هذا الاصطلاح في الدراسات المعاصرة هما ذانك المجالان. وعرفت الأولويات أيضا بكونها:«ترتيب الأمور بناء على القرب والبعد من أمر معين»[12].

3 - تعريف المركب الإضافي «فقه الأولويات»

إن أول من أضاف للأولويات مصطلح الفقه هو الدكتور يوسف القرضاوي، فاعتبر هذا المركب الإضافي «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل»[13].

وعرف فقه الأولويات على أنه :«العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها»[14]. ومن خلال هذين التعريفين يظهر جليًا مرتكزات فقه الأولويات، فالترتيب فيه حاصل عن طريق العلم والإدراك. ولما كان تعلقه بالشريعة كان الاهتداء بالعقل مع النقل فيه لزامًا، وإلا لما سمي بفقه الأولويات، أو كان إلى الهوى أقرب منه إلى هدى الشرع.

(8) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1987م، ج6، ص: 531.
(9) المرجع نفسه، ج6، ص: 531.
(10) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دمشق - بيروت، دار القلم-الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412، ص: 885.
(11) السليم، عادل بن محمد، الأولويات وضوابطها، مجلة البيان، العدد 177، 1423هـ، ص: 22.
(12) ملحم، محمد عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، 2007، ص: 31.
(13) القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1996م، ص: 9.
(14) همام، محمد، تأصيل فقه الأولويات، عمان، دار العلوم، الطبعة الثانية، 2008، ص:46.

4 - تعريف المالية الإسلامية

أ- المالية:

المالية: نسبة إلى المال. وكلمة المال ترجع في اللغة إلى معنى الملك والاستئثار بالشيء، وتملك ما له قيمة، قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالًا، ومال يمال: كثر ماله»[15]. وعند الفيروز آبادي أن المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال. وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك. وموله غيره، ورجل مال وميل ومول: كثيره، وملته، بالضم: أعطيته المال[16]. وعلى هذا فالمال ما استأثر به الإنسان وتمله. وفي تعريف المال من ناحية الاصطلاح حصل خلاف بين الجمهور والحنفية، يقول ابن عابدين: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار، المنفعة فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص»[17].

في حين عرفه الإمام الشاطبي: «وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»[18]. والخلاف الحاصل في تحديد معنى المال عند الجمهور والحنفية، أن الأعيان والمنافع والحقوق عند الجمهور داخلة في مسمى المال على خلاف الحنفية. ويظهر أثر هذا الخلاف في بعض الأبواب كالضمان وعقد الإجارة والميراث وغيرها...

ب- المالية الإسلامية:

عرفت المالية الإسلامية بتعاريف عديدة منها:

- «تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر

(15) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص: 286. مادة (مول)
(16) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م، ص: 1059.
(17) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992، ج 5، ص: 51.
(18) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ج 2، ص: 9.

يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[19].

- الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال دعم المبادلات السوقية الحقيقية وصون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من الاستحقاق، في إطار الطيبات واجتناب الخبائث[20].

ومعلوم أن المالية الإسلامية، أو الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة يدرس سلوك الإنسان المسلم من الناحية الفردية من حيث الإنتاج والاستهلاك، وكذا المجتمع بصفة عامة من حيث المعطيات والمتغيرات الكبرى في الاقتصاد العام.

ولا غرو أن المالية الإسلامية من الجوانب التي يعنيها هذا الفقه - أعني فقه الأولويات-ما دام أن ما يميز «التمويل الإسلامي هو الالتزام بالدين، والخلق المستمد من هذا الدين، فالعمليات تخضع لأحكام الشريعة»[21].

ويمكن أن يعرف فقه الأولويات في المالية الإسلامية بكونه: الترتيب الواجب احترامه في الأنشطة الاقتصادية بمختلف مراحلها حسب حاجة المجتمع، وبما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

ولا اعتبار للمنهج الأولوي إلا بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لأنهما مصدران أساسيان لهذا الفقه. وهو ما عناه أحد الباحثين بقوله: «فمن الفقه يستقي ومن الأصول يرتوي، وفي المقاصد ينشأ ويترعرع»[22].

ثانيًا: أصل فقه الأولويات[23] في المالية الإسلامية

1 - فقه الأولويات في المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تدل بشكل عام على اعتبار

(19) قحف، منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1424، ص: 12.

(20) قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م، ص: 15.

(21) المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 2012، ص: 7.

(22) همام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 42.

(23) يرتبط فقه الأولويات بمجموعة من المفاهيم والمصطلحات، منها أفضلية الأعمال، وتعني تفاضل العبادات فيما بينها، كالجهاد قد يكون فاضلا في بعض الأحوال وقد يكون مفضولا في أحوال أخرى، وهذا كله من فقه الأولويات، وأفضلية الأعمال قسم من أقسام الأولويات باعتبار مشروعيتها، كما أن فقه الأولويات يحتاج إلى فقه بأحكام الشرع ومراتبها وبالأهم منها والقطعي والظني وغير ذلك، وكذا فقه الضوابط التي بناء عليها ترجيح حكم على آخر، وفقه بالواقع والظروف المحية بالمسائل. ينظر: همام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 70. الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص: 16.

فقه الأولويات، نكتفي بإيراد مثالين، ومن ذلك قول الحق سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[24]. وهذه الآية تبين أولوية عدم الجهر بالسوء على الجهر به، إلا في حالة الظلم[25].

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[26]. قال النووي:«في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت»[27].

ومن الفروع الفقهية المبنية على فقه الأولويات في المعاملات المالية ما يسمى بضوال الإبل؛ إذ الأصل فيها أن تترك، بخلاف غيرها من الضوال، لما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها - أو قال – وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه «قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال: احمر وجهه – فقال: «ومالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»[28]. والنص واضح الدلالة على ما يجب في ضالة الإبل وهو تركها، غير أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى أن يكون «الحكم فيها لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها»[29].

(24) سورة النساء: الآية 148.
(25) همام، محمد همام عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات، ص: 168
(26) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 57، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955، ص: 250.
(27) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ ج 5، ص: 46.
(28) البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا ما يكره، رقم الحديث: 91، دمشق– بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002، ص: 36.
(29) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998م، ج15، ص: 360.

وهو رواية عن الإمام مالك أيضًا قال ابن رشد:«قال: من وجد بعيرًا ضالًا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد: بعد أن يعرف، وقال في مدونة أشهب: يوقف ثمنه حتى يأتي ربه»[30]. وإن الناظر لهذا الاجتهاد الفقهي ليجد أن سيدنا عثمان رضي الله عنه استند إلى فقه الأولويات في القول بالتقاط ضالة الإبل. ووجه الأولوية فيه أن ذلك يحقق المصلحة لصاحبها ويدفع المفسدة بعد أن فسدت الذمم، والموازنة بين المصالح والمفاسد لا يعدو أن يكون جزءًا من فقه الأولويات، إذا نظر إلى هذا الأخير بناء على المصالح والمفاسد وعلى الحالات التي لا تعارض فيها[31].

ومن ذلك أيضًا مسألة تضمين الصناع؛ إذ الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون[32]، وبقي هذا الحال إلى زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث دخل في نفوس الناس شيء من الخيانة والتعدي على ملكية الأغيار فتغيرت الفتوى لذلك السبب، فرأى علي -رضي الله عنه- أن الأصلح تضمين الصناع حفظًا لكلي المال[33]. يقول ابن رشد -رحمه الله-: «فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال. هذا قول مالك – رحمه الله – أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحابه»[34].

ومن أمثلة النظر الأولوي، ما بني على العدول عن مقتضى حكم عام أو قاعدة كلية إلى حكم خاص أو استثنائي لدليل يقتضي ترجيح هذا العدول، كعقود السلم والمزارعة والمساقاة والإجارة، أجازها الشرع رغم انعدام المعقود عليه فيها

(30) المرجع نفسه، ج 15، ص: 360.
(31) ينظر: همام، محمد همام، تأصيل فقه الأولويات، ص: 51.
(32) المعداني، أبو علي الحسن، كشف القناع عن تضمين الصناع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986م، ص:73.
(33) الكربوني، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 312.
(34) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م ، ج2، ص: 234.

استحسانًا وذلك رفعا للحرج، وكذا جواز عقد الاستصناع لأنه عقد على شيء معدوم، وهو باطل لمخالفته القاعدة العامة في العقود، فجاز استحسانًا استثناء من القاعدة العامة[35].

2 - فقه الأولويات ونظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي

النصوص الشرعية والفروع الفقهية السالفة، توضح لنا ملامح فقه الأولويات في المالية الإسلامية، وفي ضوئها استنبط العلماء ومن أمثالها نظريات وقواعد يمكن أن تعتبر أصولًا لفقه الأولويات في المالية الإسلامية؛ ومن أهمها نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، والذي يعني: «تقدير الأمور والأعمال في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي سواء في الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع، واختيار أفضلها وأكثرها تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة في حالة التزاحم أو التعارض»[36]؛ حيث تمثل هذه النظرية منظومة متكاملة من العلاقات المستوحاة من الشرع، هدفها الربط بين الظواهر الاقتصادية المختلفة، الحاكمة لسلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي[37].

على أن بعض المتخصصين في المالية الإسلامية يعبر عن نظرية التفضيل الشرعي بمراعاة فقه الأولويات أو سلم الأولويات نفسه، كصنيع أستاذنا الدكتور محمد الوردي، إذ عدها من ثمار استثمار علم المقاصد[38] في التمويل الإسلامي، خاصة في مرحلة إنتاج السلع والخدمات، حيث ينبغي أن يكون حسب الترتيب المعروف عند علماء مقاصد الشريعة: الضروري، فالحاجي، فالتحسيني[39].

ويطلق عليها الدكتور شوقي دنيا الأولوية، والترتيب، والأهمية النسبية، وفي شأنها يقول: «إن مبدأ الأولويات مبدأ معترف به من كل الأنظمة والمذاهب،

(35) الوكيلي، محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص: 131-132.

(36) عكاشة، أحمد خالد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م 21، العدد الأول، يناير 2013م، ص: 363.

(37) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363.

(38) ومقاصد الشريعة لها علاقة وثيقة بفقه الأولويات عامة؛ ذلك أن إدراك الأولويات لا يأتي إلا بالرجوع إلى المقاصد، فهي بالنسبة إليه كالطريق الموصل إليه، كما أن فقه الأولويات ثمرة من ثمار علم المقاصد بحيث أن مقصوده هو إدراك الأولويات. ينظر: تأصيل فقه الأولويات، محمد همام، ص: 66-67.

(39) ينظر: الوردي، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية، أكادير، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى ،2019 ص: 41.

كما أنه محل اعتراف إسلامي. فالأمور على اختلاف طبائعها متفاوتة، والمصالح متفاوتة والمفاسد متفاوتة، وقد حثنا الإسلام على أن نبدأ بالأهم فالأقل أهمية إذا ضاقت الموارد والإمكانات، وقد تناول علماء الفقه والأصول هذا الموضوع من منظورهم تناولًا مفصلًا، فقالوا إن مقاصد المصالح متفاوتة الدرجات، فمنها ما هو في مرتبة الضروري أو الأساسي، ومنها ما هو في مرتبة الكمالي أو التحسيني، وبين هاتين الدرجتين درجة متوسطة هي مرتبة الحاجي»[40].

جدير بالتنبيه أن التفضيل الشرعي في المالية الإسلامية – الحاصل في جميع مراحل النشاط الاقتصادي للأمة– يمكن أن يصنف إلى التفضيل العمودي والتفضيل الأفقي؛ هذا الأخير يهتم بتلك الأنشطة الاقتصادية وحصرها في دائرة المباح؛ إذ لا يصح إنتاج المحرمات والخبائث ولا تداولها ولا استهلاكها، كما لا تصح الإعانة على إنتاجها أو توزيعها واستهلاكها، بله أن تدخل في الترتيب الأولوي[41]، وذلك لتأطير مبدأ الحرية في النشاط المالي، يقول الشيخ عبد الله بن بية: «إلا أن هذه الحرية محدودة بحدود الشرع، ومضبوطة بضوابط الأخلاق ومقيدة بقيود المصالح العامة للمجتمع»[42]. أما العمودي أو الرأسي، فهو التدرج من الأهم فالأهم، ومن الضروري إلى الحاجي فالتحسيني، في السلع والخدمات الطيبة التي أحلها الله والتي هي معتبرة شرعًا[43].

المطلب الثاني: الحاجة إلى فقه الأولويات في ظل أزمة (كورونا)

أولًا: الآثار السلبية لـ (كورونا) على النمو والإنتاج والقطاعات الاقتصادية الحيوية

لم تكن الآثار السلبية لفيروس (كورونا) المستجد حبيسة المجال الصحي الذي يعتبر الأصل فيها، بل تعدته إلى القطاعات المختلفة في المجتمع، بما فيها القطاع الاقتصادي على الصعيد العالمي. وإذا كان قوام حياة الإنسان بتوفير ضروريات

(40) دنيا، شوقي، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، ديسمبر 2002، ص: 93.
(41) ينظر: قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 12.
(42) ابن بية، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، الإمارات، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، 2018م، ص: 27.
(43) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363.

حياته من مأكل ومشرب ودواء، فإن هناك نقصًا على صعيد سلسلة الإمدادات الغذائية، وبالتالي زيادة أسعار المواد الغذائية، مما يجعل الحصول على الغذاء لذوي الدخل المحدود أمرًا صعب المنال؛ ودولة قطر والمغرب ليستا بمعزل عن محيطهما العالمي الذي يشهد قبل وباء (كورونا) معاناة ما يناهز135 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد في 55 دولة، فكيف سيكون الحال مع وباء (كورونا) المستجد؟[44].

وفي سياق عرض مشروع قانون المالية لسنة 2022، أشار التقرير الاقتصادي والمالي بالمغرب إلى أن أزمة (كورونا) كلفت الاقتصاد الوطني وما صاحبها من جفاف وتداعيات عديدة، نحو 9 نقاط مئوية من الناتج الداخلي الخام سنة 2020؛ حيث تشير معطيات الحسابات الوطنية المؤقتة إلى انكماش الناتج الداخلي الخام بنسبة 6.3 % بالأسعار الثابتة بعد زيادة قدرها 2.6 % سنة 2019 [45]. وأثرت إجراءات احتواء الأزمة على مجمل الأنشطة الاقتصادية القطرية أيضًا، مما أدى إلى انخفاض معدل التغير السنوي للناتج المحلي الاسمي سنة 2020 بحوالي 18 %، وللناتج الحقيقي للنمو لا سيما مع تراجع الأنشطة النفطية إلى ما يقرب 3.6 %، خاصة بعد انهيار سوق النفط والغاز العالمية، وانخفاض الطلب على كميات الاستهلاك والأسعار، مما سيؤثر بشكل مباشر على عائدات تصدير النفط لدولة قطر[46]، وبالرغم من ذلك سجلت دولة قطر أعلى نصيب للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020، وصنفت في المرتبة11عالميًا بقيمة تجاوزت 52 ألف دولار أمريكي[47].

وفي القطاعات الاقتصادية الحيوية في كل من المغرب وقطر، تأثرت السياحة وما يرتبط بها من أنشطة؛ حيث تمثل في قطر 9.1 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة

(44) مركز الأبحاث الإحصائية في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد19- في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، مايو 2020، ص: 4 وما بعدها (بتصرف).
(45) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 18.
(46) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، ص: 50.
(47) مركز الأبحاث الإحصائية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي 2021، ص: 40 وما بعدها.

2019، فلوحظ انخفاض عدد القادمين إلى الدولة بنسبة 73 % من 2.1 مليون زائر 2019 إلى 0.6 مليون زائر في 2020 إضافة إلى انخفاض إنفاق السياح الأجانب في قطر بنسبة 35 % [48]. وعلى غرار دولة قطر فإن القطاع السياحي بالمغرب لم يكن أحسن حالًا من نظيره القطري حيث تم إغلاق 95 % من الفنادق المصنفة في يونيو 2020 وانخفض السياح إلى 77 %، فيما لم تتجاوز عائدات السفر 23.6 مليار درهم بانخفاض قدره 55.3 % متم أغسطس 2020 [49].

أما القطاع الفلاحي، فقد تزامن الموسم الفلاحي بالمغرب مع (كورونا) وقلة التساقطات المطرية، أما بالنسبة لتأثر (كورونا) على القطاع فقد تجلى بشكل كبير على الصادرات الفلاحية الغذائية؛ حيث سجلت قيمة إجمالي الصادرات عند نهاية أغسطس 2020 ركودًا بنسبة 0.8 % مقارنة مع سنة 2019، وذلك بسبب انخفاض الطلب الخارجي والاضطرابات في سلاسل الخدمات اللوجستية، وانخفاض الإنتاج الوني لا سيما في الحوامض، إلا أن هذا لم يمنع المغرب من تعزيز مناعة القطاع الفلاحي وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي[50].

وأمام هذه الإحصاءات الرسمية فإننا نستنتج أن تجاوز هذه التحديات، يستوجب بدائل واستراتيجيات لاحتوائها، ووضع خطط وبرامج لتحقيق تطور في اقتصاد البلدين واستعادة عافيتهما.

ثانيًا: آثار كورنا على ارتفاع معدلات البطالة

وفي عام 2020 سجلت دول العالم خسارة ما يقارب 8.8 % من إجمالي ساعات العمل مقارنة بالربع الأخير من عام 2019. وهذا ما أدى إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل بمعدل 33 مليون شخص وارتفاع معدل البطالة على الصعيد العالمي بنسبة 6.5 %، وهو أعلى مستوى على امتداد آخر ثلاثة عقود من الزمن[51]. وفي

(48) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023 ، ص: 52.
(49) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 35.
(50) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص : 25-26.
(51) التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي، إصدار عام 2021 موقع المنظمة https://www.sesric.org

المغرب تحديدًا وكما هو متوقع لم تتأخر التداعيات السلبية للجائحة على مجال الشغل في الظهور، فمع شهر بداية أيار 2020 صرح حوالي 958.00 أجير في القطاع المنظم أنهم توقفوا عن العمل، كما ارتفع معدل البطالة في النصف الثاني من 2020 من 8.1 % خلال نفس الفترة من سنة 2019 [52].

وفي قطر شهد الطلب على العمالة لعدد من الأنشطة الاقتصادية انخفاضًا كبيرًا، ففي قطاع التخزين انخفض مستوى القوى العاملة في أنشطة النقل والتخزين بمعدل 14.8 % ويليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 9.5 %، ثم في العقارات بنسبة 8.4 % مع ملاحظة مهمة تتجلى في كون عدد العمال المعينين في عام 2020 كان أكبر من عدد العمال المسرحين والمتقاعدين في مجال الخدمات الحكومية[53].

ولا شك أن تأثر شرائح كبيرة من المجتمع تحت وطأة البطالة ينتج عنه ارتفاع معدلات الفقر، واللامساواة بين الأفراد داخل البلد الواحد، وبين البلدان فيما بينها، بما يولد مجموعة من الظواهر الاجتماعية السلبية كالتسول، والسرقة، وتفشي الأمراض النفسية وغيرها، ولذلك فإن سبل المواجهة تختلف من دولة إلى أخرى.

ثالثًا: أهمية فقه الأولويات في أزمة (كورونا)

يعد حفظ المال من أسمى المقاصد التي يرمي إليها فقه الأولويات على وجه العموم باعتباره من الكليات الخمس ولأن به قوام الحياة، يقول الإمام الشاطبي: «حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفعًا لعوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة»[54].

ولقد رسمت الشريعة منهاجا للوصول إلى هذا القصد من خلال الوسائل والآليات الرامية لتحقيق الأهداف بمختلف مستوياتها وأولوياتها الشرعية، لا سيما في الجانب الاقتصادي وذلك في ضوء السياسة الاقتصادية، وفقًا لمتطلبات

(52) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، ص: 36.
(53) جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023، ص: 62.
(54) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 349.

مقصد العمارة وتوفير كافة متطلبات حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بل إن فقه الأولويات في العصر الحاضر من أكثر القضايا المعاصرة أهمية لدى الدولة والمجتمع الإسلامي خاصة؛ حيث يعالج قضية اختلال النِسب واضطراب الموازين من وجهة نظر شرعية في تقدير الأمور سواء في الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع، كما أنه يساعد على اختيار الأفضل والأكثر تحقيقا للمصلحة ودرءًا للمفسدة إذا حصل التزاحم والتعارض، وهو بذلك يقدم حلولًا للأزمات الحالة بالمجتمع(55).

وهذا في الأحوال العادية ويتأكد في الأزمات كأزمة وباء (كورونا) المستجد؛ إذ من المقرر فقهًا أن للنوازل أحكامها ولأزمنة الجوائح في الإسلام تفقه يناسبها(56)، فعلى سبيل التمثيل يشكل الإنفاق وسيلة من وسائل التوزيع وتخصيص الموارد في النشاط الاقتصادي، ومنه الإنفاق الواجب والمندوب إليه، غير أن هذا الأخير قد تصيره الأزمات واجبًا ويتغير ترتيبه الأولوي، ومثاله ما أكده الفقهاء عند حلول البلوى في البلاد فلأي شيء تكون الأولوية للحج أم للصدقة؟ يقول ابن رشد الجد: «إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبةٌ، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة بالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه»(57). على أن الصدقة لا تسقط فريضة الحج بأي حال، إذ السنة لا تسقط الفرض(58).

ولا غرو أن التقلص الحاد في المعدلات التصاعدية للنمو الاقتصادي بسبب النشوب الكبير لجائحة (كورونا)، وكذا التوقعات المتعلقة بارتفاع مستويات

(55) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 363

(56)مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، مصر، الطبعة الأولى، 2020م، ص: 87.

(57) ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1988م، ج3، ص: 434.

(58) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، ص: 91.

البطالة والفقر في العالم والبلدان الإسلامية، بالإضافة إلى التأثيرات الخاصة على الفئات الاجتماعية الهشة في المجتمع، بما فيها الفقراء وكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، كل ذلك يجعل البحث عن الحلول الناجعة أمرًا لا يقبل التأجيل والتراخي.

إن الحديث عن أهمية الترتيب الأولوي إبان أزمة (كورونا) يحيلنا إلى مجموعة من المفاهيم المهمة والمرتبطة بهذا الفقه، ولعل أبرزها أولوية تحقيق الأمن الغذائي، وهذه الأولوية لا تتحقق إلا إذا كان بمقدور جميع الناس أن يتمتعوا بفرص الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى غذاء كاف ومأمون ومغذ يفي باحتياجاتهم الغذائية، ولا غرو أن هذا الحق كما أنه مكفول من الناحية الشرعية، فهو أيضًا من الحقوق التي تضافرت مجموعة المواثيق الدولية لصونه، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي سنة 1996 [59].

ولا يمكن تحقيق الأمن الغذائي إلا عن طريق أولوية للاستثمار في المشاريع ذات الصلة بالأزمة، وهو ما يفسره اتخاذ بعض الدول تدابير مالية تهم الاستثمار، بغية التحرر من الضغط على بعض الصناعات ودعم الأنشطة الاقتصادية المتعاقد عليها، ففي قطر تم إعفاء بصورة مؤقتة المواد الغذائية والسلع الطبية من الرسوم الجمركية، وفي المغرب تم دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في تصنيع المنتجات والمعدات المستخدمة ضد الجائحة. فقد استفاد من هذا الدعم أكثر من 18.208 مقاولة، تمثل القطاع الصناعي 33 في المائة، وقطاع التجارة 31 في المائة، وقطاع البناء والأشغال 17 في المائة[60].

إن أزمة (كورونا) بحق أجبرت الإنسانية على مراجعة عامة ليس على مستوى الأخلاق والإنفاق، بل ضرورة وحتمية مراجعة الأفكار والنظريات التي

(59) فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمر الغذائي والتغذية، الأمن الغذائي التغذية (بناء سردية عالمية نحو عام 2030). يونيو 2020 ص: 5.
(60) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/ 2020، ص: 71.

تحكمت في البشرية في جميع الميادين بما فيها الميدان الاقتصادي. واستحضار المقاصد الشرعية الكبرى المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

المبحث الثاني: أثر فقـــه الأولويات في مواجهة أزمة (كورونا).

إذا كان فقه الأولويات كما سلف من الأمور التي لا غنى عنها في حالة اليسر والعسر، فإنه بالنظر إلى الآثار الناجمة عن فيروس (كورونا) (كوفيد 19) على الصعيد العالمي وعلى دولة قطر والمغرب خاصة، قوبلت بجملة من الإجراءات الوقائية وكذلك العلاجية لتجاوز هذه الآثار. ولقد كان لفقه الأولويات دور بارز في الخطط المقدمة من لدن الدول والأفراد أيضًا، لا سيما فيما يرتبط بتحديد الحاجات الأساسية وتخصيص الموارد والسلع الضرورية وفق الترتيب الأولوي (المطلب الأول) ودوره في ترشيد الاستهلاك والسعي إلى تحقيق الضمان المجتمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطبيقات الاقتصادية لفقه الأولويات وأثرها في تحديد الحاجات وتخصيص الموارد في فترة (كورونا)

أولًا: الأولوية في تحديد الحاجات الأساسية

يعد الإنتاج من السلوكيات التي لا تفارق الإنسان، فهو مركوز في فطرته وجبلته؛ وذلك ناتج عن تعدد الحاجات التي يرغب فيها مما يستلزم عليه إشباعها، وللإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي أهداف ومقاصد سامية منها تأمين الاستهلاك وتحقيق الرفاهية للمجتمع الإسلامي، علاوة على تحقيق شروط أداء العبادات التي من أجلها خلق الإنسان والجان. ولقد رافق النشاط الإنتاجي عدة أسئلة سواء من المنظور الإسلامي أو الوضعي، ترتبط أساسًا بأولويات الإنتاج.

وكما سلفت الإشارة أن فقه الأولويات مبني على تفضيلين في الحاجات؛ أولهما:

عمودي، والثاني: أفقي ؛ هذا الأخير يُستبعد معه ما هو محرم، ويبقى التفضيل العمودي إذ في ضوئه تتميز ضروريات الإنسان من حاجياته وكمالياته، فالضروريات عامة في ارتباطها بالإنتاج في المالية الإسلامية تشمل الأفعال والأشياء التي يتوقف عليها حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) و تهدف إلى إبقاء الإنسان على قيد الحياة، فيما نجد الحاجيات لها تعلق بالتوسيع ورفع العنت على الإنسان والخادمة للضروريات، وعلى خلاف المرتبتين فإن الكماليات أو التحسينيات فهي تجري مجرى التحسين والتزيين، وتدخل المتعة على الحياة الإنسانية[61]. وهنا نتساءل ما محل هذا الفقه في أزمة (كورونا) الحالية؟

لا مرية أن ميزان الأولويات بعد انتشار الوباء مختل فأصبحت بعض الأمور التي تعد من الضروريات تنزل إلى مرتبة الحاجي ومن كانت من عداد الحاجيات صارت تكميلية وهكذا دواليك، خصوصا مع تأثيره على مجمل نسيج الاقتصاد إلى على مستوى تعطل الإمدادات ونقص السلع وانخفاض الإنتاجية، وعلى مستوى تقطع السبل التي من خلالها يحصل الأفراد على الخدمات الضرورية والمواد الغذائية[62].

إن من أهم ما يميز أزمة (كورونا) عن غيرها من الأزمات أنها جعلت أمورا كانت في عداد الحاجيات أو التحسينيات أمورًا ضرورية بها تحفظ النفوس أيضًا كالكمامات، والبدلات المعقمة للأطباء والممرضين، علاوة على مواد التنظيف وغيرها، وبالتالي إنتاج هذه المواد لحاجة المجتمع إليها. يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: «ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، أو على حد تعبير الأصوليين -تقديم الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، على الحاجيات التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة، وتقديم الحاجيات على التحسينيات أو ما نسميه بلغة العصر الكماليات»[63].

(61) عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، السعودية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، د.ط، 1415هـ ص: 55.

(62) ينظر: مجموعة البنك الدولي، حماية الإنسان والاقتصاد، 2020م، ص: 12.

(63) القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص:191 .

ولذلك نحت معظم الدول هذا السبيل كما جاء في بلاغ لوزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية أنه «بدعم استثمارات المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة التي تستثمر في مجال تصنيع المنتجات والمُعِدّات المستعملة في مواجهة هذه الجائحة وتتعلق المشاريع التي يستهدفها هذا الإعلان بالخصوص بتصنيع منتجات النظافة مثل السوائل المعقِّمة، ومُعدات الحماية الفردية (الكمامات الواقية، الصُّدَيْرات الطبية، البدلات المعقم) ومحاليل تنظيف الأسطح والمُعدات الطبية (التعقيم، الإسعافات الأولي)»[64].

بالإضافة إلى الاستمرارية في إنتاج المواد الغذائية والأساسية، فكان لهذا التوجيه أثر حميد على الأفراد والمجتمع عموما. وعمليًا يتجلى اتباع منهج الأولويات للتخفيف من الآثار السلبية وسبل العيش في المجتمع «بإغلاق الأعمال التجارية غير الضرورية، كما قامت عدة بلدان أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الدعم للمزارعين لتعزيز مستواهم الإنتاجي وتسويق الأغذية التي ينتجونها في ظل انتشار جائحة كوفيد- 19»[65].

وعلى سبيل التمثيل فقد كان لهذا الترتيب الأولوي أثر بالغ من ناحية تزود المغاربة بالمواد الغذائية الأساسية ومصادر الطاقة؛ إذ سجلت المندوبية السامية للتخطيط أنه بالنسبة لـ 93 % من الأسر، فإن المواد الغذائية الأساسية كالدقيق والزيت، والسكر والخضار متوفرة في السوق المغربي بكميات كافية، إلا استثناءات تتعلق بـ 6 % من الأسر[66].

واتخذت دولة قطر جملة من المحفزات الاقتصادية لتوجيه الأولوية إلى الحاجات الأساسية إبان الحجر على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال قامت الهيئة العامة للجمارك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بإلغاء الرسوم الجمركية على ما يقرب من 905 سلعة تضمنت الأغذية الأساسية والمستلزمات الطبية، علاوة على

(64) وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية، الموقع الرسمي للوزارة http://www.mcinet.gov.ma/ar/conten اطلع عليه بتاريخ 05-09-2022 الساعة 14 :48 زوالا.

(65) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد- 19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ص: 60.

(66) المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، 2020، ص: 10.

إعلان شركة المناطق الاقتصادية عن الإعفاء من الإيجارات للمناطق اللوجستية والصناعية[67]، بالإضافة إلى إطلاق برنامج الضمانات الوطني لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمدة أربع سنوات[68].

ثانيًا: أولوية تدخل الدولة لتسعير السلع المنتجات

قبل الكلام عن أولوية التسعير في الأزمات التي تحل بالمجتمع، ينبغي التذكير بأن للسوق في الإسلام آدابًا عدة، باعتبارها المؤطر الأساسي إلى جانب أولوية التسعير للسوق الإسلامية، فقد كان الناس في الصدور الأولى لا يتعاطون التجارة إلا إذا تعلموا أحكامها وآدابها، وثمة منظومة أخلاقية يسعى من خلالها الإسلام إلى ضبط السوق وتخصيص الموارد على النحو الأمثل، ومن تلك الأخلاق نجد: الصدق، والأمانة، تحريم الغش، والوفاء بالكيل والميزان، والتراضي، والإحساس بمراقبة الله...وغيرها[69].

وإذا فسد جهاز السوق وغيبت هذه الأخلاق، فحينئذ خول الشرع للحاكم الجنوح إلى آلية التسعير. وقد عرف ابن عرفة المالكي التسعير بقوله: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول قدرًا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم وقوله (حاكم) يخرج به غير حاكم السوق، (المأكول) خرج به غير المأكول»[70]. وللتسعير دور مهم في تخصيص الموارد حال الأزمات كأزمة (كورونا). ويُعنى بتخصيص الموارد: تلك العملية التي تهدف إلى «توزيع الموارد المادية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع وعليه فإنه حسب الإسلام يقوم التوزيع أولًا على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان؛ أي ضمان حد الكفاية بغض النظر عن أدوات أو إشكال الإنتاج السائدة، وبغض

(67) جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص: 141

(68) ينظر: جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023، العدد 13، يناير 2022، ص: 67.

(69) ينظر للاستزادة: العياشي، زرزار، ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الإسلام، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1 العدد 2 سنة 2015، ص: 66 وما بعدها.

(70) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م، ص: 356.

النظر عن تقدم المجتمع أو تخلفه»[71].

ومعلوم أن السلع الضرورية بسبب الإغلاق أصبحت ضالة الناس، مما أفرز سلوكيات تنافي الحرية الاقتصادية المكفولة شرعا، والتي تجعل من قوى العرض والطلب آلية عادلة لإفراز السعر العادل، فلجأت الدول إلى تسعير مجموعة من المواد الأساسية، وسن قوانين في هذا الصدد وزجر المخالفين لها. بل اعتبرت المنظمات العالمية أن مواجهة الصدمة من جهة العرض والصدمة الإيجابية من جهة الطلب أمر ينبغي أن تتنبه له الحكومات بإعادة التوازن ومحاربة غلاء الأسعار والاحتكار.

أما وجه الأولوية في التسعير كإجراء لتخصيص الموارد وإيصالها إلى قدر كبير من أفراد المجتمع، نابع من كونه في الأصل ممنوعًا إذا لم تكن ثمة مفسدة، أو عمل جهاز السوق في الظروف والأحوال غير العادية، وحينئذ وجب التسعير، إذ الأمر هنا يدور بين المصالح والمفاسد، والفرقان في ذلك هو ميزان فقه الأولويات، وذلك في تماس واضح بينه وبين فقه الموازنات، القاضي بضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين للناظر لم تكون الغلبة فيرجح؟[72]. فالقاعدة إذن أنه لا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق وتباع بسعر المثل دون ظلم ولا جور[73].

وإبان فترة (كورونا) الراهنة أصدرت فتاوى تقر بوجوب الإسهام في تخصيص الموارد، ومنع احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها، باعتبارها جريمة دينية. ومن الإجراءات الأخذ بمبدأ التسعير رعاية لمصالح العباد وحفظًا لأموالهم، فللدولة أن تؤدي واجبها، وتحمي الأفراد من عبث العابثين، ومصاصي دماء الشعوب[74].

وفي الواقع العملي كان للتسعير دور في توفير مجموعة من الأمور الضرورية

(71) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مصر، وزارة الأوقاف، د.ط، 2007، ص: 92.
(72) السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2004، ص: 155.
(73) الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص:138 – 139.
(74) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، ص: 114.

المعدودة من الترتيب الأول في ميزان الأولويات، ومن ذلك تسعير المطهرات الكحولية، سواء في مرحلة بيعها بالجملة أو التقسيط، مع مراعاة الفروق الحاصلة بين النمطين من البيوع (الجملة، والتقسيط). ففي المغرب عملت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على اتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار بيع المطهرات الكحولية بالتقسيط في الصيدليات، خاصة بعد الزيادات التي عرفتها بعض المواد بسبب فيروس (كورونا)[75]. وعلل مجلس المنافسة موافقته على هذا القرار وحيث إنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث غير عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق، مما يستلزم أولوية تدخل الدولة لوضع حد لارتفاع الأسعار والمضاربات الناتجة عن الزيادة في الطلب الوطني والدولي على المنتوجات، كالكمامات والمطهرات وغيرها[76]. وعلى خلاف التجربة المغربية في تسعير المنتجات بشكل مباشر، قامت دولة قطر بإعفاء السلع الغذائية والطبية من الرسوم الجمركية لمدة ستة أشهر، شرط أن ينعكس ذلك على سعر البيع للمستهلك، وبالتالي إفراز السعر العادل ، وإعطاء الحرية نوعًا ما لجهاز العرض والطلب لتحقيق هذا المقصود[77].

ولهذا النظر الأولوي في التسعير تأصيل في الفكر الاقتصادي الإسلامي ولذلك ألفينا العلامة عبد الرحمن بن خلدون يقرر أن الطريق الأنسب لجهاز العرض والطلب هو التوسط، فقال: «الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص وكذا الغلاء المفرط أيضا. وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك»[78].

وإذا كان لأولوية تحديد الحاجات الأساسية وكذا تدخل الدولة لتنظيم جهاز السوق، كبيرُ أثرٍ في تخصيص الموارد وتحقيق الأمن الغذائي في كل من المغرب

(75) المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20. 986 صادر في 21 رجب 1441 يوافقه 16 مارس 2020 باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية. الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر 17 مارس 2020، ص: 1542.

(76) مجلس المنافسة، رأي مجلس المنافسة عدد 02/ ر/ 2020 صادر في 16 مارس 2020 حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية. الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر 17 مارس 2020، ص: 1543.

(77) جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص: 140.

(78) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 499.

ودولة قطر، فإن أثرها أيضًا على الاقتصاد عامة كان جليًا، ففي كلمته الافتتاحية لمنتدى قطر الاقتصادي المنعقد في أواخر يونيو 2022 حملت كلمة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر تباشير تهم النمو الاقتصادي للدولة، حيث صرح بأن «التوقعات تشير لنمو الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر بحوالي 4.9 % عام 2022، ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار الطاقة والتأثير الإيجابي للسياسات والإجراءات التي اعتمدتها الدولة»[79].

وبفضل السياسات الحكيمة والرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس – نصره الله وأيده – بدأ انتعاش النشاط الاقتصاد الوطني سنة 2021 مع تسجيل معدل نمو لناتج الداخلي بنسبة 5.6 % بما يغطي فجوة الإنتاج المسجلة سنة 2020، وبالتالي المساهمة بشكل تدريجي في المجاميع الماكرو– اقتصادية الرئيسة[80].

ولا شك أن الرهانات أكبر للتعافي الكلي من آثار (كورونا) وتحقيق نسب نمو مشجعة في كل من قطر المغرب، هذا الأخير سار في تنزيل مقتضيات النموذج التنموي، وما يتعلق بورش الحماية الاجتماعية، المعقود عليهما آمال المغاربة لكسب رهان التنمية، لأن أزمة (كورونا) كشفت بوضوح القطاعات الأساسية التي تشكل قوة ومناعة الدولة والمجتمع، المفروض على الدولة التركيز عليها في طريقها لتحصين المكتسبات، وبناء مغرب المستقبل، ويؤكد هذا الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، الذي أعقب الإجراءات السالفة؛ حيث جاء فيه: «ويأتي هذا التطور الملحوظ، في سياق واعد، بعد تقديم اللجنة الخاصة للنموذج التنموي لمقترحاتها، التي تسمح بإطلاق مرحلة جديدة، لتسريع الإقلاع الاقتصادي، وتوطيد المشروع المجتمعي، الذي نريده لبلادنا»[81]. كما أن قطر بعد كأس العالم (قطر 2022) فرصة مثالية لتسويق مقومات هذا البلد، بما ينعكس إيجابا على

(79) شبكة الجزيرة، رابط المقال 2022/ https://www.aljazeera.net/news/politics/21/6/%D9%D9%86%D9%85%D9%A7%D8%-88%D9%84%86 9-%D8%--4-82%D8%B7%D8%B1%84%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%%D8%A7%D8%AA%D8%AC-%D8%A7%D9 85%8A%D9%85%D9%8A%D8%AE-%D8%AA%D9%84%D8%B4%D9%A7%D9 اطلع عليه بتاريخ 06-09-2022 على الساعة 19 :27.

(80) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2022، ص: 18.

(81) نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، مساء يوم السبت 31 يوليوز 2021، موقع البوابة الوطنية https://maroc.ma/ar/ اطلع عليه بتاريخ 11-02-2023 على الساعة 13 :15.

الاقتصاد القطري، بتشجيع الاستثمارات الخارجية، وجعل البلاد وجهة سياحية.

المطلب الثاني: أولوية التكافل على الادخار وترشيد الاستهلاك

أولًا: أولوية التكافل على الادخار

إن من أهم ما يميز الفكر الاقتصادي الإسلامي احترامه لملكية الأفراد والجماعة، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها أو النقص فيها إلا ما كان برضى وعدم غش وتدليس وإكراه[82]، وإلا كان ذلك مدعاة للضمان والتعويض. ومعنى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يدخر من ماله ما شاء بعد أداء الحقوق الواجبة عليه (كالزكاة)، ويندب له التصدق بماله في الأحوال العادية. غير أن الأزمات التي تحل بالمجتمعات يتأكد فيها الإنفاق، وهذا مقرر عند الفقهاء قديمًا وحديثًا، قال الإمام مالك -رضي الله عنه-فيما نقل عنه القاضي ابن العربي : «يجب على المسلمين فداء أسراهم، وان استغرق ذلك أموالهم»[83].

ويقول الإمام القرطبي: «اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»[84]. وذات النظر يشير إليه أحد منظري الاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي الفنجري حيث يقول: «على أن ثمة ملحظًا تجدر العناية به وهو أنه عندما تطرأ على المجتمع المسلم حالة يستحيل فيها على الناس أن يجدوا ما ينفقون فهنا يصبح من حق ولي الأمر أن يفرض ما يشاء من أوجه التكافل»[85].

وفي سياق أزمة (كورونا) المستجد نهجت معظم الدول آلية التبرع لمواجهة وباء كورونا، وكان فيه لفقه الأولويات أثر للتخفيف من حدة الأزمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من ذلك إعادة التوازن وتصحيح الاختلال

(82) ينظر: المصري، رفيق، فقه المعاملات المالية، دمشق، دار القلم الطبعة الأولى، 2005، ص: 57.
(83)ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م، ج1، ص: 88.
(84) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ ج2، ص: 242.
(85) الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص:12

الناتج عن سوء التوزيع؛ إذ من المعلوم أن «النظام الاقتصادي الإسلامي يخرج جزءا من الثورة الإنتاجية للمجتمع من دائرة المنفعة الشخصية لفائدة الخدمة الاجتماعية العامة لتصحيح الاختلالات التوزيعية التي تطرأ بمناسبة الإنتاج»[86].

وفي الواقع العملي يسجل دور التبرع والتكافل والإنفاق في مواجهة آثار الوباء؛ حيث «أطلقت بعض البلدان آليات للتبرع لدعم الفئات الضعيفة من خلال تشجيع التضامن في المجتمع، وشملت هذه الدول العراق والأردن ولبنان والمغرب والسنغال وتركيا وغيرها»[87]. واتخذ هذا التبرع أشكالًا متنوعة، ففي المغرب أطلق جلالة الملك محمد السادس -أدام الله عزه ونصره- صندوق التبرعات واتخذ شكلًا مؤسساتيا، بالموازاة مع التبرعات الأخرى بين أفراد المجتمع. وكان الهدف من الصندوق تحمل تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة والمعدات والوسائل الإضافية التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، وذلك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة؛ ودعم الاقتصاد الوطني لمواجهة تداعيات هذا الوباء من خلال التدابير التي ستقترحها لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE)، للتخفيف من التداعيات على المستوى الاجتماعي أساسًا.

ومقصود التكافل المجتمعي في فقه الأولويات هو تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم العاطلون بسبب الحجر الصحي أو غير القادرين على العمل أصالة، فيقدم إسعافهم على ادخار الأموال أو إنفاقها فيما لا طائل منه من التحسينيات أو نوافل العبادات. وقريب من هذا المعنى شنع الإمام الغزالي -في سياق فقه الأولويات- على من يمسك فضل المال ولا يواسي به أفراد المجتمع، فحدث قائلا: «وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال ويمسكونها بحكم البخل ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى

(86) الصحري، محمد، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، سوريا، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الأول، 2013، ص: 49.
(87) مركز الأبحاث في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد19- في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ص: 60.

نفقة، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم فهو يحتاج إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها، ومثاله مثال من دخل في ثوبه حية، وقد أشرف على الهلاك وهو مشغول بطبخ السكنجبين ليسكن به الصفراء ومن قتلته الحية متى يحتاج إلى السكنجبين، ولذلك قيل لبِشر: إن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره وإنما حال هذا إطعام الطعام للجياع والإنفاق على المساكين فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ومن صلاته لنفسه من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء وفرقة أخرى غلبهم البخل فلا تسمح نفوسهم إلا بأداء الزكاة فقط»[88].

وارتباطًا بأزمة كوفيد (19) سجلت المندوبية السامية للتخطيط أثر التضامن المجتمعي بالمغرب في هذه المرحلة الحرجة على المستوى الوطني إذ تلقى ما يقارب 16 % من الأسر المغربية تحويلات واردة من أسر أخـــرى تقيم داخل المغرب، و3 % من المغاربة المقيمين بالخارج، علاوة على نسبة 4 % من طرف المنظمات غير الحكومية، و3 % من الإدارات العمومية وشبه العمومية[89].

ويشار هنا إلى أن التكافل في فترة كورنا لم يكن حبيس الأفراد في الدول، بل امتدت آثاره إلى الدول فيما بينها؛ خاصة سنة 2019 مع بداية الحجر والإغلاق؛ فقد استحوذت أكبر خمس جهات متلقية على 46.6 % من إجمالي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي بما فيها أفغانستان، وسوريا، واليمن، ونيجيريا[90]. وكان لدولة قطر نصيب غير يسير من نسبة المساعدات الإنسانية سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث جاء في بيان دولة قطر الذي قدمه السفير علي خلفان المنصوري المندوب الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أمام اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في الجزء المعني بالشؤون الإنسانية لعام 2021، أن دولة قطر خطت «خطوات كبيرة

(88) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج3، ص: 409.
(89) المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، ص: 17.
(90) مركز الأبحاث الإحصائية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي 2021، ص: 73.

لدعم جهود العديد من الدول والمنظمات الدولية للاستجابة العاجلة لاحتواء انتشار هذه الجائحة والتصدي لها، وذلك من خلال تقديم المساعدات اللازمة لأكثر من ثمانين دولة ومنظمة دولية، وبلغ إجمالي المساعدات الحكومية وغير الحكومية ما يفوق 256 مليون دولار أمريكي»[91].

كما تجدر الإشارة إلى أن إعادة توزيع الدخول والثروات في المجتمع الإسلامي أساسه الرحمة والرأفة بالآخرين، على خلاف ما سمي عند الرأسماليين باليد الخفية، القاضية بكون مصلحة المجتمع تتحقق إذا اقتصر كل على تعظيم مصالحه الخاصة. لكن النكوص والأزمات التي أحلت بالبلدان الرأسمالية والصراعات الاجتماعية العنيفة لا يسع هذه الدول إلا أن تهتدي هي بدورها إلى التكافل والتعاضد[92].

ومن المعاني الراقية الملحوظة إبان فترة كورنا في الدولتين معا أن التبرع امتد إلى غير المسلمين أيضا ، مقيماً كان أو عن طريق إرسال المساعدات إلى الدول المختلفة في إفريقيا وآسيا، وهو لون من ألوان البر الذي أمر الله به؛ لما فيه من الإعانة والتضامن والتكافل[93]، قال تعالى:﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[94].

يقول الطبري في تفسيره للآية: «يقول: وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم، وبركم بهم»[95].

ويمكن أن يستدل لهذا المعنى الراقي من سيرة الخلفاء الراشدين بما روي أن «أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[96].

(91) موقع وزارة الخارجية القطرية، https://mofa.gov.qa اطلع عليه بتاريخ 5 – 09 – 2022 على الساعة 43 :22

(92) ينظر: قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 11.

(93) مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) (كوفيد19)،ص: 119.

(94)سورة الممتحنة: الآية 8.

(95) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف، ج 22، ص: 571.

(96) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، الدمام، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، 1997م، ج 1، ص: 144.

ثانيًا: أولوية ترشيد الاستهلاك

يعد ترشيد الاستهلاك من الأسس التي قام عليها الفكر الاقتصادي في الإسلام، وبناء عليه يترتب السلوك الاستهلاكي بدرجات مختلفة من الضروري إلى الحاجي ثم إلى التحسيني، سواء على النفس، وعلى المجتمع عموما.

وقد قرر الفقهاء أنه «يتحتم الاعتدال في الإنفاق ويتأكد إذا قلت الموارد، كما في أيام القحط والمجاعات، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة يوسف في إطار الخطة خمس عشرية التي وضعها للخروج من الأزمة: من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار»[97].

إن فقه الأولويات في فترة الأزمات يسعى من ضمن ما يسعى إليه إلى ترشيد الاستهلاك واستغلال الموارد في الحاجات الضرورية، بالقدر الذي يسد الحاجة الملحة. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أسوة حسنة، فعن جابر بن عبد الله قال: رأى عمر بن الخطاب لحمًا معلقًا في يدي فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: اشتهيت لحمًا فاشتريته، فقال عمر: أفكلما اشتهيت يا جابر اشتريت؟ أفكلما اشتهيت يا جابر اشتريت؟ أما تخاف هذه الآية يا جابر ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾»[98].

والترشيد في الإنفاق منه ما هو موجه إلى الأفراد، ومنه ما يتعلق بالجماعة أو الإنفاق العام، ففي ظل أزمة كورنا أطلقت معظم الدول أولوية ترشيد الإنفاق العام لتجاوز آثاره، ففي المغرب أصدرت قرارات إلى الإدارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة، بضرورة ترشيد النفقات وتوجيه الموارد المتاحة نحو الأولويات التي يفرضها تدبير الأزمة المرتبطة بانتشار وباء (كورونا) بالبلاد[99].

ووجه الأولوية في ترشيد الإنفاق أن السياسة المالية في الإسلام تقوم على تحقيق حد الكفاية وإشباع ضرورات جميع الناس أولًا، مسلمًا كان أو ذميًا يعيش بين

(97) القرضاوي، يوسف عبد الله، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 218

(98) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج7، ص: 446.

(99) نشور رقم 05/ 2020 بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة الرابط https://www.cg.gov.ma/fr/autres-activites

ظهراني المسلمين، ثم بعد ذلك ينتقل الإنسان إلى ما يرغب فيه من الحاجيات العادية[100].

يقرر أحد الباحثين هذا الملحظ فيقول: «إن الإسلام ينظم الاستهلاك وفقًا لقواعد أهمها ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك. ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدي القرآن والأحاديث النبوية»[101].

على أن هناك مجموعة من المبادئ تحكم الاستهلاك في هذه الظروف العادية، والأحرى في الظروف العصيبة وما يحل بالمجتمع من أزمات، يمكن إجمالها في الشكل الآتي[102]:

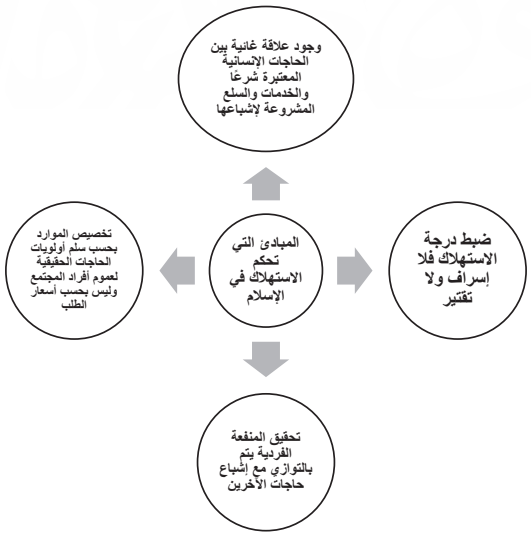

الشكل رقم 1: يوضح المبادئ التي تحكم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

(100) عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 367 – 368.
(101) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 139 – 152.
(102) قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها يفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 10، أبريل 2019، ص: 122.

وارتباطا بأزمة كورنا فقد لاحظ الدكتور إبراهيم حسن جمال تجليات الترتيب الأولوي بناء على مؤشر الاستهلاك في دولة قطر، من خلال حصول انخفاض في مؤشر التسلية (الكمالي) والثقافة (الكمالي) بنسبة 12.4 % منذ بداية عام 2020، وكذلك المطاعم 3.5 % والغذاء والمشروبات 2.8 % والنقل بنسبة 2.7 % والملابس والأحذية 2.5 %،[103]. فبالإضافة إلى إجراءات الحظر والغلق المتبعة في دولة قطر، فإن الترتيب الأولوي بناء على هذه المعطيات ظاهر وبين في تركيز دالة الاستهلاك على ما هو ضروري دون الحاجي والتحسيني.

الخاتمة:

بعد هذا البسط لموضوع فقه الأولويات في المالية الإسلامية في إطار مواجهة فيروس (كورونا) المستجد، نجده يعني في المجمل ترتيب الأمور حسب أهميتها في الميدان المالي بناء على المنهج المقاصدي الذي سطره الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهو البدء بالضروري، ثم الحاجي، فالتحسيني. على أن هذا الفقه في الجانب المالي نجد تأصيله في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد الفقهي من لدن عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا.

وإذا كان لفقه الأولويات كبير أثر على تحقيق التنمية واستغلال الموارد بشكل أمثل، فإن الحاجة إليه في الأزمات تكون أشد، كأزمة (كورونا)، بالنظر إلى ما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والتنموي والاجتماعي، علاوة على تبعاته الصحية التي أودت بحياة كثير من الناس. مما يعني التدخل لحفظ الكليات الخمس بنسق ترتيبي يحترم المنهج الأولوي؛ بتحديد الحاجات الضرورية وتخصيص الموارد، بالإضافة إلى التكافل والتعاضد المجتمعي، وترشيد الاستهلاك.

وبناء على هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث، أهمها:

(103) ينظر: جمال، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، ص :152.

- أن المفهوم الاقتصادي للأزمة تجسد في تفشي وباء (كورونا) المستجد، وبالتالي ضرورة البحث عن الحلول المناسبة من الناحية الاقتصادية أيضًا.
- الفقه الإسلامي في علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية هو أصل فقه الأولويات، وإن كان استعماله شيع فيما بعد في حقول المعرفة الأخرى (كالاقتصاد الوضعي)، وبالتالي فالعلاقة بين فقه الأولويات والمالية الإسلامية هي علاقة الترابط والتكامل.
- كان لفقه الأولويات أثر كبير في التخفيف من حدة أزمة (كورونا) المستجد، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك في دولة قطر والمغرب.
- أثمر التطبيق الأولوي في مختلف المجالات الاقتصادية في كل من المغرب ودولة قطر نتائج حميدة، كان لها انعكاس إيجابي على نسبة النمو والناتج المحلي لكلا الدولتين.
- لا سبيل إلى القضاء على الأزمات سواء الصحية أو الاقتصادية إلا بالتكاثف والتعاضد بين أفراد الدولة الواحدة، وبين الدول فيما بينها في إطار الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية، ولهذا نماذج وأدلة في أصلي الشريعة والتراث الفقهي الإسلامي.

كما يمكن في هذا المقام أن يوصي الباحث بضرورة استفادة الدروس والعبر من أزمة (كورونا)، لا سيما في تغيير بعض الممارسات المتعلقة بالاستهلاك، بتقليل التسوق الاستهلاكي ورفع نسبة المدخرات سواء على مستوى الأفراد والدول، وذلك في سياق ترتيب الأولويات.

كما يوصي بأهمية إيلاء شبكات الأمان الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي الأولوية، إما عن طريق توسيع نسبة الاستفادة التي يتلقاها المستفيدون الحاليون، أو عن طريق التوسع في عدد المستفيدين والذي يتضمن استهداف مستفيدين آخرين.

وما زال موضوع فقه الأولويات في المالية الإسلامية يحتاج إلى بحوث ودراسات معمقة، خاصة في الجانب المتعلق بأولويات الاستثمار في المجتمعات المسلمة التي

انخرطت في اقتصاد المشاركة، وغالب الدارسات عامة ومرتبطة بجوانب الدعوة أو التربية.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، الدمام، رمادي للنشر، الطبعة الأولى، 1997م.
- ابن بية، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، الإمارات، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، 2018م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دمشق -بيروت، دار القلم-الدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002م.
- جمال، إبراهيم حسن، الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها في مواجهة أزمة (كورونا) المستجد، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد13، سنة 2020م.
- جهاز التخطيط والإحصاء، الآفاق الاقتصادية لدولة قطر، 2021-2023،

العدد 13، يناير 2022م.
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1987م.
- دنيا، شوقي، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد 106، ديسمبر 2002م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م.
- العياشي، زرزار، ضوابط المنافسة التجارية وآدابها في الإسلام، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1 العدد 2 سنة 2015م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2004م.
- السليم، عادل بن محمد، الأولويات وضوابطها، مجلة البيان، العدد 177، 1423هـ.
- السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، الطبعة الأولى، 2004م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- شبكة الجزيرة، رابط المقال https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/6/21/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A اطلع عليه بتاريخ 06-09-2022 على الساعة 19 :27.
- الصحري، محمد، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، سوريا، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الأول، 2013م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، الطبعة

الأولى، 2001م.
- عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1415هـ .
- عكاشة، أحمد خالد، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م 21، العدد الأول، يناير 2013م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمر الغذائي والتغذية، الأمن الغذائي التغذية (بناء سردية عالمية نحو عام 2030). يونيو 2020م.
- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مصر، وزارة الأوقاف، د.ط، 2007م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م.
- قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011م.
- قحف، منذر، مفهوم التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1424هـ.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، 2008.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1996م.
- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
- قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها يفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 10، أبريل 2019م.
- الكربوني، عبد السلام، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار

طيبة، الطبعة الأولى، 2008م.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس (كورونا) والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/ 2020م.
- مركز الأبحاث الإحصائية في منظمة التعاون الإسلامي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد- 19 في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مايو 2020م.
- مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19)، مصر، الطبعة الأولى، 2020م.
- المصري، رفيق يونس، التمويل الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 2012م.
- المعداني، أبو علي الحسن، كشف القناع عن تضمين الصناع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986م.
- ملحم، محمد عبد الرحيم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، 2007م.
- المندوبية السامية للتخطيط، تأثير فيروس (كورونا) على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، 2020م.
- موقع وزارة الخارجية القطـرية، https://mofa.gov.qa اطلـع عليه بتـاريخ 5 - 09 - 2022 على الساعة 22 :43.
- نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، مساء يوم السبت 31 يوليوز 2021، موقع البوابة الوطنية .https://maroc ma/ar/ اطلع عليه بتاريخ 11-02-2023 على الساعة 13 :15.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، 1955م.
- همام، محمد، تأصيل فقه الأولويات، عمان، دار العلوم، الطبعة الثانية، 2008م.

- الوردي، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية، أكادير، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى ،2019م.
- وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي المغربية، الموقع الرسمي للـــوزارة http://www.mcinet.gov.ma/ar/conten اطـلـــع عليـــه بتـاريـخ 05-09-2022 الساعة 48 :14 زوالا.
- الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م.

Translation of Arabic References :

- Ibn al-‘Arabī, abwbkr, Aḥkām al-Qur’ān,Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 3rd ed, 2003AD.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, Aḥkām ahl al- Dammam, al-Dammām, Ramādī lil-Nashr , 1st ed 1997AD.
- Ibn Bayyah, ‘Abd Allāh, Maqāṣid al-mu‘āmalāt wmrāṣd al-wāqi‘āt, The United Arab Emirates , Markaz al-Muwaṭṭa’, 4th ed, 2018AD.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān, al-muqaddimah,Beirut, Dār al-Fikr, , 2nd, 1998M.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Bayān wa-al-taḥṣīl,Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, , 2nd, 1998AD.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār,Beirut, Dār al-Fikr, 2nd, 1992AD.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah,Beirut, Dār al-Fikr, n.d.n.e
- Al-Aṣfahānī, al-Rāghib, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān ,Damascus–Beirut, Dār alqlm-āldār al-Shāmīyah, , 1st ed, 1412AD.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Damascus- Beirut, Dār Ibn Kathīr, , 1st ed, 2002AD.
- Jamāl, Ibrāhīm Ḥasan, al-ijrā’āt al-iqtiṣādīyah allatī atkhdhthā Dawlat Qaṭar wa-atharuhā fī muwājahat Azmat (kwrwnā) almstjd, Qaṭar, Majallat Bayt almshwrh, al‘dd13, sanat 2020AD.
- Jihāz al-Takhṭīṭ wa-al-Iḥṣā’, al-Āfāq al-iqtiṣādīyah li-Dawlat Qaṭar, 2021-2023, al-‘adad 13, Yanāyir 2022AD.
- al-Jawharī, Abū Naṣr, al-ṣiḥāḥ,Beirut, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 4th ed, 1987AD.
- Dunyā, Shawqī al-sulūk al-Islāmī fī al-intāj bayna al-mithāl wa-al-wāqi‘, Majallat

al-Muslim al-mu‘āṣir, al-‘adad 106, Dīsimbir 2002AD.
- al-Raṣṣā‘, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Anṣārī, sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah,Beirut, Dār al-Gharb al-Islāmī, , 1st ed, 1993AD.
- zrzār al-‘Ayyāshī, Ḍawābiṭ al-munāfasah al-Tijārīyah wa-ādābihā fī al-Islām, Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, al-mujallad 1 al-‘adad 2 sanat 2015AD.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn, Kitāb al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dubai, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth , 1st ed 2004AD.
- al-salīm, ‘Ādil ibn Muḥammad, al-awlawīyāt wa-ḍawābiṭuhā, Majallat al-Bayān, al-‘adad 177, 1423AH.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma’thūr,Beirut, Dār al-Fikr, n.d.n.e.
- - Shabakah al-Jazīrah, Article link https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/6/21/%D9%86%D9%85%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1-4-9-%D8%-A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE- See it on date 06-09-2022 ‘alá al-sā‘ah 19 : 27.
- Ṣaḥrī, Muḥammad, al-iqtiṣād al-Islāmī ru’yah maqāṣidīyah, Syria, Dār Iḥyā’ lil-Nashr al-raqmī, 1st ed, 2013AD.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Dār Hajar, 1st ed, 2001AD.
- ‘Afar, Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im, al-siyāsah al-iqtiṣādīyah fī iṭār Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Silsilat Buḥūth al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1415AH.
- ‘Ukāshah, Aḥmad Khālid, Naẓarīyat al-tafḍīl al-shar‘ī fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-iqtiṣādīyah wa-al-idārīyah, M 21, al-‘adad al-Awwal, Yanāyir 2013AD.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn,Beirut, Dār al-Ma‘rifah, n.d.n.e.
- farīq al-khubarā’ al-Rafī‘ al-mustawá al-Ma‘nī bi-al-amr al-ghidhā’ī wa-al-Taghdhiyah, al-amn al-ghidhā’ī al-taghdhiyah (binā’ sardīyah ‘ālamīyah Naḥwa ‘ām 2030). Yūniyū 2020AD.
- al-Fanjarī, Muḥammad Shawqī, al-Islām wa-al-tawāzun al-iqtiṣādī bayna al-afrād wa-al-duwal ,Egypt, Ministry of Endowments , N.E . 2007AD.
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn, al-Qāmūs al-muḥīṭ,Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 8th ed, 2005AD.

- Qaḥf, Mundhir, Asāsīyāt al-tamwīl al-Islāmī, Malaysia, al-Akādīmīyah al-‘Ālamīyah lil-Buḥūth al-shar‘īyah, 2011AD.
- Qaḥf, Mundhir, Mafhūm al-tamwīl al-Islāmī, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, Riyadh, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, N,E . 1424AH.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fī fiqh al-awlawīyāt dirāsah jadīdah fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah ,Cairo, Maktabat Wahbah, 2nd .1996AD.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fī fiqh al-awlawīyāt dirāsah jadīdah fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah, Cairo, Maktabat Wahbah, , 2nd ,1996AD.
- al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, CairoDār al-Kutub al-Miṣrīyah, 2nd ed, 1384AH.
- Qandūz, ‘Abd al-Karīm, naẓarīyāt al-istihlāk fī al-Fikr al-iqtiṣādī : ayyuhā yufassir namaṭ al-istihlāk fī iqtiṣād Islāmī?, Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, al-‘adad 10, Abrīl 2019AD.
- alkrbwny, ‘Abd al-Salām, fiqh al-awlawīyāt fī ẓilāl Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Dār Ṭaybah, 1st ed ,2008AD
- al-Majlis al-iqtiṣādī wa-al-ijtimā‘ī wālby’y, al-In‘ikāsāt al-ṣiḥḥīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah lfyrws (kwrwnā) wālsbl al-mumkinah ltjāwzhā, iḥālah raqm 28/2020AD.
- Markaz al-Abḥāth al-iḥṣā’īyah fī Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, al-Āthār al-ijtimā‘īyah wa-al-iqtiṣādīyah ljā’ḥh kwfyd-19 fī al-Duwal al-a‘ḍā’ fī Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, Māyū 2020AD.
- Markaz al-Azhar al-‘Ālamī lil-fatwá al-iliktrūnīyah, al-Dalīl al-shar‘ī lil-ta‘āmul ma‘a fyrws (kwrwnā) almstjd (kwfyd19), Miṣr, , 1st ed, 2020AD.
- al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, al-tamwīl al-IslāmīDamascus, Dār al-Qalam, 1st ed 2012AD.
- al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, Cairo, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Sharikā’uh, N ,E. 1955AD.
- al-Ma‘dānī, Abū ‘Alī al-Ḥasan, Kashf al-qinā‘ ‘an taḍmīn al-ṣunnā‘, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr,n.e 1986AD.
- Mulḥim, Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm, ta’ṣīl fiqh al-awlawīyāt dirāsah maqāṣidīyah taḥlīlīyah, Cairo, Dār al-‘Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘,N E., 2007AD.
- al-Mandūbīyah al-Sāmīyah lil-Takhṭīṭ, Ta’thīr fyrws (kwrwnā) ‘alá al-waḍ‘ al-iqtiṣādī wa-al-ijtimā‘ī wa-al-nafsī lil-usar, 2020AD.
- Qatar Ministry of Foreign Affairs website, https : / / mofa. gov. qa See it on date 5-09-2022 ‘alá al-sā‘ah 22 : 43.
- naṣṣ al-khiṭāb al-sāmī alladhī wajhihi Jalālat al-Malik ilá al-ummah bi-munāsabat

‘Īd al-‘arsh al-Majīd, masā’ yawm al-Sabt 31 Yūliyūz 2021, Mawqi‘ al-bawwābah al-Waṭanīyah https : / / maroc. ma / ar / See it on date 11-02-2023 ‘alá al-sā‘ah 13 : 15.

- al-Wardī, Muḥammad, al-mālīyah altshārkyh wa-rihānāt al-tanmiyah, Agadir, Morocco,Maṭba‘at Qurṭubah, 1st ed, 2019AD.
- Ministry of Trade, Industry, Green and Digital Economy,Morocco, The official website of the Ministry.http : / / www. mcinet. gov. ma / ar / conten See it on date 05-09-2022 al-sā‘ah 14 : 48 zwālā.
- al-Wakīlī, Muḥammad, fiqh al-awlawīyāt dirāsah fī al-ḍawābiṭ, Virginia,USA, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1st ed, 1996AD.

معالجة الفساد البيئي من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة الواقع البنغلاديشي

إبراهيم قاضي محمد زاهد

طالب دكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- السعودية

Ibrahim-qadi@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 21/ 12/ 2022م، واعتمد للنشر في 12/ 02/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/110

Check for updates

الملخص

إن رعاية البيئة في الإسلام جاءت بصورة شاملة لجميع عناصرها، واليوم ومع هذا التطور الهائل والتقدم التكنولوجي، أصبحت قضايا البيئة في مقدمة اهتمام المجتمعات الحديثة نظراً لتدهور الحياة البرية والبحرية، ومن بين الدول التي برزت فيها المشكلات البيئية جمهورية بنغلاديش الشعبية والتي ازداد فيها حد التلوث والفساد البيئي، فجاء هذا البحث بعنوان: (معالجة الفساد البيئي من منظور الاقتصاد الاسلامي مع دراسة الواقع البنغلاديشي) لإبراز الدور الإسلامي الحضاري في رعاية البيئة وحمايتها، وكيفية معالجة ومواجهة الفساد البيئي والحد من التلوث، عبر التوجيهات والتدابير الشرعية التي تعتبر كفيلة

بحفظ التوازن البيئي ومواجهة تحدياتها، ثم الكشف عن الفساد البيئي في بنغلاديش وأسبابه وسبل مواجهته، مع بيان التوجيهات المقترحة لمعالجة التلوث البيئي في بنغلاديش، متتبعًا في ذلك المنهج الوصفي، وتوصل البحث إلى أن حماية البيئة أصبحت قضية عالمية تهم كل البشر، وأن تطبيق التوجيهات والتشريعات الإسلامية السامية مآله تنمية اقتصادية مستدامة وخضراء، فبالتالي يجب تطبيق القواعد الفقهية في القضايا البيئية، لتحقيق رعاية البيئة وحمايتها، وتعزيز التمويل الأخضر الإسلامي، والتوسع في الصناعات الخضراء، مع وضع برامج في القيم البيئية، وضرورة اتخاذ تدابير قوية لمنع التدهور البيئي والتلوث.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الفساد البيئي، بنغلاديش، البيئة.

Addressing Environmental Corruption in the Purview of Islamic Economics – A Case Study of Bangladesh

Ibrahim Qazi Muhammad Zahid

PhD student, Department of Islamic Economics at the Islamic University of Madinah - KSA

Abstract:

This study explores the Islamic perspective on environmental protection and its role in addressing environmental corruption in Bangladesh. Environmental problems have become a significant issue in Bangladesh due to increased pollution levels. The study uses a descriptive and inductive approach to examine the causes of environmental corruption and proposes legal directives and measures to maintain environmental balance and confront its challenges. The research finds that protecting the environment is a global concern, and applying Islamic principles and legislation can lead to sustainable and green economic development. To achieve environmental care and protection, the study emphasizes the need to apply jurisprudence rules, promote Islamic green finance, and expand green industries. It also emphasizes the importance of educating people on environmental values and taking strong measures to prevent environmental degradation and pollution.

Keywords: Environment in Islam, Environmental Pollution, Bangladesh, Environment.

المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فالإسلام دين يهدي إلى الخير والصلاح والوسطية والاعتدال، وينهى عن المنكرات والإفساد والفساد، وعناية الإسلام بالبيئة جاءت جلية وسابقة من حيث وضع التشريعات والقواعد والتوجيهات التي اشتملت على حمايتها وصيانتها وعمارتها واستثمارها والمحافظة على مواردها المتنوعة، وهذا الأمر يتناغم مع رؤية الإسلام للبيئة الذي هو من إيجاد الخالق سبحانه ومن علامات عظمته وقدرته.

والانسان له علاقة وطيدة بالبيئة ومواردها، ينتفع من خيراتها ويستغلها لمصالحه وتدابير أمور حياته، إلا أن أفعال البشر غير المحمودة وطغيانه وإفساده في الأرض وبعده عن المنهج الإسلامي القويم، ونكرانه للنعم وعدم الشكر عليها، أدى ذلك إلى الاختلال بالتوازن البيئي، وحدوث تلوث ضار على كل كائن حي فيها، فأصبحت تستغيث بكل واع يعيش على الأرض، فهي على وشك الهلاك جراء سلوك البشر الظالم على مواردها ومصادر طاقاتها، وهذه الكوارث البيئية دليل على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي الذي يجب أن يعكس على سلوكياتنا تجاه كوكبنا والتعامل الأمثل معه، فالقوانين الإسلامية كفيلة بحفظ التوازن البيئي وحمايتها والتوافق مع طبيعتها، مما ينتج عن ذلك المحافظة على الانسان وخدمته والوصول إلى الحياة الكريمة السعيدة.

واليوم أصبحت قضايا البيئة في مقدمة اهتمام المجتمعات الحديثة نظرًا لتدهور الحياة البرية والبحرية، ومع هذا التطور الهائل والتقدم التكنولوجي والصناعي أصبحت عناصر البيئة معرضة لملوثات جديدة وغير مسبوقة، ومن ضمن الدول التي برزت فيها المشكلات البيئية جمهورية بنغلاديش الشعبية والتي ازداد فيها معدل التلوث البري والبحري، مما يتطلب منا البحث عنها وعن أدوات معالجتها.

وهذا البحث يتناول قضية فساد البيئة وكيفية مواجهتها ومعالجتها من رؤية

الاقتصاد الاسلامي، ومدى القدرة على تنفيذ هذه الرؤية في دولة بنجلاديش التي تتعرض لكوارث بيئية ضارة وبشكل مستمر.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع الدراسة، وهو فساد البيئة، ومعالجته من منظور الاقتصاد الاسلامي، مع دراسة الواقع البنغلاديشي، عبر بحث مدى عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة، من حيث التوجيهات والتشريعات التي اشتملت على حمايتها وصيانتها، وكونها كفيلة بحفظ التوازن البيئي ومواجهة تحدياتها، وأهمية التدابير الإسلامية في مواجهة الكوارث البيئية العالمية، ومن جهة أخرى، تثري هذه الدراسة المكتبة العلمية، مما يمكن أن يستفاد منها في سد فجوات الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بقضايا البيئة وكيفية مواجهتها ووسائل العناية بها.

مشكلة البحث:

إن الواقع البيئي اليوم يتعرض لفساد جسيم، جراء سلوك البشر غير العادل، ولمعالجة ذلك نجد أن الإسلام قدم الضمانات والحلول الكافية لمواجهة تداعيات الفساد البيئي، لذلك فإن مشكلة الدراسة يمكن وضعها في إطار البحث عن مظاهر الفساد البيئي ودواعيه، وكيفية معالجتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، مع الكشف عن التلوث البيئي البنغلاديشي، والحلول المقترحة لذلك.

حدود البحث: هذا البحث سيكون مقتصرًا على بيان منظور الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد البيئي، مع بيان الواقع البيئي البنغلاديشي، خلال الفترة: 2018-2020م.

أهداف البحث:

1. إبراز رعاية الإسلام بالبيئة.
2. بيان قوانين وتوجيهات الشريعة الإسلامية في معالجة الفساد البيئي.

3. الكشف عن الفساد البيئي في بنغلاديش وأسبابه، وسبل مواجهته من خلال تطبيق الرؤية الإسلامية لمعالجة القضايا البيئية.

منهج البحث:

لمقاربة وتحليل مشكلات البحث، والإجابة عليها، والوصول إلى النتائج، فإننا نتبع المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية وتتبع النصوص ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

1 - دراسة الباحث: سري زيد الكيلاني، بعنوان (تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية) دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2014م، استهدف البحث دراسة موضوع التدابير التي تضمنها الإسلام سواء في صورة النصوص التشريعية أو الإجراءات التطبيقية، وقد تناول الباحث في بحثه بمفهوم البيئة ومكانتها وفلسفة رعايتها في الإسلام، مع بيان أنواع التدابير الشرعية لرعاية الإسلام في مجال حماية البيئة وصيانتها، من قواعد أصولية وفقهية، فتبين أن رعاية البيئة في الإسلام قد جاءت بصورة شاملة، وفق منهج محدد، مما يجعل ذلك دعوة جلية إلى إيجابية الوعي البيئي الإسلامي، فيجب نشر القيم والمعارف البيئية المنبثقة من الشريعة الإسلامية.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة ببيان مظاهر الفساد البيئي ودواعيه، والكشف عن الفساد البيئي في بنغلاديش وأسبابه وسبل مواجهته، مع تقديم توجيهات مقترحة لمعالجة التلوث البيئي وتعزيز النمو الأخضر في بنغلاديش.

2 - دراسة الباحثة: Nishita Ivy بعنوان (المشاكل البيئية في بنغلاديش) مجلة BALU للعلوم والهندسة، العدد الأول، 2016م، جاء هذا البحث هادفًا استعراض أبرز المشاكل البيئية التي تواجهها بنغلاديش، ثم أهم المعالجات الرئيسية لها، وتوصلت الدراسة إلى أن بنغلاديش ما زالت تواجه تدهورًا بيئيًا بسبب التلوث مع النمو السريع في البلاد، وأنه يجب النظر إلى المشاكل البيئية، كجزء لا يتجزأ من التكامل

الاجتماعي، ومعالجتها من هذا المنظور، أيضا الحاجة إلى البرامج التوعية البيئية.
وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة، بكونها بيان منظور الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد البيئي، وإمكانية تطبيق ذلك المنظور الإسلامي على الواقع البيئي البنغلاديشي.

3 - دراسة الباحث: ناصر بن محمد الصائغ، بعنوان (منظور القرآن الكريم في الحفاظ على البيئة)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قسم دراسات القرآن والسنة، 2015م، جاء هذا البحث، هادفًا إلى إبراز جانبٍ من جوانب الإعجاز العلمي، وشمولية الدين، من خلال بيان حفاظ القرآن الكريم على البيئة، وتنمية الوعي البيئي لدى الإنسان المسلم، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: سبق القرآن الكريم الدراسات المعاصرة في قضايا البيئة والمحافظة عليها، وظهور تكريم القران الكريم البيئة في عدة صور والعناية بها وأنها مسخرة للإنسان.
ودراستي تتميز بأنها معالجة للفساد البيئي من منظور الاقتصاد الاسلامي، فهي أشمل من الدراسة السابقة من حيث المنظور والتوجيهات والشرعية، مع بيان أبرز مظاهر فساد البيئة التي تواجه البشر، وكيفية معالجتها من رؤية الشريعة الإسلامية، أيضا تتميز بالكشف عن الفساد البيئي في بنغلاديش وأسبابه وسبل مواجهته.

4 - دراسة الباحثين: فوزية أحمد، ومحمد راشد الرحمن، بعنوان (استعراض حالة تلوث الهواء في بنغلاديش وآثاره على صحة الإنسان) مجلة جامعة نواخالي للعلوم والتكنولوجيا،2020م، ذكر البحث أبرز الأسباب الرئيسية لتلوث الهواء في بنغلاديش، سواء مصادر طبيعية أو صناعية والاستهلاك المفرط لها، ثم بيَّن آثارها المزمنة على صحة الإنسان، كأمراض الجهاز التنفسي والقلبي والمناعي، وأنه يزيد التعرض الطويل للملوثات من خطر الإصابة بالسرطان، وأن سكان المناطق الحضرية يعانون من أمراض مختلفة بسبب تلوث الهواء.
ودراستي تتميز بأنها أضافت مع التلوث الهوائي أنواع أخرى للتلوث البيئي في

بنغلاديش، مع ذكر أسباها وآثارها، ومن ثم التوجيهات المقترحة لمعالجتها، أيضا تتميز دراستي ببيان أبرز مظاهر فساد البيئة التي تواجه البشر، وكيفية معالجتها من رؤية الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الفساد البيئي ومظاهره ودواعيه.

البيئة هي موطن الحياة البشرية، بما تشمل من مسخرات ومقومات برية وجوية وبحرية، وربنا أوجد لنا الأرض واستخلفنا فيها لعمارتها والحياة فيها، قال سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[1] فهي مهيأة لاستقرار الخلق فيها، والانتفاع منها، ونهانا الرب جل وعلا عن الإفساد فيها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2].

سنشرع في قضية الفساد البيئي من خلال بيان المفهوم مع ذكر مظاهره ودواعيه، في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الفساد البيئي.

سنشرع في تعريف كلمتي الفساد والبيئة على وجه الإفراد ثم على وجه التركيب.

أولاً: تعريف الفساد والبيئة على وجه الإفراد، لغة واصطلاحًا.

الفساد في اللغة: ضد الصلاح وهو مصدر فسد يفسُد فسادًا، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح.[3]

الفساد في الاصطلاح: مشابه للمعنى اللغوي، ولا يخرج عنه ونجد أن كلمة الفساد وردت في كتاب الله عز وجل وفي الأحاديث الشريفة، أيضا في كلام العرب، وجميعها تشير إلى أن الفساد ضد الصلاح. ولا يوجد هناك تعريف متفق

(1) سورة الرحمن:10.

(2) سورة الأعراف:56.

(3) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، سوريا، دار الفكر، ط1، 1399هـ 4/ 503. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ 3/ 335، مادة (فسد)، الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ص305.

عليه حول تعريف الفساد اصطلاحًا، فيختلف باختلاف تفسير الناظر لمعنى الفساد، فالبعض ربطه بالبعد الحضاري والبعض جعله نتيجة لفوضى أو عوامل اجتماعية أو نفسية.

فعرفت منظمة الشفافية العالمية الفساد: بأنه سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، أو هو إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية.[4]

ويمكن تعريف الفساد بأنه: ظاهرة تمس الاقتصاد والمجتمع مما يعرض التنمية والقيادة للخطر.

البيئة لغة: (بوأ) الباء والواو والهمزة أصلان:

الأول: الرجوع إلى الشيء، الثاني: تساوي الشيئين، والمراد الأول، وتطلق على المنزل، والحالة، والمحي، واستباء المنزل أي اتخذه مقاما.[5] ومن التعريفات اللغوية لمصطلح البيئة سواء كانت معاجم عربية أم أعجمية تبين لنا أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[6].

البيئة اصطلاحًا: عرف مؤتمر استكهولم المنعقد عام 1972م، البيئة بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى، التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم.[7]

ويمكن تعريف البيئة بأنها: المكان الذي يتوفر فيه كل مقومات الحياة البشرية.

أما مفهوم البيئة في الإسلام فلقد كان له حضور واسع وشامل، وإن لم يكن بلفظ (البيئة) نفسه، إذ كان هناك مصطلح مرادف له، ورد في القرآن الكريم وفي سور مختلفة، مؤشرا على مفهوم أماكن عيش الإنسان، وبقية الكائنات، وطبيعة

(4) السيسي، محمد بن صلاح الدين، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط1، 2013م، ص226.
(5) المرجع نفسه، ص34، ابن منظور، لسان العرب، 1/ 36.
(6) غرايبة، سامح حسن، معجم المصطلحات البيئية، عمان، دار الشروق، ط1، 1998م، ص86.
(7) مرسي، محمد بن مرسي، الإسلام والبيئة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1420هـ، ص:19.

العلاقات التي يجب أن تكون على وجه من التوازن، وهو مصطلح: الأرض، بصفتها موطن الإنسان، ومجاله الحيوي ومستقره.[8]

تعريف الفساد البيئي على وجه التركيب:

الفساد هو ضد الإصلاح، فإذا أضفناه إلى البيئة، يمكن أن نعرف الفساد البيئي، بأنه: سوء إدارة مقومات الحياة البشرية المؤدية إلى تدهور البيئة وإعاقة تنميتها.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد البيئي ودواعيه.

شكلت مظاهر الفساد البيئي المتعددة قلقًا عالميًا، وتسببت في اختلال التوازن البيئي، والتدهور المتزايد المخيف، وأخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة، وبسبب خطورتها سنسلط الضوء على أبرز مظاهر الفساد البيئي وأسبابه، في الآتي:

أولًا: التلوث:

تعددت أنواع التلوث في البيئة المعاصرة، بحيث أصبح مظهرًا متكررًا بشكل يومي، ومن أهم أنواعه التي تعد مثيرة للمخاوف، التالي:

1 – التلوث المائي: للماء أهمية عظمى للبقاء على قيد الحياة وضرورة قصوى للتنمية المستدامة، وبالرغم من أنه ضروري لاستمرار الحياة، إلا أن تلوثه يكون سببًا لفقد عناصره الأساسية وانتشار الأمراض المزمنة، وهذا التلوث ناتج عن الملوثات الصلبة، مثل مخلفات الحديد والملوثات الحرارية، إضافة إلى الملوثات السائلة، كمياه المصانع والمياه العادمة.

2 – التلوث الهوائي: أصبح تلوث الهواء من القضايا الهامة المعاصرة الذي يعاني منه العالم؛ ولذا فرضت الدول والحكومات الأنظمة والقوانين للحد من التلوث؛ نظرًا لتأثيره الخطير على الكائنات الحية، وعادة ما ينتج هذا التلوث من عمليات الاحتراق، والبراكين، والأبخرة، وغيرها..

(8) المنزلاوي، عبد الله بن ياسين، البيئة من منظور إسلامي، الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية، ط1، 2008م، ص:22.

3 – التلوث الغذائي: يعني تلوث الطعام سواء بملوثات فيزيائية أو ميكروبية أو كيميائية، والملوثات الكيمائية متنوعة وكثيرة منها العناصر السامة كالزئبق إضافة إلى المواد العضوية.

4 – تلوث التربة: يعنى بذلك الاختلال في مكونات التربة؛ لأسباب عدة منها: المبيدات النباتية أو الحشرية، والتسميد الكيماوي، والتلوث الناتج من الحرائق التي تغلق مسامات سطح التربة ومنع التهوية، أيضا التلوث الناجم عن طمر النفايات، والمخلفات، وخاصة منها الصناعية والإشعاعية.(9)

5 – التلوث الإشعاعي: يعتبر التلوث الإشعاعي من أهم مصادر تلوث البيئة شديدة الخطورة في العصر الحاضر كما يذكر علماء البيئة، وقد تكونت النفايات المشعة نتيجة للجوء الإنسان في هذا العصر إلى استغلال المواد والنظائر المشعة في حياته؛ لاستخدامها في أغراض متعددة، ابتداءً بإنتاج وتوفير الطاقة، وأسلحة الدمار الشامل، وانتهاءً بالعلاج الطبي والتشخيص، وبالعديد من التطبيقات الصناعية والزراعية والطبية.(10)

ثانيًا: التصحر:

تعد قضية التصحر من القضايا المعاصرة والملحة، وهو مصطلح يعبر عن مشكلة تناقص وتدهور القدرة البيولوجية للبيئة، فالمناطق المتصحرة، لم تكن صحاري من قبل بل كانت ذات قدرات بيولوجية معينة، وذات غطاء نباتي ليس بأقل غنى وكثافة وتنوع من الوضع الراهن، وللتصحر مظاهر متعددة ومتنوعة، يمكن من خلالها التعرف على درجة وحدة هذا التصحر، وفيما يلي بيان ذلك:

1 – جرف التربة والتي هي من أخطر مظاهر التصحر.

2 – عودة نشاط الكثبان الرملية الثابتة، والتي تتأكد خطورتها في كونها تتسبب في طمس وغمر الكثير من المساحات الرعوية والزراعية بالرمال.

(9) الزوكة، محمد بن خميس، البيئة ومحاور تدهورها وأثرها على صحة السكان، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2005م، ص144.
(10) السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2008م، ص 141.

3 – تناقص الغطاء النباتي وتدهور نوعية النباتات بإحلال نباتات قليلة القيمة، محل أنواع ذات قيمة غذائية أفضل كانت قائمة من قبل.

وللتصحر عوامل تسببت في وجودها، فمنها الطبيعية مثل ندرة المياه وزيادة منسوب التبخر مع ارتفاع درجات الحرارة، ومنها عوامل من عمل الإنسان، كالزحف العمراني، والرعي الجائر، وهجرة الزراعة، والحرائق وتلوث الهواء وسوء استغلال التربة والمصادر المائية[11].

ثالثًا: الاحتباس الحراري:

أدت نشاطات الإنسان وخصوصًا الصناعية منها، إلى زيادة مستوى تركيز الغازات الطبيعية وإضافة غازات جديدة، فهذه الغازات التي تتراكم هي مصدر قلق، والتي تسبب في ارتفاع درجات الحرارة على الصعيد العالمي، فالتغير الحراري سيؤثر في توزيع الأمطار والرياح وتوزيع المزروعات ومقاومة الكائنات الحية للأمراض وتكُّون الأعاصير وبُروز مشكلة اللاجئين البيئيين.[12]

المبحث الثاني: معالجة الفساد البيئي من منظور الاقتصاد الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الاهتمام بالبيئة وحكم الفساد فيها.

إن المتأمل في نصوص الشريعة يجدها شملت عناصر البيئة المختلفة ودعت إلى رعايتها وصونها وسلامتها، أو التحذير من إفسادها بتلويثها والإساءة إليها؛ لأنها وثيقة الصلة ببقاء الإنسان واستقراره في كل أمور الحياة، وقد اعتبر الإسلام رعاية البيئة والعناية بها مسؤولية الجميع، والتزامًا يلتزم بها المسلم، ويراقب الخالق في أدائه، كما حرم ربنا سبحانه الفساد في الأرض، فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[13]، كما بين سبحانه أن الاعتداء

(11) السعود، راتب بن سلامة، الإنسان والبيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص160.
(12) طراف، عامر بن محمود، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط1، 1998م، ص133–173.
(13) سورة القصص :77.

على البيئة بما تكسبه أيدي الناس، فقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[14]، فالمعنى: ظهر الفساد في البر والبحر كالجدب وقلة الأمطار وكثرة الأمراض والأوبئة؛ وذلك بسبب المعاصي التي يقترفها البشر؛ ليصيبهم بعقوبة بعض أعمالهم التي عملوها في الدنيا كي يتوبوا إلى الله -سبحانه- ويرجعوا عن المعاصي، فتصلح أحوالهم، وتستقيم أمورهم.[15]

والفساد في الآيات القرآنية له معان واسعة، حيث يشمل كل خلل يغير من خواص الطبيعة ويجعلها غير صالحة، فالفساد هنا شامل لكل قطاعات البيئة البرية والجوية والمائية.[16]

وورد النهي أيضا في السنة النبوية عن التسبب في الضرر بالنفس أو إلحاقه بالغير، كما جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[17]، ولا شك بأن الفساد البيئي بجميع صوره ضار على كل الكائنات الحية، كما يستحق الإنسان اللعن باعتدائه على مكونات البيئة المختلفة، ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[18] (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس، (في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه.[19]

وتهدف مقاصد الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على النفس، ولذا فأي خلل في مكونات البيئة يعود ضرره على صحة البشر، فإنه يتناقض مع هذه المقاصد، ويعتبر مفسدًا للحياة، والتلوث البيئي في كثير من الأحيان قاتل للأحياء وناشر

(14) سورة الروم :41.
(15) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط6، 1440، ص408.
(16) مطاوع، ضياء الدين، مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ط، 1999م، 5/ 20.
(17) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ج2، ص430.
(18) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث 269، تحقيق محمد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1991م، ج1، ص226.
(19) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج3، ص162.

للأوبئة والأسقام الفتاكة المعدية.[20]

ويلزم الشرع العادل الجهة المسببة بتلويث البيئة وإفسادها تعويض الضرر، وضمان المتلف من النفس والمال، وعلى الحاكم تطبيق العقوبات اللازمة والرادعة على محدثي الفساد والتلوث البيئي.[21]

المطلب الثاني: التوجيهات الشرعية في مواجهة الفساد البيئي وحمايتها.

تضمنت الشريعة الإسلامية كثيرا من التوجيهات والتدابير والضوابط التي تعمل على تحقيق رعاية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها، مع تعدد أنواعها وصورها، فجاءت متناسبة مع طبيعة كل عنصر من عناصر البيئة، ومع علاقة الإنسان وحاجته بهذا العنصر، وسنبين ذلك من خلال الآتي:

أولًا: الدعوة إلى الطهارة والنظافة الدائمة.

يرشدنا الدين الحنيف إلى طهارة الروح والبدن، ويجعلها شرطًا في قبول كثير من العبادات، وسببًا لمحبة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[22]، وعند تتبع الكتاب والسنة نجد شواهد كثيرة داعية إلى الطهارة والنظافة، ابتداء من طهارة البدن إلى طهارة الثوب والآنية والمسكن، وانتهاء بطهارة الطرقات والأماكن العامة، وكل عناصر البيئة.

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[23]، وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»[24]، كما أمر بنظافة الأفنية، وهذا شامل لفناء الدار والمشتركة أيضا ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «طهروا أفنيتكم»[25]، ومن التشريعات المهمة أيضا، إبعاد الصرف الصحي عن البيئة السكانية، حيث ثبت

(20) ربيع، عطا الله ومجموعة آخرون، الصحة العامة وحماية البيئة، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 2007م، ص57.
(21) السحيباني أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص295.
(22) سورة البقرة:222.
(23) سورة المدثر:44.
(24) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث 147، ج6، ص93.
(25) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم الحديث 4057، تحقيق: طارق وعبد المحسن، القاهرة، دار الحرمين، ط1، 1995م، ج4، ص231.

عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا ذهب المذهب أبعد»[26]، وغيرها من التشريعات التي فيها سلامة الإنسان والبيئة من الأمراض والأوبئة الضارة.

ثانيًا: ترشيد استخدام الموارد البيئية.

الإسلام يحث على الاعتدال في كل شؤون الحياة، بدون إفراط أو تفريط أو إسراف وتقتير، وقد أثنى ربنا على أهل الوسطية والإنصاف، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[27]، وورد في الحديث النهي عن الإسراف حتى في المأكل والمشرب والملبس فقال صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» [28] وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قدوتنا وإمامنا الاعتدال عند استعمال الماء وعدم الإسراف، فعن أنس رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» [29]، قال ابن بطال رحمه الله: (إنما قصد صلى الله عليه وسلم التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب الإسباغ بالقليل؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة).[30]، ومما ورد أيضًا في السنة النبوية، ترشيد استخدام الموارد الحيوانية، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمضيفه من الأنصار: «إياك الحلوب»[31].

ثالثًا: عمارة الأرض وتنميتها وإحياؤها.

حث الإسلام على تنمية الأرض وعمارتها، بالترغيب بالغرس والزرع، وجعل لهذا العمل النبيل النافع الأجر والثواب، ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسًا، ويزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له

(26) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم الحديث 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، ج1، ص3.

(27) سورة الفرقان:67.

(28) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم3605، ج4، ص600.

(29) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الضوء، باب الوضوء بالمد، رقم الحديث 198، تحقيق مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط5، 1993م، ج1، ص84.

(30) بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003م، ج1، ص303.

(31) القشيري، مسلم بن الحجاج، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم الحديث 2038، ج3، ص609.

به صدقة»[32]، وهنا إشادة إلى التوسع في المساحات الخضراء والاكتساب الحلال بطريقة الزراعة والغراسة، لتبقى هذه الدار عامرة، وتنتفع بها الأجيال القادمة، كما حث الإسلام على تعمير الأرض وإصلاحها، وإحياء الموات والانتفاع بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[33].

المبحث الثالث: الواقع البيئي البنغلاديشي والسياسات المقترحة لمعالجته.

تقع بنغلاديش في الجزء الشمالي الشرقي من جنوب آسيا، وتحدها شمالًا جبال الهيمالايا، بينما يحدها من الجنوب خليج البنغال[34]، ويبلغ عدد سكانها حوالي 171 مليون نسمة، والغالبية العظمى من السكان هم من البنغلاديشين المسلمين، وتعد بنغلاديش مسطحة بشكل عام، وتتميز المناظر الطبيعية فيها بالسهول الرسوبية التي تم تشريحها بواسطة العديد من الأنهار المتصلة، ويستخدم الغاز الطبيعي بشكل رئيسي في صناعة الأسمدة والطاقة الحرارية، وتأتي الواردات بشكل أساسي من الصين وجنوب آسيا، بينما تصدر بنغلاديش البضائع بشكل أساسي إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا، وتشمل الصادرات الرئيسية الملابس والمنتجات الزراعية والمأكولات البحرية[35].

حافظت بنغلاديش على نمو اقتصادي مميز، بقيادة التنمية الصناعية والتحضر، على مدى ثلاثة عقود مضت، جنبًا إلى جنب مع تنميتها الاقتصادية، ومع ذلك، فقد جاء التوسع الحضري والنمو الصناعي مع تكاليف بيئية مرتفعة تضر بشكل متزايد بآفاق بنغلاديش في استمرار التقدم الاقتصادي القوي. وعلى مدى العقد الماضي، حسنت البلدان نظام سياساتها ونظمها لإدارة البيئة والتلوث، ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لوقف الآثار الصارخة للتلوث والتدهور البيئي

(32) القشيري، مسلم بن الحجاج، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 1553، ج3، ص189.
(33) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث 1378، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، ، ج 3، ص55.
(34) noitcudortnI-nA--hsedalgnaB/1ca41fc21f3a-dceb-96c4-6ac1-b053edd6/egap/etis/db.vog.afom//:sptth تأريخ الدخول: 4441/7/01هـ.
(35) hsedalgnaB/yrammus/moc.acinnatirb.www//:sptth تأريخ الدخول: 4441/7/01هـ

على صحة الناس وإنتاجيتهم الاقتصادية[36]. فالدولة بحاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير قوية لمنع هذا التلوث ومعالجته لتحقيق اقتصاد أخضر مستدام، ولذا سنبين فيما يلي أبرز أنواع التلوث البيئي في بنغلاديش وأسبابها الرئيسية، والآثار والتكاليف الناجمة عنها، مع تقديم توجيهات مقترحة لمعالجة هذا التلوث البيئي وتعزيز تنمية مستدامة.

المطلب الأول: أبرز أنواع التلوث البيئي في بنغلاديش وأسبابه الرئيسية.

أولًا: تلوث الهواء: يعد تلوث الهواء، من أبرز القضايا البيئية التي تعاني منها الدولة، فمع وجود كمية هائلة من السيارات والدراجات النارية والحافلات والشاحنات التي تهيمن على الطرق، من المحتم أن تنبعث منها كميات كبيرة من التلوث في شكل أبخرة العادم، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نقصًا واضحًا في اللوائح المتعلقة بحالة وجودة المحركات التي يمكن استخدامها، وهذه الآلات القديمة، التي تعمل على الوقود الأحفوري مثل الديزل، تنفث كميات كبيرة من المركبات السامة والغازات التي تساهم جميعها في المستويات العالية من التلوث المحيط على مدار السنة، إلى جانب انبعاثات المركبات، لدى بنغلاديش أيضًا أبخرتها الصناعية التي تقلق بشأنها، مع تركيزات كبيرة من كل من المصانع والشركات المحلية الصغيرة العاملة داخل المدن. وبشكل خاص أفران الطوب، حيث تشتهر مدن مثل دكا بإنتاجها العالي من الطوب، مما ينتج أعدادا تقدر بأكثر من مليار طوب سنويًا، وتعتمد هذه الأفران، التي غالبًا ما تديرها عمليات عائلية صغيرة النطاق، على حرق مواد مثل الفحم والخشب وأي عناصر أخرى قابلة للاحتراق يمكن الحصول عليها، مثل المطاط الأسود أو المواد الاصطناعية مثل البلاستيك، والتي تطلق كميات كبيرة من السخام الأسود شديد السمية، وإلى جانب الاستخدام المكثف لهذه الأفران، هناك أيضًا مشكلة تراكم الغبار داخل

(36) https://documents1.worldbank.org/curated/en/811669158635103585/pdf/Bangladesh-Urban-Air-Pollution-and-the-Urban-Poor-Stronger-Institutions-and-Innovative-Solutions-for-Effective-Environmental-Management.pdf ، البنك الدولي، تاريخ الدخول: 17 ربيع الأول 4441هـ

المدينة، مما يعد مساهمًا أيضًا في مشاكل جودة الهواء في بنغلاديش[37].

ثانيًا: تلوث المياه:[38] هذا هو مصدر قلق آخر يتبادر إلى الذهن أثناء الحديث عن القضايا البيئية في البلد، وتعد بنغلاديش التي تقع في السهول الفيضية لنهر الغانج وأنهار براهمابوترا وأنهار ميجنا، واحدة من أكبر الدلتا في العالم والتي يعبرها حوالي 405 نهرًا، تستنزف مساحة 1.750.000 كيلومتر مربع للمياه، والتي لها تأثير كبير على اقتصاد البلد، ففي معظم الحالات يتم تصريف المياه العادمة من مصادر ثابتة دون أي معالجة، علاوة على ذلك، تقوم المنشآت السكنية والتجارية القريبة من ضفاف الأنهار بتصريف المياه العادمة بشكل مباشر في الأنهار، ومن أهم الملوثات الرئيسية للمياه في بنغلاديش التالي: أ/ النفايات العضوية السائلة وغير السائلة، ب/ المواد المغذية، ج/ المركبات الصناعية، د/ المواد الكيميائية غير العضوية، هـ/ الطمي والرواسب، و/ النفايات الصناعية والبلدية والعمرانية.

ثالثًا: النفايات الصلبة: الوضع غير الصحي للنفايات الصلبة مروع في بنغلاديش، ويشكل تحديًا كبيرًا، وسيزداد سوءًا مع النمو السريع للسكان في المنطقة،[39] وتتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج بسرعة، مما يتسبب في زيادة مستوى كمية النفايات، من خلال عرقلة مجاري المياه، والتخلص غير التمييزي في المناطق الفارغة وسوء إدارة النفايات وبالتالي تدهور في البيئة.[40]

رابعًا: التلوث الضوضائي: أصبح التلوث الضوضائي المفرط أحد الشواغل الرئيسية في الحياة الحضرية في بنغلاديش؛ بسبب النمو الصناعي والحضري في البلاد،[41] ومعظم المناطق في البلاد سواء الصناعية أو التجارية أو السكنية لديها مستويات ضوضاء أعلى من المستويات الموصى بها، وتعتبر ضوضاء حركة المرور في بنغلاديش من أبرز مصادر التلوث الضوضائي، الصادر من المحركات، والأبواق

(37) hsedalgnab/moc.riaqi.www//:sptth تاريخ الدخول: 14 ربيع الأول4441هـ

(38) Nishita Ivy, Environmental Problems of Bangladesh: A Review, Ulab Journal of Science and Engineering,2016, Vol.7, No. 1, November, p12.

(39) Ivy, M.M. Uddin and M.K. Hossain, "People's perception on using waste bins in reduce, reuse and recycle (3Rs) process for solid waste management (SWM) in Chittagong, Bangladesh," International Journal of Applied Science, Technology and Engineering Research, 2013, vol. 2, no. 3, pp. 30-40,

(40) T.A. Chowdhury, and S.R. Afza, "Waste management in Dhaka city-a theoretical marketing model" BRAC University Journal, 2006, vol. 3, no. 2, pp. 101- 111.

(41) Nishita Ivy, Environmental Problems of Bangladesh: A Review, p13.

الكهربائية والهيدروليكية، وأنابيب العادم، وقد تم الإبلاغ عن ضوضاء المرور على أنها ملوث بموجب قانون الحفاظ على البيئة في بنغلاديش لعام 1997م[42].

المطلب الثاني: آثار وتكاليف التلوث البيئي في بنغلاديش.

أولًا: التلوث الهوائي:

تم تصنيف بنغلاديش على أنها الأكثر دولة تلوثًا في العالم ما بين عامي 2018-2019م، وخلال نفس الفترة، احتلت دكا عاصمتها المرتبة الثانية في العالم من حيث التلوث الهواء، وكان تلوث الهواء ثاني أكبر عامل خطر تسبب في معظم الإعاقات والوفيات في بنغلاديش في عام 2019م، حيث ارتبطت ارتباطًا مباشرًا بأربعة أسباب ضمن الخمسة الأولى لمجموع أسباب الوفيات في البلاد، والتي منها: أمراض القلب الإقفارية والسكتة الدماغية ومرض الانسداد الرئوي المزمن وعدوى الجهاز التنفسي، ويقدر حوالي 78145 إلى 88229 حالة وفاة، وما يقارب 1،0 مليار إلى 1،1 مليار يعيشون أياماً مع المرض، التكلفة الاقتصادية لهذه الآثار كانت شديدة، ففي عام 2019م قُدرت التكلفة السنوية ما بين 3،0 و 4،4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[43].

يعيش جميع سكان بنغلاديش في مناطق يتجاوز فيها المتوسط السنوي لمستوى التلوث بالجسيمات كلا من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والمعيار الوطني الخاص بالبلاد، وفي كل مقاطعة من مقاطعات البلد البالغ عددها 64 مقاطعة، تبلغ مستويات التلوث بالجسيمات أربعة أضعاف على الأقل من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. المناطق الأكثر تلوثاً في البلاد هي منطقتي دكا وخولنا، حيث يتعرض المقيم العادي لمستويات التلوث أكثر من ثمانية أضعاف إرشادات منظمة الصحة العالمية، مما يقلل من متوسط العمر المتوقع بنحو 8

(42) Khandoker Mahmudur Rahman, Ruba Rummana, Shakila Aziz and Bushra Nishat,Urban Pollution in Dhaka City: A Tri-partite Qualitative Model for Alleviation and Prevention, Conference: International Conference on Sustainable Urban Environmental Practices, At: Chiang Mai, Thailand,October,2008,p9.
(43) Wameq Azfar Raza, Iffat Mahmud, Tamer Samah Rabie, Breathing Heavy New Evidence on Air Pollution and Health in Bangladesh, The World Bank,2020,p43.

سنوات، وحتى في شيتاغونغ، ثاني أكبر مدن البلاد، حيث جودة الهواء أفضل من المتوسط الوطني، لا يزال السكان يفقدون 4.8 سنوات من حياتهم مقارنة بما إذا تم الوفاء بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية(44).

ثانيًا: التلوث المائي:

بسبب التوسع الحضري والتصنيع غير المخطط الجيد لهما في بنغلاديش، نلاحظ تلوثًا شديدًا بالممرات المائية المحلية والمياه الجوفية، مما يتم الإبلاغ عن ظروف صحية خطيرة على نطاق واسع، وحتى المعالجات التي تتم للمياه لا تزيل بشكل فعال، بسبب التأثير الناجم عن العديد من المواد الكيميائية السامة والمبيدات والمستحضرات الصيدلانية، والتي تؤدي بدورها إلى الوفيات(45).

أصبح المعدل المتزايد لتلوث المياه في بنغلاديش من المخاطر الصحية الخطيرة، ليس فقط على البيئة، ولكن تعدى ذلك إلى الكائنات الحية بما في ذلك البشر والحيوانات أيضا تتأثر بشكل كبير، فالعديد من الأمراض التي تنقلها المياه مثل أمراض الإسهال كانت سببًا في الوفيات الناجمة إلى حد كبير عن شرب المياه غير المأمونة في المناطق الريفية في البلاد، ومع تزايد معدل تلوث المياه، فإن معظم الأنهار في بنغلاديش تُستنزف من الأسماك، وانقرضت أصناف كثيرة من الأسماك بسبب تلوث المياه. إلى جانب ذلك، يساهم الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي والصرف المناسبة، وعدم كفاية المعرفة الصحية والنظافة في تلوث المياه السطحية والجوفية، ومصادر المياه السطحية في بنغلاديش ملوثة على نطاق واسع بالنفايات الصناعية والحضرية والكيماويات الزراعية ومخلفات الصرف تلوث مياه المصادر على نطاق واسع بسبب استخدامها على نطاق واسع للتخلص من النفايات الصناعية غير المعالجة(46).

(44) sptth://:ilqa.cipe.ude.ogacihcu.cipe.ilqa//:sptth/hsedalgnab/thgiltops-yrtnuoc/تاريخ الدخول: 17 ربيع الأول 1444هـ.

(45) The World Bank, Enhancing Opportunities for Clean and Resilient Growth in Urban Bangladesh, Country Environmental Analysis 2018, September 2018, p10.

(46) Kurat -E- Khuda, Water Pollution in Bangladesh, its Cause and Impacts: An analysis Based on Existing Regulatory and Institutional Framework, Poll Res. 39 (4), International ISSN02578050,2020, p826.

ثالثًا: النفايات الصلبة:

النفايات الصلبة بجميع أشكالها يمكن أن تشكل تهديدات خطيرة على الإنسان والبيئة إذا أُهملت دون التخلص منها بالطريقة الصحيحة أو معالجتها للاستفادة منها، وتشكل النفايات البلدية الصلبة تحديًا كبيرا في المدن نظرا لحجمها ومشاكل إدارتها. يتم إنتاج ما يقرب من 25000 طن من النفايات الصلبة يوميًا في المناطق الحضرية، بمعدل 170 كجم للفرد سنويا، وبسبب التحضر السريع والتغيرات في مستويات المعيشة لسكان الحضر والتحولات الاقتصادية، ستستمر كمية النفايات في الزيادة، ومن المتوقع أن يرتفع نصيب الفرد اليومي من النفايات الصلبة الحضرية من 0،49 عام 1995م إلى 0،60 كجم بحلول 2025م[47].

لا تزال 55 % من النفايات الصلبة غير مجمعة في المناطق الحضرية، مع تفاوت في كفاءة الجمع من 37 % إلى 77 %، وينتهي المطاف بالنفايات، وخاصة المواد البلاستيكية والبولي إيثلين في نظام الصرف والمسطحات المائية، مما يؤدي إلى انسداد تدفق المياه في المصارف، وتلوث التربة، والهواء، والمياه الجوفية، والسطحية[48].

يبلغ نصيب الفرد من استهلاك البلاستيك السنوي في العاصمة دكا أكثر من ثلاثة أضعاف المتوسط الوطني للمناطق الحضرية ويبلغ 22.25 كجم، ويتم جمع حوالي 646 طنا من النفايات البلاستيكية يوميا في دكا، وهو ما يمثل 10 في المائة من جميع النفايات المتولدة في بنغلاديش، ويتم إعادة تدوير 37.2 في المائة فقط من النفايات البلاستيكية في دكا، وهذا مؤشر على الزيادة الحادة في التلوث؛ بسبب سوء إدارة نفايات البلاستيك مما يشكل خطرا على الحياة البرية والبحرية والبشرية[49].

يواجه العمال في المؤسسات الصناعية بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر خطر الإصابة بأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة

(47) Urban Waste Management in Bangladesh: An Overview with a Focus on Dhaka, Sirajul ISLAM, Background Paper 23rd ASEF Summer University ASEF Education Department October 2021, p:3.

(48) نفس المرجع السابق.

(49) www//:sptthhcaorppa-larotcesitlum-a-hguorht-egnellahc-citsalp -s-hsedalgnab-gniteem/32/21/1202/erutaef/swen/ne/gro.knabdlrow. تاريخ الدخول: 71 جمادي الآخر 4441هـ.

والآثار الصحية الأخرى بسبب الملوثات المهنية في مكان العمل من جسيمات وأبخرة وغازات ضارة[50] .

بالإضافة إلى ذلك، فإن ملايين الأشخاص معرضون لخطر التلوث بالمعادن الثقيلة وإعادة تدوير البطاريات غير الآمنة في دكا وحولها. وهذا يؤثر على صحة النساء والأطفال والفقراء. يمكن أن يؤدي التعرض للرصاص إلى فقدان معدل الذكاء والضرر العصبي، خاصة بين الأطفال، ويمكن أن يزيد من خطر الإجهاض والإملاص بين النساء الحوامل[51] .

كما أدى التوسع الحضري السريع إلى التعدي على الأراضي الرطبة، فمنذ الأربعين السنة الماضية، فقدت دكا حوالي 75 في المائة من أراضيها الرطبة. ويؤدي ملء الأراضي الرطبة وتطوير المباني الشاهقة في المناطق المليئة بالرمال إلى تفاقم مخاطر الزلازل التي يتعرض لها سكان الحضر في هذه المناطق. فالمدن الصغيرة، مثل بابنا، تعاني أيضا من التدهور البيئي[52] .

تتحمل كل من العائلات والهيئات العامة تكاليف العلاج الباهظة، وخاصة أصحاب الحرف والمهن الذين يشق عليهم العمل بسبب الظروف الصحية، مما يسبب خسائر في الاقتصاد، كما أن التلوث يجعل الأمر أكثر تكلفة بالنسبة لسلطات المياه لاستخراج مياه الشرب الصحية وتوصيلها للمواطنين، كما أنه يقيد المرافق الترفيهية لسكان المدن مثل التنزه على ضفاف الأنهار، أو السباحة أو صيد الأسماك[53].

المطلب الثالث: التوجيهات المقترحة لمعالجة التلوث البيئي في بنغلاديش.

تتأثر البيئة بأفعال البشر وينعكس أثرها على عموم أنشطة الحياة وأعمالها المختلفة ولا سيما الأنشطة الاقتصادية، وقد ظهرت ذلك جليا في دولة بنغلاديش، فحماية

(50)The World Bank, Enhancing Opportunities for Clean and Resilient Growth in Urban Bangladesh, Country Environmental Analysis 2018, p11.
(51). ibid, p12.
(52) ibid, p47.
(53) ibid, p14.

البيئة ودفع الفساد عنها من واجبات المجتمع البنغلاديشي والدولة أيضا التي لها دور أساسي في العناية بالبيئة. وللشريعة الإسلامية منهج متكامل في مواجهة الفساد والحد من آثاره، ولمعالجة ذلك التلوث البيئي ودفعه يمكن الاهتمام والتمسك بالآتي:

أولًا: المعالجات العامة:

1 – تنمية الوازع الديني لدى المجتمع البنغلاديشي، لأن جريمة الفساد البيئي مخالفة لأوامر الكتاب والسنة، ودليل على ضعف الوازع الديني لدى المفسدين، وهذا واجب فردي ومجتمعي.

2 – العدالة الاجتماعية بالتوزيع العادل للموارد والمنافع في المجتمع، وتوفير الاحتياجات الأساسية، ورعاية مصالحهم الضرورية والحاجية، وانعدام ذلك يؤدي إلى فساد المجتمع وبالتالي تدهور البيئة.

3 – الحد من الفقر، فالإسلام حث الناس على العمل وطلب الرزق، وخاصة أن الفقر منتشر في بنغلاديش وله دور ملحوظ في تدمير الأشجار وتلوث المياه والأراضي، فيمكن معالجته بتوفير الفرص الوظيفية لأصحاب المهن، وتطبيق الزكاة والوقف وتوفير منافذ الصدقات المعتمدة من الدولة للجهات المستحقة للدعم، للوصول إلى بيئة نظيفة مستدامة.

4 – الوقاية المجتمعية من الفساد: فقد بيَّن القرآن والسنة علاج الفساد بقطع وسائله والتصدي للمفسدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[54]، وعند التواصي بذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، يقي المجتمع بإذن الله من كل أنواع الفساد، ومنها الفساد البيئي في البلاد.

5 – تطبيق الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها الفقهية، في جميع جوانب وقضايا الحياة سواء الاقتصادية والاجتماعية وخاصة البيئية، فصلاح الإنسان

(54) سورة آل عمران:104.

وربط حياته على أساس الإيمان والعقيدة هو الموجه الصحيح لحماية البيئة، وتطبيق شرع الله من أهم ما يضمن سلامة البيئة.

6 – تشريع قوانين وسياسات خاصة لحماية البيئة وتفعيلها، بشرط أن تكون موافقة لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتحقق مصالح البلاد والعباد.

ثانيًا: المعالجات الخاصة:

1 – معالجة تلوث الهواء: إن الهواء نعمة عظيمة يجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر، فيجب ردع ومنع كل من كان الدور في فساد الهواء في بنغلاديش وخاصة العاصمة دكا، استنادًا لحديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[55] وتلويث الهواء في البلاد فيه أضرار كثيرة متعدية، سواء أدخنة المصانع أو السيارات أو غيرها مما يضر بالبيئة والإنسان، فحكمه التحريم ويجب الامتناع عنه، ومما يمكن به الحد من تلوث الهواء في البلاد، العناية بالتوسع في المساحات الخضراء والاكتساب الحلال بطريقة الزراعة والغراسة، كما دعا الإسلام إلى ذلك لأن الأشجار لها دور في توازن غازات الجو، كما أنه لا يجوز قطع الأشجار من غير حاجة ماسة، لما لها من منافع مناخية، ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقطعوا الشجر»[56].

2 – معالجة تلوث المياه: يجب المحافظة على موارد المياه في البلاد ومجاريها، بعيدة عن الملوثات، وجعله صالحًا نقيًا للسكان، مع ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري المياه، استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق».[57] وحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد»،[58] ويقاس عليه ملوثات المصانع لما فيها من أذى وضرر على البيئة، ويمكن الاستفادة من الحديث بسن التشريعات والقوانين

(55) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج3، ص430.

(56) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب المناسك، باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن، رقم الحديث 9530، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، دار التأصيل، ط2، 2013م، ج5، ص34.

(57) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطهرة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث 328، ج1، ص218.

(58) سبق تخريجه.

اللازمة للعناية بمجاري المياه في البلاد، والعناية بمصادر المياه وحمايتها، واستغلال الطاقة الكهرومائية، لتبقى هذه الدار عامرة، وتنتفع بها الأجيال القادمة.

3 – معالجة النفايات الصلبة: يجب تحسين إدارة النفايات الخطرة، وتوسيع نطاق التقنيات النظيفة، تأسيًا بتعاليم الدين الحنيف بالنظافة الطهارة الدائمة والتي تشملها البيئة وجميع عناصرها، مع الاستفادة من توليد الطاقة من النفايات، وإعادة تدويرها، والاستفادة منها استنادًا إلى توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام: مر على شاة ميتة ملقاة فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: لميمونة فقال: «ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز وجل أكلها»[59]، وفي ذلك محافظة على موارد البيئة، وتعد إحدى وسائل الحد من تلوث الهواء والماء.

4 – معالجة التلوث الضوضائي: يجب معالجة التلوث الضوضائي؛ لما له من آثار سلبية على صحة الإنسان والإنتاج، ولذلك حذر الإسلام من الصوت العالي، ووجه الإنسان إلى الاعتدال في كل أمور حياته، فقال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[60] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[61] وعلى هذا الأساس يمكن معالجة ما يضر هذا التلوث بمحاولة نقل الشركات والمصانع إلى مدن صناعية بعيدة عن المناطق السكنية والتعليمية، ومواكبة التطور والتقنيات الحديثة، والإحلال والتجديد للماكينات القديمة، واستخدام واقيات الضوضاء للعاملين في المجال الصناعي، وبناء المطارات بعيدا عن المناطق الحضرية، مع ضرورة سن التشريعات والقوانين اللازمة للحد من التلوث الضوضائي وتأثيراته وتطبيقها بحزم، ونشر الوعي ببيان خطر هذا التلوث على الصحة البشرية.

(59) القشيري، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث 363، ج1، ص276.
(60) سورة لقمان: 19.
(61) سورة الإسراء:110.

الخاتمة:

في نهاية البحث، وبعد التعرف على مدى عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة، من حيث التوجيهات والتشريعات التي اشتملت على حمايتها وصيانتها، وكونها كفيلة بحفظ التوازن البيئي ومواجهة تحدياتها، وبعد ذكر الواقع البيئي البنغلاديشي والتوجيهات المقترحة لمعالجته، يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1 – إن تطبيق التوجيهات والتشريعات الإسلامية السامية مآله تنمية اقتصادية مستدامة وخضراء.

2 – تعد بنغلاديش من البلدان النامية في آسيا التي لديها واحد من أعلى معدلات التلوث في العالم، ومن بين البلدان الأكثر تضررا من التلوث.

3 – أصبح المعدل المتزايد لتلوث الهواء والمياه في بنغلاديش من المخاطر الصحية الخطيرة، ليس فقط على البيئة، ولكن تعدى ذلك إلى الكائنات الحية.

ويمكن إيجاز التوصيات فيما يلي:

1 – تشريع قوانين وسياسات خاصة لحماية البيئة وتفعيلها، بأن تكون موافقة لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2 – تحسين إدارة النفايات الخطرة، وتوسيع نطاق التقنيات النظيفة.

3 – العناية بالتوسع في المساحات الخضراء والاكتساب الحلال بطريقة الزراعة والغراسة.

4 – العناية بمصادر المياه وحمايتها، واستغلال الطاقة الكهرومائية، مع ضرورة إبعاد المجاري الصحية وملوثات المصانع عن مجاري المياه ومصادرها.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3 ،1414هـ.
- البخاري، محمد بن عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط5، 1993م.
- بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003م.
- الترمذي، محمد بن يزيد، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، سوريا، دار الفكر، ط1، 1399هـ.
- ربيع، عطا الله ومجموعة آخرون، الصحة العامة وحماية البيئة، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 2007م.
- الزوكة، محمد بن خميس، البيئة ومحاور تدهورها وأثرها على صحة السكان، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2005م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
- السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2008م.
- السعود، راتب سلامة، الإنسان والبيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق وعبد المحسن، القاهرة، دار الحرمين، ط1، 1995م.
- طراف، عامر بن محمود، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر،

بيروت، ط1، 1998م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1991م.
- مرسي، محمد بن مرسي، الإسلام والبيئة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1420هـ.
- مطاوع، ضياء الدين بن محمد، مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ط، 1999م.
- المنزلاوي، عبد الله بن ياسين، البيئة من منظور إسلامي، الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية، ط1، 2008م.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، الرياض، دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ط، ج6، 1990م.
- السيسي، محمد بن صلاح الدين، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2013م.
- نخبة من العلماء، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط6، 1440هـ.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة، دار التأصيل، ط2، 2013م.
- غرابية، سامح حسن، معجم المصطلحات البيئية، عمان، دار الشروق، ط1، 1998م.

المراجع الأجنبية:

- Wameq Azfar Raza, Iffat Mahmud, Tamer Samah Rabie, Breathing Heavy New Evidence on Air Pollution and Health in Bangladesh, The World Bank,2020.
- Ivy, M.M. Uddin and M.K. Hossain, "People's perception on using waste bins in reduce, reuse and recycle (3Rs) process for solid waste management (SWM) in Chittagong, Bangladesh," International Journal of Applied Science, Technology and Engineering Research, 2013, vol. 2, no.3.
- Nishita Ivy, Environmental Problems of Bangladesh: A Review, Ulab Journal of

Science and Engineering,2016, Vol.7, No.1.
- T.A. Chowdhury, and S.R. Afza, "Waste management in Dhaka city-a theoretical marketing model" BRAC University Journal, 2006, vol. 3, no.2.
- The World Bank, Enhancing Opportunities for Clean and Resilient Growth in Urban Bangladesh, Country Environmental Analysis 2018, September 2018.
- Khandoker Mahmudur Rahman, Ruba Rummana, Shakila Aziz and Bushra Nishat,Urban Pollution in Dhaka City: A Tri-partite Qualitative Model for Alleviation and Prevention, Conference: International Conference on Sustainable Urban Environmental Practices, At: Chiang Mai, Thailand,October,2008.
- Kurat -E- Khuda, Water Pollution in Bangladesh, its Cause and Impacts: An analysis Based on Existing Regulatory and Institutional Framework, Poll Res. 39 (4), International ISSN02578050,2020, p826.

المواقع الإلكترونية:

- aqli.epic.uchicago.edu
- www.iqair.com
- www.worldbank.org
- https://mofa.gov.bd
- https://www.britannica.com

Transliteration of Arabic References

- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, Dimashq, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 2009.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq Muṣṭafá al-Bughā, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, ṭ5, 1993.
- Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq Abū Tamīm Yāsir Ibrāhīm, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, ṭ2, 2003.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1996.
- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Sūriyā, Dār al-Fikr, Ṭ1, 1399h.
- Rabī‘, ‘Aṭā Allāh wa-majmū‘ah ākharūn, al-Ṣiḥḥah al-‘Āmmah wa-ḥimāyat al-bī’ah, ‘Ammān, Manshūrāt Jāmi‘at al-Quds al-Maftūḥah, Ṭ1, 2007.
- alzwkh, Muḥammad ibn Khamīs, al-bī’ah wa-maḥāwir tdhwrhā wa-atharuhā ‘alá ṣiḥḥat al-Sukkān, al-Iskandarīyah, Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘īyah, D. Ṭ, 2005.
- al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad blly, Dimashq, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 2009.
- al-Suḥaybānī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, Aḥkām al-bī’ah fī al-fiqh al-Islāmī, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 2008.
- al-Sa‘ūd, Rātib Salāmah, al-insān wa-al-bī’ah, al-Urdun, Dār al-Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 2004.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-Awsaṭ, taḥqīq : Ṭāriq wa-‘Abd al-Muḥsin, al-Qāhirah, Dār al-Ḥaramayn, Ṭ1, 1995.
- Ṭarrāf, ‘Āmir ibn Maḥmūd, akhṭār al-bī’ah wa-al-niẓām al-dawlī, al-Mu’assasah al-Jāmi‘īyah lil-Nashr, Bayrūt, Ṭ1, 1998.
- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, Ṭ1, 1991.
- Mursī, Muḥammad ibn Mursī, al-Islām wa-al-bī’ah, al-Riyāḍ, Akādīmīyat Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, Ṭ1, 1420h.
- Muṭāwi‘, Ḍiyā’ al-Dīn ibn Muḥammad, muwājahat al-Islām lil-taḥaddiyāt al-muttaṣilah bālby’h, al-Qāhirah, Rābiṭat al-jāmi‘āt al-Islāmīyah, D. Ṭ, 1999.
- al-Manzalāwī, ‘Abd Allāh ibn Yāsīn, al-bī’ah min manẓūr Islāmī, al-Urdun, Dār Kunūz al-Ma‘rifah al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2008.

- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, al-Riyāḍ, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. Ṭ, j6, 1990.
- al-Sīsī, Muḥammad ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Mawsū‘at Jarā’im al-fasād al-iqtiṣādī, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-ḥadīth, 2013.
- nukhbah min al-‘ulamā’, al-tafsīr al-muyassar, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ6, 1440h.
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām, al-muṣannaf, taḥqīq wa-dirāsat : Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-ma‘lūmāt, al-Qāhirah, Dār al-ta’ṣīl, ṭ2, 2013.
- Ghrābyh, Sāmiḥ Ḥasan, Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-bī’īyah, ‘Ammān, Dār al-Shurūq, Ṭ1, 1998.

البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية (تجربة دولة الكويت)

عبد الله خالد العبد المنعم

عضو إدارة مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت

Alabdulmunem@gmail.com

زايـــد نواف الدويري

إذاعة القرآن الكريم - الأردن- مستشار وخبير في الاقتصاد السلوكي

(سلّم البحث للنشر في 15/ 12/ 2022م، واعتمد للنشر في 27/ 02/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/111

CC BY

الملخص

هدفت الدراسة إلى صياغة إطار نظري لماهية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، مع بيان لفكرة البنوك الإسلامية الرقمية وفق رؤية شرعية، علاوة على ذكر التجارب الكويتية للبنوك الرقمية ومدى اتساقها مع موقف الاقتصاد الإسلامي. وتضمنت الدراسة الإشارة إلى خصائص وأقسام البنوك الرقمية بشكل عام، والبنوك الإسلامية الرقمية بشكل خاص، ناهيك عن موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه البنوك، بالإضافة إلى ذكر تجربة البنوك الإسلامية الرقمية في دولة الكويت،

وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الرقمية تسهم في تحقيق مقصد حفظ المال في الشرع، وتحقق القواعد الفقهية في التيسير ورفع المشقة، كما تعزز من الاستقرار والشمولي المالي، وهي تتوافق في ذلك مع منهج الاقتصاد الإسلامي من خلال الامتثال لتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، كما أن بنك الكويت المركزي سن تشريعات تنظم نشاط البنوك الرقمية، وأن البنوك الإسلامية الكويتية قدمت العديد من التجارب الرقمية المنسجمة مع موقف الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الرقمية، البنوك الكويتية، البنوك الإسلامية الرقمية، التحول الرقمي.

Islamic Digital Banks in Sharia Perspective (Kuwait Experiment)

Abdullah Khaled Alabdulmonem

Board Member of Kuwait Islamic Economics Center, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait

Zayed Nawaf Aldwairi

Holy Quran Broadcast - Jordan –Economics Behavior Expert & Consultant

Abstract

The aim of this research was to develop a theoretical framework to understand the key aspects of digital transformation in the banking sector, with a specific focus on the concept of Sharia vision in digital Islamic banks. The study examined the different stages of transformation needed to achieve this objective and analyzed the experiences of digital banks in Kuwait while considering their alignment with Islamic economics principles. The research also explored the features of digital Islamic banks and how they align with Islamic economics principles. The study investigated the role of Islamic economics in this context and provided an overview of the experiences of digital Islamic banks in Kuwait. The findings indicate that digital Islamic banks can help comply with Sharia laws regarding money preservation, promote financial transaction facilitation, and enhance financial stability and inclusivity. The study also discovered that Sharia compliance boards and the Central Bank of Kuwait have established regulations that govern digital bank activities. Finally, the study highlighted several digital experiences from Kuwaiti Islamic banks that are aligned with Islamic economics principles.

Keywords: Digital banks, Kuwaiti banks, Islamic digital banks, Digital transformation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فقد بدا جليًا اتجاه النظام المالي والمصرفي العالمي نحو التكنولوجيا الرقمية، من خلال التطبيقات والمنصات والنوافذ الرقمية التي تقدم الخدمات المصرفية للعملاء، أو عبر فتح البنوك المركزية الباب لترخيص بنوك رقمية كاملة أو جزئية، بهدف تعزيز التحول الرقمي وزيادة الشمول المالي.

ولقد ساهمت جائحة كورونا (Covid-19) في زيادة نمو البنوك الرقمية، في ظل سياسة التباعد الجسدي التي انتهجتها الحكومات والدول للحيلولة دون انتشار المرض. ومن هذا المنطلق يلاحظ ظهور عدة نماذج للمصرفية الرقمية؛ منها ما هو على شكل بنك رقمي مستقل، وما هو علاقة بين بنك ومؤسسة قائمة تقدم خدمات رقمية، وكذلك وحدات للخدمات الرقمية كالمنصات والتطبيقات ونحو ذلك.

ولا شك أن القطاع المصرفي الإسلامي يسعى لوضع قدمه في التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي يستلزم بيان موقف الاقتصاد الإسلامي تجاه تحول البنوك الإسلامية إلى رقمية، وإزاء ذلك بيان حالة النظام المصرفي الكويتي كنموذج، وفق متطلبات وتعليمات بنك الكويت المركزي الذي وضع دليلاً لتأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن السؤال الرئيس: ما وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لفكرة تبني نموذج المصرفية الإسلامية الرقمية؟ وبهدف الوصول إلى إجابة السؤال الرئيس، يسعى البحث إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية لمشكلة الدراسة وهي:

1. ما مفهوم البنوك الإسلامية الرقمية؟

2. ما موقف الاقتصاد الإسلامي من البنوك الإسلامية الرقمية؟
3. ما تطبيقات البنوك الإسلامية الرقمية في دولة الكويت؟

أهداف البحث:

1. بيان ماهية البنوك الإسلامية الرقمية.
2. بيان وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لفكرة البنوك الرقمية الإسلامية.
3. مدى توافق نموذج تجربة دولة الكويت للموقف الإسلامي.

أهمية البحث:

إن للبحث أهمية تمكن في الآتي:

1. إمكانية المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال البنوك الرقمية الإسلامية.
2. الأمل بأن تطور البنوك الإسلامية الرقمية من أنظمتها لتحقيق مقاصد الإسلام للمجتمع.

الدراسات السابقة:

توصل الباحثان في حدود اطلاعهما إلى مجموعة من الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

1 - دراسة وديع ومتولي (2020)[1] «البنوك الرقمية»: المنتجات ومتطلبات التحول وانعكاساتها على المركز التنافسي».

هدفت الدراسة إلى عرض المفاهيم المرتبطة بالبنوك الرقمية نحو متطلبات تطبيق استراتيجية التحول الرقمي، وتحليل اتجاهات العاملين بالوحدات المصرفية نحو تقديم منتجات رقمية للعملاء، وتضمنت الدراسة استعراض الإطار الفكري للبنوك الرقمية والتحول الرقمي، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية لقياس متطلبات التحول الرقمي وانعكاساتها على المركز التنافسي.

(1) وديع، أسامة وجدي، متولي، مديحة محمد، البنوك الرقمية: المنتجات ومتطلبات التحول وانعكاساتها على المركز التنافسي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة مدينة السادات، المجلد7، العدد2، ديسمبر 2020م.

وخلصت الدراسة إلى أن التحول الرقمي هو اتجاه عالمي تتجه نحوه كافة الكيانات التنظيمية، وأن المنتجات الرقمية لا تقتصر على البنوك فحسب، بل إن البنوك تسعى إلى رقمنة خدماتها لتعزيز الشمول المالي. وتشابهت الدراسة مع البحث الحالي في التركيز على البنوك الرقمية كإطار نظري شامل، إلا أن البحث الحالي اختلف في التركيز على البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية.

2 - دراسة شحاده (2020)[2] «التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة تحليلية من منظور إسلامي».

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية التحول الرقمي في البنوك الإسلامية وفق مقاصد الشريعة، وإظهار أهم مزايا التحول الرقمي بالإضافة إلى مخاطره على البنوك الإسلامية، كما تضمنت الدراسة استعراض تطبيقات التمويل الإسلامي الرقمي ودوره في تعزيز الشمول المالي، وأثر التحول الرقمي على البنوك الإسلامية في الأردن.

وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية في الأردن متأخرة في مجال التحول الرقمي، وأن التحول الرقمي جائز شرعاً باعتباره أسلوباً نافعاً لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. وتشابهت الدراسة مع البحث الحالي في استعراض التحول الرقمي للبنوك الإسلامية، واختلف البحث من جهة حالة الكويت واستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

3 - دراسة بوضاية (2019)[3] «المصارف الإسلامية الرقمية «رؤية مقاصدية».

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية وطبيعة المصارف الرقمية، وتحديد مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، وتضمنت مدى ملاءمة المصارف الرقمية للصيرفة الإسلامية مقاصدياً، سواء من جانب التحول الرقمي أو التشريعات أو أمن المعلومات ونحو ذلك.

(2) شحادة، مها، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه من جامعة اليرموك، 2020م.

(3) بوضاية، مراد، المصارف الإسلامية الرقمية «رؤية مقاصدية»، مجلة بيت المشورة: قطر، العدد11، اكتوبر 2019م.

وخلصت الدراسة إلى عدم ملاءمة الرقمنة للمصرفية الإسلامية في بعض جوانبها، وأن مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده تسمح بتكييف واقع المصرفية الرقمية. وقد تشابهت الدراسة مع البحث الحالي في بيان المقاصد الشرعية للإسلام للمال في البنوك الإسلامية الرقمية، واختلف البحث الحالي من جهة التركيز على المنظور الاقتصادي الإسلامي الشامل للبنوك الإسلامية الرقمية، وذكر الشمول والاستقرار المالي كأحد أهم متطلبات النظام المالي الإسلامي.

منهج البحث:

يلتزم البحث المنهج الوصفي في بيان المفاهيم والخصائص المتعلقة بالبنوك الإسلامية الرقمية، واستعراض موقف الاقتصاد الإسلامي، كذلك فإن البحث يستعين بالمنهج الاستقرائي في تتبع حالة دولة الكويت كنموذج للتحول الرقمي المصرفي.

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية الرقمية: خصائصها وأقسامها

تعتبر البنوك الرقمية إحدى تطبيقات التحول الرقمي في النظام المصرفي، والذي يكفل للبنوك إدارة عملياتها ويفعل نظم الرقابة والتدقيق الداخلي وحوكمتها بشكل أفضل، علاوة على تحسين مستويات جودة الخدمات المقدمة للعملاء. ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية ليست بمعزل عن الثورة الرقمية بجميع أبعادها، إلا أنها تتميز عن البنوك التقليدية باعتبارها ذات غايات إسلامية ربانية، تسعى لتكريس مفاهيم النظام الاقتصادي الإسلامي كعدالة التوزيع والشمول المالي الإسلامي.

وفي هذا السياق ينبغي وضع الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية الرقمية، عبر ذكر وتعريف المصطلحات المتعلقة بالتحول الرقمي والرقمنة، وبيان الخصائص

المتعلقة بالبنوك الإسلامية الرقمية، ومن ثم أقسام البنوك الإسلامية الرقمية وفق التصورات النظرية والعملية والتي من شأنها تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية الرقمية وخصائصها

ينبغي ابتداء التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالتحول الرقمي ذات الصلة بالجهاز المصرفي، كما أنه من المعلوم أيضاً أن البنوك الرقمية تتميز بخصائص وسمات دون غيرها، لذلك من اللازم بيان ماهية البنوك الرقمية، ثم الانتقال إلى سمات البنوك الرقمية وبالأخص البنوك الإسلامية الرقمية.

أولاً: مفهوم البنوك الرقمية

قبل الدخول في توصيف البنوك الرقمية، يجدر ابتداء تعريف (التحول الرقمي) و (الرقمنة) لفك التشابك في المصطلحات وتحرير المفاهيم ذات الصلة:

- **التحول الرقمي (Digital Transformation):** عملية تبني النظم الرقمية في البناء التنظيمي للمؤسسة، بغرض تحسين أداء المؤسسة على نطاق إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال وابتكار وتطوير الخدمات والمنتجات[4].
- **الرقمنة (Digitization):** هي عملية تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي من خلال الأتمتة (Automation) عبر أنظمة الكمبيوتر[5].

أما البنوك الرقمية فهي خدمات ومنتجات مصرفية تقدم عبر قنوات الكترونية أو افتراضية[6]، وهي كذلك مؤسسات تقدم خدماتها للعملاء عبر الإنترنت من

(4) Vial, G (2019), Understanding digital transformation: A review and a research agenda, Journal of Strategic information system, published by Elsevier, P .9.

Kitsios, F, Giatsidis, I, and Kamariotou, M, (2021), Digital transformation and strategy in the banking sector: Evaluting the acceptance rate of E-Services, Journal of open Innovation: Technology, Market, and Complexity, P. 1.

وديع، ومتولي، البنوك الرقمية: المنتجات ومتطلبات التحول وانعكاساتها على المركز التنافسي، مجلد8، عدد2، ديسمبر 2020م، ص8.

رشوان، عبد الرحمن وزينب قاسم، دور التحول الرقمي في رفع كفاءة أداء البنوك وجذب الاستثمارات، المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال، 2020م، ص7.

(5) Pereira, C, Durao, N, Moreira, F, and, Veloso, B, (2022). The Importance of Digital Transformation in International Business, Sustainability 2022, 14, 834, P. 3.

الدكاش، مهند عبد المنعم، دور الرقمنة في تطوير عمل الأقسام الشرعية في البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للندوة العلمية الأولى للاقتصاد الإسلامي بعنوان: المعاملات الرقمية وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي، 2021م، ص2.

(6) A. Pappu Rajan, and G. Saranya, (2018), Digital Banking Services: Customer Perspectives, Journal of emerging technologies and Innovative Research, Vol. 5, Issue 12, P. 1.

خلال أجهزة الكمبيوتر أوالهواتف الذكية أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة، سواء من خلال تقديم المنتجات والخدمات المصرفية أو عمليات تحويل الأموال، دون الحاجة لزيارة الفروع المصرفية[7]. ومن المصطلحات المرادفة للبنوك الرقمية؛ البنوك الجديدة (Neobanks)، والبنوك الافتراضية (Virtual banks)، والبنوك المنافسة (Challenger banks)[8].

ويرى الباحثان أن البنوك الرقمية هي: «بنوك ذات كيان رقمي جزئي أو كلي تقدم خدماتها ومنتجاتها عبر منصات رقمية». وبالإشارة إلى شرح التعريف؛ فهناك بنوك رقمية بالكامل وهناك بنوك تقدم خدماتها من خلال مؤسسات أو وحدات رقمية، أما القنوات الرقمية فهي القاسم المشترك لجميع البنوك الرقمية، حيث إنها تمثل القنوات والتطبيقات المختلفة كالأجهزة الذكية وألواح الكمبيوتر ونحو ذلك.

ثانياً: مميزات البنوك الرقمية

مما لا شك فيه أن القطاع المالي الإسلامي يشهد نمواً كبيراً، على الرغم من عدم تناسب نمو التحول الرقمي المصرفي الإسلامي لاسيما في مجال التكنولوجيا المالية، فعدد الكيانات الناشئة في التكنولوجيا المالية الإسلامية عالمياً يعادل 90 مؤسسة، وهذا عدد قليل نسبياً بالنظر إلى الحجم الهائل للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي والذي يتوقع أن تبلغ أصوله 4 تريليون دولار في عام 2023 كجزء من القطاع المالي التقليدي الذي يفوق 400 تريليون دولار[9].

وبالنظر إلى القطاع المصرفي فإن التحول نحو المصرفية الرقمية (Digital Banking)

(7) رشوان، وقاسم، دور التحول الرقمي في رفع كفاءة أداء البنوك وجذب الاستثمارات، ص11.
شحادة، مها والعتوم، عامر، التمويل الإسلامي الرقمي ودوره في تعزيز الشمول المالي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد22، عدد2، ص828-829.

(8) Ahmed, S, Chvaly, K, (2020), Deconstructing Digital-only Banking Models, VIDH, Centre for Legal Policy, P. 12

(9) قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، ص95.
البلتاجي، محمد، الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: تيبازة، ص97.
قندوز، عبد الكريم أحمد، التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، صندوق النق العربي، ص7.

يعني الإستفادة من الإبتكارات في التكنولوجيا المالية، والتي تعني إعادة هيكلة الخدمات المالية التي تقدمها البنوك نحو محددات تشكل الصفة الرقمية للنظام المصرفي بالآتي[10]:

1 – حجم المبادرات وابتكارات التكنولوجيا المالية للبنوك: تسهم المبادرات والابتكارات المالية التي يقدمها القطاع المالي والمصرفي في تعزيز التمويل للمؤسسات وكذلك أسواق المال، كما تسهم في خفض التكاليف التي على عاتق تلك الكيانات والأسواق. ولقد حفزت جائحة كورونا (Covid-19) في زيادة حجم الابتكارات للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية للبنوك، سواء من جهة التطبيقات الرقمية (Digital Applications) أو كيانات التكنولوجيا المالية التي تؤسس بين الحين والآخر، حيث أشار تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي إلى نمو حاد للإقراض وبالأخص العقاري بنسبة بلغت 396 % بعد الجائحة؛ عبر شركات التكنولوجيا المالية، مما يؤكد حجم الابتكارات المالية التي يقودها القطاع التكنولوجي المالي[11].

2 – درجة الأمان والقدرة على مواجهة المخاطر التقنية: ترتبط التقنيات الرقمية بالعديد من المخاطر؛ كمخاطر الاحتيال، ومخاطر التلاعب بسلوك المستهلك، ومخاطر البيانات المضللة وغيرها، وكلها مخاطر تقنية ينبغي الحد منها إلى أعلى درجات الأمان السيبراني، بهدف الحفاظ على سلامة القطاع المالي والمصرفي، وتعتبر الخصوصية وأمن البيانات من المرتكزات الأساسية للأمان والقدرة على مواجهة التحديات والمخاطر. فالتكنولوجيا الرقمية ليس بمقدورها الحد من

(10) عبد الرضا، مصطفى سلام وآخرون، التكنولوجيا المالية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة جيهان للعلوم الإنسانية والاجتماعية: أربيل، مجلد4، عدد 2، 2020م، ص129.

Jo Barefoot, (2020), Digital Technology Risks for Finance: Dangers Embedded in Fintech and Regtech, Harvard Kennedy School, Mossavar-Rahmani Venter for Business Government, P. 2.

(11) صندوق النقد الدولي، سرعة تطور التكنولوجيا المالية تفرض تحديا على الأجهزة التنظيمية، 15 ابريل 2022م، انظر: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/13/04/blog041322-sm2022-gfsr-ch3

(تاريخ الدخول 21/ 6/ 2022).

صندوق النقد الدولي، من الابتكار إلى الشمول المالي، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2020م، ص15.

عبدالرضا، مصطفى سلام وكريم، حيدر محمد وحرجان، سنان عبد الله، التكنولوجيا المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة جيهان: أربيل، مجلد4، عدد2، 2020م، ص129.

مخاطرها، بل يستلزم وجود عناصر بشرية مدربة جنباً إلى جنب مع تلك التقنيات، علاوة على التدابير الفنية والتنظيمية. ومن هنا أضحت تقنية الحوسبة السحابية والأمن السيبراني نموذجين لحماية أمن المعلومات ضد مخاطر التقنيات الرقمية، وأداة لتمكين وصول ملائم للشبكة عند الطلب كوسيلة تخزين وحفظ للبيانات، بأسرع وقت وأقل جهد وبجودة أفضل[12].

3 – مواكبة الجهاز الإشرافي والرقابي لحجم التحول الرقمي: وهو أن يتحول الجهاز الإشرافي والرقابي المؤسسي ممثلا بالبنوك المركزية أو الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بالشأن المالي والاقتصادي إلى النظام الرقمي، وهذا ما يعرف بالتكنولوجيا التنظيمية[13] (RegTech)، عبر توظيف التكنولوجيا الحديثة في دعم المؤسسات سابقة الذكر في تحقيق المتطلبات الرقابية، في إعداد تقارير الرقابة وقياس مدى الالتزام والامتثال. كما أن التكنولوجيا الإشرافية[14] (SupTech) ذات أهمية قصوى في تحويل العمليات الرقابية من إطارها النمطي إلى إطار تقني مرتكز على الأسس الرقمية، بهدف مراجعة العمليات المالية والتأكد من صحة البيانات، ورصد عمليات غسيل الأموال، ومتابعة شكاوى العملاء[15].

ثالثاً: سمات البنوك الإسلامية الرقمية

لا تختلف البنوك الإسلامية الرقمية عن نظيراتها التقليدية في المتطلبات الرقمية، إلا أن الاختلاف الجوهري بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي مبني على منطلقات شرعية وأخلاقية، تتطلب معاييراً تنعكس بطبيعة الحال على التحول الرقمي للنظام المصرفي الإسلامي. وبالنظر إلى سمات البنوك الإسلامية الرقمية فهي كما يلي:

(12) Jo Barefoot, (2020), Digital Technology Risks for Finance: Dangers Embedded in Fintech and Regtech, P.2.
Deutsche Bundes bank, (2021), Digital risks in the banking sector, Monthly report, P.49, 51.

(13) التكنولوجيا الرقابية: مجموعة من تطبيقات التكنولوجيا المالية (FinTech) مصممة من قبل الجهات الرقابية بهدف خدمة المتطلبات التنظيمية. انظر:
Ayman Saleh-Nouran Youssef, (2020), Financial Technology Glossary, P. 14.

(14) التكنولوجيا الإشرافية: مجموعة من تطبيقات التكنولوجيا المالية (FinTech) تستخدمها السلطات التنظيمية والإشرافية والرقابية. انظر:
Ayman Saleh-Nouran Youssef, (2020), Financial Technology Glossary, P. 15.

(15) صندوق النقد العربي، الرقابة والإشراف في ظل التطورات المتسارعة في التقنيات المالية (تجربة البنك المركزي المصري)، ص6.

1. التوافق مع تعليمات هيئة الرقابة الشرعية: تتطلب تعليمات حوكمة هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ممارسة التدقيق الشرعي على أعمال البنوك، من فحص العقود والسياسات والاتفاقيات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية وغيرها، مما يتطلب التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات الرقمية الجديدة للبنوك الإسلامية، ناهيك عن إمكانية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الذكية وغيرهما لتحل محل المراقب والمدقق الشرعي في الإشراف[16].

2. ابتكار منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وهذا هو أحد غايات الفكر المصرفي الإسلامي، والذي يدعو لتطوير أدوات ومنتجات مالية جديدة ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية، وبعيدة عن استنساخ الأدوات المالية الوضعية التي تختلف في غاياتها الربوية عن أهداف الاقتصاد الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات المالية، لا على ممارسة البنوك الإسلامية للحيل المحرمة المخالفة لمقصد الشارع من بيوع ربوية أو مداينات صورية، كبيع العينة أو بيعتين في بيعة أو التورق الصوري المنظم، لاسيما في ظل التسارع في تطبيق جودة الخدمات المالية الإسلامية مع التحول الرقمي للنظام المصرفي[17].

3. إدارة المخاطر وحفظ المال: يحرص النظام المالي الإسلامي على إدارة المخاطر للحيلولة دون ضياع للأموال، ورغم ذلك فإن الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة يجب ألا تتعارض مع الضابط الفقهي: (الغنم بالغرم)، كما أن تلك الأدوات مطالبة بالبعد عن الغرر المفسد للعقود[18].

(16) عمارة، نوال والعربي، عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة عين شمس، مجلد19، عدد4، ص295. قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، ص88.

(17) السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، بيت المشورة للتدريب: الكويت، 2004م، ص15. قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، ص67.

(18) حسان، حسين حامد، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر: البحرين، ص12.

المطلب الثاني: أقسام البنوك الإسلامية الرقمية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية الرقمية إلى عدة نماذج باعتبارين؛ اعتبار التحول الرقمي التدريجي، واعتبار طبيعة الكيان الرقمي.

أولاً: التحول الرقمي التدريجي

بدأ تبني التكنولوجيا الرقمية في القطاع المصرفي منذ سنوات عبر تحولات تدريجية، هذا التحول الرقمي المرحلي عبر سنوات أكسب البنوك خبرات طويلة في التعامل مع ذاتها من جهة، ومع شريحة العملاء المودعين والمستثمرين، وفيما يلي نماذج التحول الرقمي للبنوك[19]:

1 - البنوك ذات الخدمات الإلكترونية: وهي البداية الأولية للتحول الرقمي وإن كانت البنوك حينها لا تقدم خدمات مالية رقمية، حيث كانت البداية في منتصف السبعينات في الغرب عندما دخلت أجهزة السحب الآلي (ATM) الخدمة، وكانت حينها ثورة تكنولوجية لتيسر عمليات سحب النقود للعملاء. ثم تبع ذلك الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في التسعينيات، والتي اقتصرت على محركات البحث وخدمة التصفح للعملاء، مع إمكانية دفع الرسوم إلكترونياً، ومازالت بعض الدول النامية ذات مستويات تنمية متراجعة تقدم هذا النوع من البنوك[20].

2 - البنوك الرقمية الجزئية: اتسمت هذه المرحلة بدخول الثورة الرقمية بتقديم معظم الخدمات المالية والمصرفية، واتصفت خدمات البنوك الرقمية الجزئية على هيئة صفحات على الإنترنت (Web Banking)، أو طريق عن الهاتف النقال (Mobile Banking) من خلال المحافظ الرقمية أو تطبيقات البنوك[21].

3 - البنوك الرقمية الكاملة: وهي ما يمكن أن يطلق عليها (Fully Digital Banks)

(19) Lipton, A, Shrier, D, and, Pentland, A, (2016), Digital Banking Manifesto: The End Banks? Massachusetts Institute of Technology, P. 4-6.
(20) Alex Lipton, and others (2016), Digital Banking Manifesto: The End Banks? P. 5.
(21) Deloitte Luxembourg, (2021), Digital Banking Benchmark: Improving the digital performance, Deloitte Digital, P. 12-26

أو البنوك الافتراضية (Virtual Banks)، وهو يمثل نموذجاً رقمياً شاملاً، بحيث يتكون بنك رقمي كامل دون الحاجة لوجود مقر أو كيان مادي، يتميز بتكاليف منخفضة وزيادة للإنتاجية وتحسين أداء العمل المصرفي[22].

ثانياً: طبيعة الكيان الرقمي

تختلف نماذج البنوك الإسلامية الرقمية باعتبار طبيعة الكيان الرقمي للآتي[23]:

1 - بنوك رقمية كاملة: نموذج سبق بيانه باعتباره لا يقدم خدماته المصرفية بشكل مباشر، بل عن بُعد من خلال تطبيقاته الرقمية، وينظم البنك المركزي لوائح وإجراءات عمل البنوك الرقمية الكاملة رغم الحاجة إلى سن تشريعات جديدة، ومن هنا نجد أن الأتمتة تقلل من التكلفة التشغيلية لهذا النوع من البنوك الرقمية، كما تسهم التكنولوجيا التنظيمية (RegTech)كإضافة نوعية للبنوك الرقمية في المساعدة على الامتثال للجهات الرقابية. من جهة ثانية؛ تعتبر المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة في هذا النوع من البنوك سهلة الاستخدام وذات شفافية عالية من قبل العملاء[24].

2 - كيانات رقمية ضمن بنوك قائمة: وهي بنوك مرخصة وقائمة بعملها تقدم خدمات رقمية ضمن وحدة تنظيمية تابعة لها، ويتميز هذا النموذج كذلك بانخفاض التكاليف المصرفية، وبفتح أسواق جديدة مع عملاء جدد، عبر عرض المنتجات مما يسمح بخيارات أوسع وأكثر ملاءمة من المنتجات والخدمات المالية، لاسيما مع إنشاء علامة تجارية جديدة وخاصة بالخدمات الرقمية[25].

3 - الشراكة بين البنوك ومؤسسات التكنولوجيا المالية: هي عملية تقديم

(22) Shehnaz Ahmed, Krittika Chvaly, (2020), Deconstructing Digital-only Banking Models, P. 6.
Ekaterina Koroleva, and Tatiana Kudryavtseva, (2020), Factors Influencing Digital Bank Performance, Advances in Intelligent Systems and Computing book series, Vol. 1114, P. 326.
Backbase, The ROI of omni-channel digital banking, P.20.
(23) Shehnaz Ahmed, and Krittika Chvaly, (2020), Deconstructing Digital-only Banking Models, P. 12.
(24) Peter Zetterli, Ivo Jenik, and Arisha Salman, (2020), How digital banking models are changing inclusion, CGAP, P.12.
(25) Sayd-Emievna, Y, and, Huseynovna, V (2021), Digital Transformation of the Banking System: Digital Technologies and Digital Banking Models, European Proceedings of Social and Behavioural Science, P.77.
Zetterli, P. & others, (2020), How digital banking models are changing inclusion,P. 18.

المؤسسات غير المالية للخدمات المالية، حيث تتولى المؤسسات التكنولوجية إبراز الحلول الرقمية للمنتجات والخدمات المصرفية بالإضافة إلى التسويق وإصدار العلامات التجارية، مقابل أن تقوم البنوك بإدارة العمليات المصرفية وتسهيل فتح الحسابات والقروض والتسهيلات الائتمانية. وعليه لا تخضع كيانات التكنولوجيا المالية – في بعض الأحيان – لرقابة البنك المركزي، مما يخفف من كاهل الامتثال لتعليمات الجهات الرقابية، ويمنحها مرونة أكبر في تطوير الخدمات والمنتجات المالية، ناهيك عن تعزيز التكامل في الشراكة عبر دمج الخدمات المالية في الكيانات غير المالية، ويحقق تراجعاً للتكاليف على كلا الطرفين، ويطلق على هذا النموذج من البنوك الرقمية: الصيرفة كخدمة (Banking as a Service)[26].

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من البنوك الإسلامية الرقمية

إن تنبي التحول الرقمي في البنوك الإسلامية يكرس مفهوم حفظ المال في الإسلام بشكل عملي؛ وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يهدف هذا التحول إلى رفع الحرج والتيسير على المتعاملين من خلال الخدمات المصرفية؛ انسجاماً مع القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)[27]، كما يسهم التحول الرقمي في البنوك الإسلامية إلى تعزيز الشمول المالي وفق رؤية إسلامية، مما يعزز أحد أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية، وذلك في حال وجود نظام واضح يكفل العدالة الاجتماعية. كما أن الاستقرار المالي وزيادة النمو الاقتصادي الذي قد تدعمه البنوك الإسلامية الرقمية هو جزء لا يتجزأ من غايات الإسلام في عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف، مصداقاً لقول الله تعالى:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَٱستَعمَرَكُم فِيهَا﴾[28]، قال الطبري في معنى واستعمركم: (وجعلكم عمّاراً فيها)[29]، وقال أبوبكر الرازي في تفسيره: (وفيه

(26) Deloitte Digital, (2021), Banking as a Service: Explained, Deloitte Consulting, P.4-5.
Shehnaz Ahmed, and Krittika Chvaly, (2020), Deconstructing Digital-only Banking Models, P. 12,14.

(27) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1999، ص64.

(28) سورة هود: 61.

(29) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص288.

دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية)[30].

ومن هذا المنطلق فإن البنوك الإسلامية قد تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق تلك المفاهيم الإسلامية للنظام الاقتصادي، وفق مبادئ سامية أساسها الشريعة الإسلامية، ومنطلق أحكام فقهية تبين الحلال والحرام، وأخلاق وقيم تسمو بالبشرية والمجتمع والفرد. وتماشياً مع ما تم ذكره، يجدر استعراض دور البنوك الإسلامية الرقمية في حفظ المال، والتيسير على المتعاملين، وتحقيق فكرة الشمول المالي، بالإضافة إلى دورها في تعزيز الاستقرار المالي.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية الرقمية وحفظ المال

جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على أهمية صون المال وحفظه، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[31]، قال الطبري في تفسير الآية: (السرف: المجاوزة في النفقة الحد، والإقتار: التقصير عن الذي لابد منه)[32]، وذكر سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[33]، وفيها نهي عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال بل يحجر عليهم[34]، وفي الحديث الشريف بيان لعصمة المال فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللهِ)[35].

ولأن حفظ المال من الضروريات الخمس في الإسلام، أتت الشريعة الإسلامية

(30) الرازي، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1992م، ج4، ص378.
(31) سورة الفرقان: 67.
(32) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، مجلد5، ص485.
(33) سورة النساء: 5.
(34) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي: الدمام، 1431هـ ج3، ص14.
(35) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم: 25، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 22.

بمقاصد عديدة في المال من أهمها[36]:

1 - التداول: مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[37]، والمراد من الآية ألا يكون المال متداولا عند الأغنياء دون الفقراء[38]، ويتحقق البعد الاقتصادي لتداول الأموال في عمليات إعادة توزيع الدخل والثروة بين المجتمع بمنظور أكثر عدالة، وهو بلاشك هدف أساسي يقوم عليه النظام الاقتصادي الإسلامي[39].

2 - الوضوح: ويراد به بيان إجراءات العقود المالية بهدف حماية الأموال من النزاع أو الضياع أو النكران أو الجحود من أحد المتعاقدين، لما في ذلك من وقوع الضرر بين الناس، استناداً على القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)[40]، ولذلك شرع الإسلام عقود التوثيقات من رهن وكفالة ونحوهما لحفظ المال[41].

3 - العدل: وهو تحصيل المال دون ظلم لأحد، فتستوفى الحقوق المالية دون فساد أو مجاوزة العدل، من ذلك جاء تحريم الربا والغرر والجهالة والاحتكار[42].

4 - الحماية من الإعتداء: ويتجلى هذا المقصد بقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[43]، قال القرطبي في تفسيره: (بالباطل: أي بغير وجه حق)[44]، ومن ذلك تحريم أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء على الأموال غصباً أو سرقةً ووجوب ضمانها[45].

(36) صديق، عبد الفتاح صديق، مقاصد الشريعة في حفظ المال، جامعة الأزهر الشريف: أسيوط، ص530 وما بعدها.
بوضاية، مراد، المصارف الإسلامية الرقمية «رؤية مقاصدية»، ص135-137.
آمال، بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي المحدود نموذجاً، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة ملايا: كوالالمبور، 2013، ص31 وما بعدها.
(37) سورة الحشر: 7.
(38) الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية: بيروت، 1994م، مجلد14، ص243.
(39) عبد الله، أحمد أنور عثمان، الأبعاد الاقتصادية لتداول الأموال، دار النفائس، 2019م، ص43 وما بعدها.
(40) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1983م، ص83.
(41) آمال، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي المحدود نموذجاً، ص55.
صديق، مقاصد الشريعة في حفظ المال، ص538.
(42) جابر، صالح محمود، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد44، عدد3، 2017م، ص276 وما بعدها.
(43) سورة النساء: 29.
(44) القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م، ج6، ص247.
(45) صديق، مقاصد الشريعة في حفظ المال، ص551.

ولما كانت البنوك الإسلامية وعاء للإيداع وسحب الأموال، كانت المسؤولية الشرعية على البنوك الإسلامية الرقمية ثقيلة في حفظ حقوق المودعين والمساهمين، وتحقيق مقصد حفظ المال وغاياته الشرعية في الحماية من الإعتداء، في ظل توسع تقديم الخدمات المالية الرقمية للحد من مخاطر الاحتيال. علاوة على ذلك، كان ومازالت البنوك الرقمية ومنها البنوك الإسلامية الرقمية تبذل الجهود في مجال الأمن السيبراني والحوسبة السحابية، حيث الارتباط الوثيق بين التكنولوجيا الرقمية واقتصادية المعرفة والبيانات، نحو تحصين التطبيقات الرقمية للبنوك والعملات الإلكترونية ضد أية هجمات أو مخاطر سيبرانية أو ضياع للبيانات، للحد من أي تهديد يمس حقوق المودعين أو المساهمين(46).

كما تسهم العقود الذكية في تحقيق مقصد حفظ المال من خلال مبدأ العدل والوضوح، فالعقد الذكي هو عقد ذاتي التنفيذ مبني على بروتوكول على أساس برمجة معتمدة على سلسة الكتل (Blockchain) أو بدونها، يتم التحقق من شروط العقد ثم تنفيذه على الفور في حال استيفاء شروطه بصورة سليمة. ومن مزايا العقود الذكية في ظل البنوك الإسلامية الرقمية؛ حفظ حقوق المتعاقدين، وخفض التكاليف جراء استخدام الأوراق، وتحقيق الأمان والشفافية والنزاهة(47).

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يرى الباحثان من الأهمية أن تتولى هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الرقمية التأكد من صحة تنزيل هذا المقصد على واقع المعاملات المصرفية الرقمية، وذلك من خلال تفعيل دور جهاز التدقيق الشرعي السابق واللاحق، والمراجعة الشرعية الدورية لكل المنتجات والخدمات الرقمية

(46) البغدادي، مروة فتحي، اقتصاديات الأمن السيبراني في القطاع المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد76، يونيو2021م، ص1456، 1469.

انظر: https://mjle.journals.ekb.eg/article_199764_fd06e3cfeebee9d09e82d6e81c844a6f.pdf (تاريخ الدخول: 5/ 1/ 2023).

غربي، عبد الحليم عمار، دور الصيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي: الاقتصادات العربية نموذجاً، مجلة بيت المشورة، عدد8، ابريل 2018م، ص97.

آمال، بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي المحدود نموذجاً، ص31.

(47) فداد، العياشي، العقود الذكية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، عدد1، ديسمبر2020م، ص160.

قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019م، ص50.

غربي، دور الصيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي: الاقتصادات العربية نموذجاً، مجلة بيت المشورة، عدد8، ابريل 2018م، ص97.

آمال، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي المحدود نموذجاً، ص31.

المراد طرحها، بهدف أن تتوافق مع مبدأ حفظ المال في الإسلام.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية الرقمية والتيسير على المتعاملين

أتى الإسلام بمقصد رفع الحرج والتيسير على الناس، مصداقاً لقول الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[48]، أي لم يجعل لكم في الدين ضيق بالتكاليف، وفي ذلك إشارة إلى تشريع الرخص بترك بعض ما أمر الله لإزالة المشقة[49]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[50]، واليُسر في الآية من السهولة ومنه اليسار للغنى[51]، كما أكدت القاعدة الفقهية:(إذا ضاق الأمر اتسع)[52]دلالة على التيسير ورفع المشقة، ولذلك يتفرع من قواعد التيسير الفقهية جميع الرخص الشرعية؛ منها - على سبيل المثال – جواز العقود الجائزة، لما فيها من مشقة في لزومها فتكون سبباً لعدم تعاطيها[53].

ومن هذا المنطلق، فإن البنوك الإسلامية الرقمية تسعى لرفع الحرج والتيسير على المتعاملين عبر خدماتها المالية، والتي تتسم بالسرعة وسهولة الإجراءات وجودة خدمة العملاء، علاوة على ذلك فإن عدم دخول البنوك الإسلامية في سباق التحول الرقمي يجعلها في حرج، ويسبب تراجعاً لمستوى الخدمات المالية الإسلامية المقدمة، الأمر الذي يؤدي لسوء الخدمات ومشقة في المعاملات، ناهيك عن هجرة الأموال من البنوك الإسلامية[54].

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية الرقمية والشمول المالي

إن إتاحة الخدمات المالية والمصرفية لجميع مؤسسات وأفراد المجتمع بسهولة ويسر وقنوات رسمية، خصوصا أصحاب الدخل المحدود ومن دونهم؛ هو

(48) سورة الحج: 78.
(49) الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مجلد9، ص199.
(50) سورة البقرة: 185.
(51) القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن،ج3، ص166.
(52) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص83.
(53) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64-72.
(54) شحاده، مها خليل، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية: دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة: قطر، العدد17، ابريل 2022م، ص54-57.

التوصيف الأمثل لمفهوم الشمول المالي، حيث أضحت العديد من السلطات المالية والنقدية في العالم مهتمة بتعزيز الشمول المالي، نظرا لوجود ارتباط وثيق بينه وبين الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، بالإضافة لكونه ذو تأثير على الاقتصاد الاجتماعي عبر دعم شريحة متوسطي ومحدودي الدخل، من بوابة توفير الخدمات المالية والمصرفية لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، بالإضافة إلى تحسين مستوى المعيشة وتطوير عنصر العمل، وتحقيق العدالة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية[55].

وبالنظر لما تؤديه البنوك الإسلامية الرقمية كأداة فاعلة في الشمول المالي، فإنها يمكن أن توسع خدماتها المالية لتشمل أكثر من مليار من البشر البالغين ممن ليست لديهم حسابات مصرفية، رغم كون أكثر من ثلثيهم يمتلكون هواتف متنقلة، وبالتالي تقديم الخدمات المصرفية الرقمية عبر تلك الأجهزة المتنقلة الذكية، لاسيما في ظل التوسع في أكثر من 80 دولة حول العالم ممن تقدم خدمات مالية رقمية، مع الأخذ بالاعتبار أن مفهوم الشمول المالي في النظام المصرفي لايعني أن يصبح الفقير غنياً، بل بتمكين الفقراء من الحصول على الخدمات المالية والمصرفية. وقد كانت جائحة (Covid-19) فرصة سانحة للبنوك الإسلامية الرقمية، لتقديم خدماتها المالية الرقمية بشكل أكبر إلى غير المستفيدين من خدماتها سابقا[56].

كما تعزز الصناعة المالية الإسلامية عبر البنوك الرقمية العديد من الخدمات والمنتجات التي تطور من مفهوم الشمول المالي لغاية أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يدعو لمعالجة مشكلات الفقر والبطالة، وتحقيق إعادة توزيع الدخول والثروات بشكل أكثر كفاءة، وزيادة الكفاءة الإنتاجية للموارد الطبيعية للتوظيف الكلي، وتعزيز التنمية المستدامة[57]. وفيما يلي أبرز أدوات الاقتصاد

(55) الطيب، حنان، الشمول المالي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد1، صندوق النقد العربي، ص5.
السن، عادل عبد العزيز، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، ص1.
سعدوني، محمد محروس، الشمول المالي وأثره في تحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، ص8.
عبيد، رامي يوسف، أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2019م، ص1.
(56) الوليد، طلحة، وصبري الفران، الشمول المالي الرقمي، موجز السياسات، صندوق النقد العربي، العدد17، 2020م، ص2.
الشمول المالي الرقمي، ITU News Magazine، 2021 م، العدد3، ص6-9.
(57) غربي، دور الصيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي: الاقتصادات العربية نموذجاً، مجلة بيت المشورة: قطر، العدد8، 2018م، ص104.
الأغبري، لينا وعثمان، أنور حسن، الشمول المالي الإسلامي والتخفيف من تداعيات وباء كورونا من خلال أدوات الزكاة والوقف، مجلة التراث الإسلامي العالمي في التمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، مجلد2، عدد2، 2021م، ص2 وما بعدها.

الإسلامي التي تعزز من الشمول المالي من خلال البنوك الرقمية:

أولاً: الزكاة

تعد الزكاة من أهم أدوات النظام المالي الإسلامي والشمول المالي الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة وبلوغ حد الكفاية، لاسيما في الحد من أزمة البطالة والفقر اللتين تعصفان بالعالم الإسلامي، بالإضافة إلى تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروات، نحو مستوى أكبر من العدالة الاجتماعية. حيث يجوز من الناحية الفقهية وفي بعض الحالات تخيير إخراج الزكاة نقداً أو عيناً[58]، وذلك باعتبار السياسة الشرعية التي يرسمها الإمام استناداً للمصلحة العامة للدولة ولعامة المسلمين، ووفقا لحالة الاقتصاد الكلي من ركود أو انتعاش، حيث إن تقديم أوتأخير صرف الزكاة يمكن أن يرتبط هو الآخر بالسياسة الشرعية لما يؤول إليه الاقتصاد، وذلك وفق منظور المصالح الشرعية المرسلة تبعا لرأي الإمام أو السلطان، واستنادا على الرأي الفقهي المجوز لهذا التصرف[59]، لما نصت عليه القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[60] الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية[61].

واستناداً لماسبق فالحالة الاقتصادية من ركود أو تضخم تستلزم هذا الفعل، ففي حالة التضخم يؤدي إخراج الزكاة بشكل عيني إلى الحد من الآثار التضخمية كزيادة المستوى العام للأسعار، وبالتالي عدم إلحاق أية أضرار سلبية على مستحقي

(58) الأصل هو إخراج الزكاة عيناً فيما عدا زكاة عروض التجارة، والتي يجب إخراج قيمتها نقدا كما ذهب الجمهور، ويجوز إخراج أعيان عروض التجارة عند الحنفية. كا ذهب الحنفية والقول المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الأنعام. انظر:
ابن همام، فتح القدير، الطبعة الأميرية بولاق، ج1، ص495. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص502. يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ط3، ص97. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج1، ص105. ابن قدامة، المقنع، دار الكتب العلمية، ص57.

(59) ذهب جمهور الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها. أما تأخيرها فقد ذهب عامة الحنفية إلى أن الزكاة تجب بالتراخي لا على الفور، والشافعية والحنابلة على جواز التأخير بعذر كأن يكون المال غائبا، أو لمصلحة دينية أو دنيوية ونحو ذلك. انظر:
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث، ج2، ص13. ابن همام، فتح القدير، الطبعة الأميرية بولاق، ج1، ص517-518. أحمد سلامة القيلوبيوأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة، دار عيسى الحلبي، ج2، ص42-45. ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ج2، ص541.

(60) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص104.

(61) السحيباني، محمد ابراهيم، الآثار الاقتصادية للزكاة، سلسلة الإصدارات الدورية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 1429هـ، ص9. الأحمد، شادي وشطناوي، زكريا وربابعة، عدنان، الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة: زكاة الفطر نموذجا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد18، عدد1، 2022م، ص311.
الأغبري، وعثمان، الشمول المالي الإسلامي والتخفيف من تداعيات وباء كورونا من خلال أدوات الزكاة والوقف، ص8-10.

الزكاة. وكذلك الأمر في حالة البطالة أو الركود الاقتصادي؛ حيث إن إخراج الزكاة نقداً يؤول لمعالجة آثار الركود، عبر تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي(62).

وفي هذا الإطار يمكن أن تتولى البنوك الإسلامية مسؤولية إدارة وصرف أموال الزكاة، كما يمكنها استثمار أموال الزكاة(63) عبر صيغ وأدوات إسلامية ترتكز على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة، كعقود المضاربة والمشاركة، أو عقود التمويل والمداينة، كعقود الإجارة؛ عبر امتلاك أصول وتأجيرها للاستفادة من الأجرة في تنمية أموال الزكاة، وكل تلك الصيغ والأدوات المالية تهدف لاستثمار أموال الزكاة بما يعود على مصارفها بالنماء، كما يمكن توظيفها من خلال تطبيقات رقمية بما يحقق الأهداف التشريعية للزكاة(64).

ومن هنا يرى الباحثان امكانية تطوير قنوات رقمية تتولى احتساب زكاة الودائع المصرفية للبنوك الإسلامية من مودعين، أو زكاة أسهم البنك للمستثمرين، كجزء من الخدمات المالية المقدمة للعملاء، عبر إدخال البيانات المتعلقة بالأرصدة المصرفية أو الأسهم المملوكة أو سبائك الذهب أو القيمة السوقية للعقارات ونحو ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار الديون والالتزامات لخصمها من الوعاء الزكوي.

ثانياً: القرض الحسن

بدأ توظيف التكنولوجيا الرقمية في القطاع المصرفي منذ سنوات من خلال تقديم الخدمات المصرفية، وخدمات التأمين والادخار، وكذلك إدارة الثروات والأصول. وكان القرض الحسن من المنتجات التي نالت نصيباً من الخدمات

(62) السحيباني، الآثار الاقتصادية للزكاة، ص19-20.
طيبي، طيب، مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2016/ 2018، ص218-219.

(63) اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة بين الجواز والمنع، فذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة في دولة الكويت إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، شريطة أن تلبي الحاجات الفورية للمستحقين، مع اتخاذ الإجراءات الكافية للابتعاد عن الخسارة، والمبادرة إلى تسييل الأصل المستثمر عند الحاجة، كما يسند أمر الاستثمار إلى أهل الخبرة. انظر:
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات الدورة الثالثة: الأردن، أكتوبر 1986، مجلة المجمع، عدد3، ج1، ص309.
بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،: الكويت، 1992م، ص317.

(64) مليكة شبايكي، ولغراب سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة، مجلة جديد للاقتصاد، عدد9، ديسمبر 2014م، ص91-93.

المصرفية الرقمية، باعتبار الغرض الرئيس منه انتفاع المقترضين من المال دون زيادة لصالح المقرض لكون القرض فيه إرفاق وإحسان للمقترض، ففلسفة القرض في الاقتصاد الإسلامي تقوم على التبرع لا المعاوضة والتكسب من جراء القرض(65).

وفي نفس الصدد يمكن أن تتولى البنوك الإسلامية نمذجة تطبيقات رقمية تقدم القرض الحسن، كمنتج للعملاء وفق الضوابط والغايات الشرعية التي تهدف للتيسير على المعسرين من تعثر ديونهم، أو التفريج عن كربهم سواء للضروريات أو الحاجيات، أو بسبب الأزمات المالية الإقليمية والدولية التي تعصف بهم. وقد تتمحور فكرة البنوك الإسلامية الرقمية من خلال إنشاء صناديق للقرض الحسن، تحقق الأهداف السابقة عبر آليات ومنصات رقمية(66).

ثالثاً: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للبنوك الإسلامية الرقمية استهداف أصحاب المبادرات من ذوي المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحتى المشاريع متناهية الصغر، وهي شريحة تمثل أكثر من 90 % من المشاريع في العالم العربي، شريطة أن تتضمن تقاسم المخاطر بين البنوك الرقمية الممولة والعملاء المستثمرين المتمولين، وألا يكون النشاط الاستثماري الممول مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون العقود النمطية المبرمجة في التطبيقات الرقمية مضبوطة ترفع الجهالة والغرر في شروط وبنود دقيقة واضحة. حيث يدفع الشمول المالي أصحاب تلك المشاريع في العالم العربي إلى زيادة معدل النمو بنسبة 1 %، كما يوفر 15 مليون وظيفة جديدة في العام 2025، وهذا دور يمكن أن تتولاه البنوك الإسلامية الرقمية(67).

(65) أردنية، محمد، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع من جامعة النجاح الوطنية: نابلس - فلسطين، 2010م، ص12.
حطاب، كمال والجراح، مفلح، صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد15، عدد2، 2019م، ص40-41.
بودخيل، محمد الأمين وزيرمي، نعيمة، تطور الأسواق المالية وثورة Fintech الرقمية في خدمة القطاع المالي، المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، ص38.
(66) أردنية، محمد، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص108 وما بعدها.
(67) الطيب، حنان، الشمول المالي، ص8.
الزغبي، ميادة، وتارازي، مايكل، الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مؤسسة CGAP، 2013م، انظر: https://www.cgap.org/sites/default/files/Focus-Note-Trends-in-Sharia-Compliant-Financial-Inclusion-Mar-2013-Arabic.pdf (تاريخ الدخول 2022/7/6).

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية الرقمية والاستقرار المالي

إن الاستقرار المالي مطلب رئيس للقطاع المصرفي لمواجهة الأزمات المالية وضغوطاتها، وبالتالي فاستقرار القطاع المالي في الاقتصاد يمكنه من أداء وظائفه على أكمل وجه؛ بما يتوافق مع المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، وبما يحفز الاقتصاد نحو استغلال الموارد الطبيعية بالإنتاج والموارد البشرية بالعمل وعمارة الأرض للحد من مستويات البطالة، كما يعين الفقراء والمساكين على العمل والمساهمة بالنشاط الاقتصادي، وما يحقق غاية الاقتصاد الإسلامي نحو سعادة الدنيا والآخرة. بالإضافة إلى تعزيز إدارة المخاطر ومواكبة الاستقرار النقدي للنمو الاقتصادي، وتعتبر قدرة الجهاز المصرفي على امتصاص الصدمات أحد أهم مؤشرات الاستقرار المالي من خلال تحديد فترة زمنية محددة قابلة لقياس ذلك، علاوة على قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها المالية على أساس كفاية رأس المال وتحقيق الأرباح والمحافظة على معدلات السيولة(68).

وتجدر الإشارة أن البنوك الإسلامية الرقمية يمكنها ابتكار منتجات تحد من مخاطر الأزمات المالية وتعزز من مستويات النمو الاقتصادي، وبطبيعة الحال تقدم حلولاً لمرحلة ما بعد أي أزمة مالية مستقبلية،كالتحوط (Hedging) ضد ما من شأنه تهديد الاستقرار المالي، وفيما يلي أبرز ما يمكن أن تقدمه البنوك الإسلامية الرقمية في سبيل تعزيز الاستقرار المالي:

أولاً: إنظار معسري البنوك

حرص النظام المالي الإسلامي على إنظار المعسرين ممن تعثروا في سداد ديونهم، وهذا المنطلق يرتكز هذا المبدأ على قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(69)، قال القرطبي في

(68) عطية، فاطمة عبدالله محمد، عوامل زيادة الإنتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد3 ج1، يناير 2015، ص29 وما بعدها.
مرابط، محمد وحناش، إلياس، تشخيص محددات الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد6، عدد2، أكتوبر 2022، ص231.
قندوز، عبد الكريم، وخليل، سائد والجراح، عبد الله سراج، محددات الاستقرار المالي للبنوك العربية، صندوق النقد العربي، عدد11، 2022م، ص6-7.
(69) سورة البقرة: 280.

تفسير الآية: (فكل من أَعسر أُنظِر)[70]. والإعسار هو العجز عن أداء الحقوق المالية وما يترتب في الذمة بالحال[71]، أما الإفلاس فهو كون الديون الحالة أكثر من أموال المدين[72]، وفي جميع الأحوال ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظر المعسرين، لاسيما وأن الدائن في تلك الحالة لا يتضرر بشكل مباشر طالما أنه مليء، لأن ارتفاع معدلات الديون المتعثرة للنشاط الائتماني للبنوك يؤثر سلباً على كفاءة وجدارة الجهاز المصرفي، ويجعله غير قادر على امتصاص أو استيعاب أي صدمة أمام أي أزمة مالية، وبالتالي انخفاض مؤشرات الاستقرار المالي.[73].

ولهذا يمكن للبنوك الإسلامية عبر تطبيقاتها الرقمية أن تدشن خدمة تأجيل الديون لعملائها دون مقابل، أو خدمة الحط من قيمة الدين مقابل السداد المبكر (ضع وتعجل)، بهدف تحصيل ديونها مقابل الحط منها بالإضافة إلى حمايتها من التعثر، حيث إن زيادة معدلات الديون المتعثرة للبنوك بشكل كبير يدلل على هشاشة الجهاز المصرفي، وكل ذلك بهدف المحافظة على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، والاستعداد لمواجهة الأزمات المالية التي تعصف بالاقتصاد، وللحيلولة دون ازدياد نسبة الديون المتعثرة، مقابل تحقيق البنوك للربح والحصول على السيولة الكافية. ولقد ألزم بنك الكويت المركزي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الكويتية بالتنازل عن العائد المستحق والمتبقي لها، في حال التزام العميل بالسداد المبكر للتمويل الإسلامي المستحق عليه تجاه الجهات المانحة، تحقيقا لما تمت الإشارة إليه بالمحافظة على الاستقرار الجهاز المصرفي [74].

ثانياً: التأمين التكافلي على الديون

تعد الديون المتعثرة من أكبر المخاطر الائتمانية التي تهدد الجهاز المصرفي مثلما تمت

(70) القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص416.

(71) الحديفي، عبد الله، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى: الرياض، ط2، 2005م، ص18.

(72) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017م، المعيار الشرعي رقم 43، ص1087.

(73) العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، ص15-16.
قندوز، عبد الكريم، وآخرون، محددات الاستقرار المالي للبنوك العربية، صندوق النقد العربي، 2022م، ص6 وما بعدها.

(74) بنك الكويت المركزي، قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التيتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية، 2018، ص13، انظر: https://www.cbk.gov.kw/ar/images/pdf.129413-v50_tcm11_129413-islamic-banks-nov-2018 (تاريخ الدخول 2022/8/5).

الإشارة إلى ذلك، وبالتالي يكمن دور التأمين التكافلي على الديون والتمويلات الإسلامية كأحد الحلول التي تقدم عليها البنوك الإسلامية. من هنا يمكن للبنوك الإسلامية إنشاء صناديق التأمين التكافلي ضد الديون المتعثرة، كسعي حثيث نحو التحوط ضد ما من شأنه تهديد استقرار النظام المالي والمصرفي، فبإمكان البنوك الإسلامية إنشاء منصات خدمات رقمية تسمح للعميل بإجراء تأمين تكافلي على التمويل الإسلامي الذي حصل عليه من البنك إن شاء، علاوة على قيام البنوك الإسلامية كذلك بالتأمين على مديونياتها[75].

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية الرقمية في دولة الكويت

مما لاشك فيه أن دولة الكويت من الدول الرائدة على مستوى المنطقة في تحقيق التحول الرقمي على مستوى القطاع المالي والمصرفي، من خلال تطوير بنك الكويت المركزي لـ 45 خدمة رقمية تلبي احتياجات العمليات المصرفية الرئيسية (Core banking)،بهدف إدارة العرض النقدي والتنبؤ بأوضاع السيولة، وتدشين أنظمة مدفوعات مصرفية حكومية فاعلة، وكذلك إطلاق نظام الكويت للمقاصة الإلكترونية للشيكات الذي يختصر وقت تحصيل الشيكات بين البنوك المحلية، كما عزز البنك المركزي من رقمنة الأنظمة الإشرافية والرقابية الداخلية لأكثر من 25 تطبيق تخص آليات إدارة البنك المركزي[76].

وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية الكويتية لم تكن بمنأى عن السباق نحو التحول الرقمي، بل سارعت بشكل تنافسي لتقديم خدماتها عبر تطبيقات رقمية من خلال الهواتف الذكية، بالإضافة إلى تجربة إطلاق فروع مصرفية بالكامل تقدم المنتجات والخدمات المصرفية على مدار الساعة من خلال أجهزة حديثة ومتطورة تكنولوجياً، ناهيك عن وحدات للابتكار والتطوير الرقمي ضمن

(75) القره داغي، علي القره داغي، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ص50.
القره داغي، علي القره داغي، التأمين على الديون: دراسة فقهية اقتصادية، ص11-12.
(76) بنك الكويت المركزي، عقد بين أزمتين، ص31-32، انظر: https://www.cbk.gov.kw/ar/images/cbk-10years-1_v00_tcm11-157411.pdf (تاريخ الدخول 2022/8/11).

هيكل البنوك. وفي هذا المبحث بيان لتشريعات وإجراءات بنك الكويت المركزي لتنظيم الصناعة الرقمية تشريعياً، وفي نفس الصدد بعض النماذج لتجارب البنوك الإسلامية الرقمية الكويتية، مع بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا التحول.

المطلب الأول: تشريعات بنك الكويت المركزي لتأسيس البنوك الرقمية

تعد البنوك المركزية السلطة السيادية المعنية بالإشراف على القطاع المصرفي، ومن هذا المنطلق فإن الحاجة ماسة لسن تشريعات تنظم كل ما يخص العمل المصرفي لاسيما في التحولات الرقمية، ولقد كان تنظيم تشريعات وإجراءات البنوك الإسلامية الرقمية قد مر بعدة مراحل في دولة الكويت، في سبيل تطوير التحول الرقمي للبنوك وفق حوكمة مؤسسية رشيدة. ففي عام 2020 وجه بنك الكويت المركزي خطاباً للبنوك الكويتية يطلب منها وضع استراتيجية محددة للتحول الرقمي، من ذلك طلب إنشاء (وحدة/ إدارة/ دائرة) ضمن هيكل البنك متخصصة في (التحول الرقمي والابتكار)، للسعي نحو ابتكار خدمات رقمية نوعية تسهم في رفع مستوى منافسة القطاع المصرفي الكويتي في السباق الرقمي إقليميا وعالميا[77].

كما سمح بنك الكويت المركزي في عام 2020 كذلك للبنوك الكويتية - في سبيل تعزيز البيئة الرقمية تشريعيا - بتقديم خدمة الدفع من خلال نقاط البيع عبر المحافظ الرقمية للأجهزة الذكية (Apple Pay) و (Samsung Pay) و (Fitbit) و (Garmin Pay)، بالإضافة للسماح للبنوك والمؤسسات المالية بتقديم خدمة (Chat-bot)[78] للرد على استفسارات العملاء وفق تقنية الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)[79].

وتماشيا مع ما تم ذكره في باب الترخيص لبنوك رقمية، أعلن بنك الكويت

(77) صحيفة القبس، إدارات مصرفية للابتكار والتطوير الرقمي، انظر: https://alqabas.com/article/5742871 (تاريخ الدخول 2022/8/12).
(78) خدمة التحاور الآلي: برنامج يعمل وفق تقنية الذكاء الاصطناعي للتفاعل مع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفق لغة طبيعية تفسر البيانات والمحادثات بشكل مباشر. انظر: Ayman Saleh-Nouran Youssef, (2020), Financial Technology Glossary, P. 17.
(79) بنك الكويت المركزي، عقد بين أزمتين، ص32.

المركزي عام 2022 عن الإطار الزمني لاستقبال طلبات تأسيس بنوك رقمية، من خلال (دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت)، والذي تضمن في ثناياه: الشكل القانوني للبنوك الرقمية، والأنشطة المصرح بها للبنوك الرقمية، علاوة على مراحل وإجراءات تأسيس البنوك الرقمية، كما أشار الدليل في مراحل تأسيس البنوك الرقمية وخطته التنفيذية إلى أهمية ذكر كل من: المعلومات الخاصة بالمؤسسين، وعقد التأسيس والنظام الأساسي، و استراتيجية عمل البنك وخطته التنفيذية، وإدارة عمل المخاطر، بالإضافة إلى خطة الخروج (ExitPlan) وأي معلومات إضافية [80].

المطلب الثاني: التجارب والنماذج الرقمية للبنوك الإسلامية الكويتية

كانت البنوك والمؤسسات المالية الكويتية ولازالت أحد المحركات الأساسية للتحول الرقمي في الدولة، الأمر الذي يقتضي بيان بعض هذه التجارب.

أولاً: تجربة بيت التمويل الكويتي

هو أول بنك إسلامي تأسس في دولة الكويت وذلك في عام 1977، ومن كبار مساهمي البنك: الهيئة العامة للاستثمار و الأمانة العامة للأوقاف والهيئة العامة لشؤون القصّر والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ ويعمل بيت التمويل الكويتي في 12 دولة حول العالم، ويقدم الخدمات المالية والعقارية والتجارية بشتى المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، من خلال 680 فرع و1733جهاز مصرفي آلي وأكثر من 18 ألف موظف[81].

ولقد أسهم بيت التمويل الكويتي (بيتك) في إنشاء العديد من البنوك والمنصات الرقمية، والتي تعزز من تحول الصناعة المالية الإسلامية نحو التحول الرقمي، حيث أطلق البنك نموذج (KFH go)؛ وهي فروع رقمية مصرفية بالكامل،

(80) بنك الكويت المركزي، دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت، ص4 وما بعدها.

(81) بيت التمويل الكويتي، قصة «بيتك»، انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html وانظر: https://www.kfh.com /home/Personal/aboutus/global-integrated.html (تاريخ الدخول 2022/8/12).

تقدم خدماتها دون أي كادر بشري، علاوة على تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية للعملاء؛ من سحب وإيداع النقود بدون بطاقة مصرفية، وإيداع الشيكات المصرفية، واستلام دفتر الشيكات، وفتح حسابات مصرفية وودائع استثمارية، وتقديم خدمة بيع وشراء الذهب، وإجراء معاملات المرابحة، وكل هذا دون موارد بشرية. علاوة على ذلك فإن البنك أطلق مع شركة (Visa) العالمية للبطاقات والمدفوعات الرقمية خدمة المحفظة الذكية (KFH-Wallet)، حيث تعمل على تمكين العميل من الدفع عبر الهاتف الذكي دون الحاجة للبطاقة المصرفية، وذلك بهدف تطوير أنظمة المدفوعات الرقمية[82].

ثانياً: تجربة بنك بوبيان

تأسس بنك بوبيان عام 2004 ويعتبر أول بنك إسلامي يتم تأسيسه وفقاً لقانون البنوك الإسلامية رقم 33 لسنة 2003، ومن ضمن إسهاماته في المصرفية الرقمية؛ نموذج (Nomo Bank) والذي يعد مصرفاً رقمياً كاملاً، وهو يمثل شراكة مع العلامة التجارية لبنك لندن والشرق الأوسط، والذي يملك فيه بنك بوبيان نسبة 71 %، فيمكن للعملاء فتح حسابات مصرفية في بريطانيا دون أية رسوم أو حد أدنى لرصيد الحساب، كما تمكن الخدمات المصرفية الرقمية في (Nomo Bank) للعملاء سهولة فتح الحساب المصرفي ببضع نقرات على الهاتف الذكي، سواء على (Apple Watch) أو (Apple Pay)، علاوة على سهولة إتمام عمليات التحويلات المصرفية والادخار، ناهيك عن خاصية التعرف على الوجه (Face ID) للدخول على الحسابات المصرفية بغرض التيسير على المتعاملين.[83]

(82) بيت التمويل الكويتي، الفرع الإلكتروني (KFH go)، انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/Ways-to-bank/KFH-go.html انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/Ways-to-bank/KFH-go.html. بيتك يطلق المحفظة الذكية، انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/news/2018/news-2018-01-31.html (تاريخ الدخول 2022/8/12).

(83) عن بوبيان، انظر: https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan/ . بنك بوبيان، أول بنك رقمي إسلامي في العالم، انظر: https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-copy-2/lakhbr/news/nomo-bank-the-worlds-first-islamic-digital-bank/. بطاقة رقمية مسبقة الدفع، انظر: https://boubyan.bankboubyan.com/ar/cards/digital-card/

المصرفية الرقمية (NOMO) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة المتحدة، انظر: https://www.nomobank.com/ar (تاريخ الدخول 2022/8/12).

ثالثا: تجربة بنك وربة

تأسس بنك وربة عام 2010 وانضم إلى ركب البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية الرقمية، وكحال بقية البنوك الإسلامية؛ دشن البنك نموذج للبنوك الرقمية أسماه (جهاز وربة إكسبرس) لتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية، علاوة على خدمة الدفع السريع وبدون تلامس بين نقاط البيع (POS) والأجهزة الذكية لكل من: (Samsung Pay) و (Fitbit Pay) و(Garmin Pay)، كما دشن البنك وحدة للابتكار والتطوير الرقمي تحت مسمى (الوتين)، يهدف لتطوير وابتكار خدمات ومنتجات رقمية مصرفية، في إطار مواكبة التحول نحو مفهوم البنوك الإسلامية الرقمية(84).

رابعاً: بنك الكويت الدولي

تأسس البنك عام 1973 بإسم (البنك العقاري الكويتي)، قبل أن يغير اسمه ويتحول إلى بنك متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بقرار من الجمعية العمومية للبنك عام 2006، عبر تغيير المادة (2) و(5) من عقد التأسيس، والمادة (1) و(4) من النظام الأساسي. حيث يقدم البنك تطبيق (KIB) للهواتف الذكية، بهدف إنجاز وتسريع وتيرة المعاملات المصرفية من خلال التطبيقات الرقمية(85).

خامساً: البنك الأهلي المتحد

نشأ البنك عام 1941 كتحالف مع البنك البريطاني، ثم جاء عام 1971 ليصبح اسم البنك (بنك الكويت والشرق الأوسط) بملكية كويتية 100 %، وفي عام 2010 تحول البنك ليصبح متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت عنوان (البنك

(84) بنك وربة، بنك وربة يطلق «الوتين»، انظر: https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/news-center/-warba-bank-launches-alotin-a-digital-innovation-factory-establishing-a-creative-era-in-the-digital-banking-industry . جهاز وربة اكسبرس، انظر: https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank . التكنولوجيا المالية، انظر: https://www.warbabank.com/arabic/personal/what-we-offer/finteck-first-or-digital-enablers/express-branch (تاريخ الدخول 2022/8/12).

(85) بنك الكويت الدولي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، انظر: https://www.kib.com.kw/dam/jcr:c1aff622-dc3f-4095-9ee5-948abbe056c7/KIB%20Memorandum%20and%20Article%20of%20Association%20Arabic%202022-.pdf انظر: https://www.kib.com.kw/home/Personal/Bank/ways-to-Bank/KIB-Mobile.html (تاريخ الدخول 2022/8/18).

الأهلي المتحد –الكويت). وفي سياق الخدمات المصرفية الرقمية؛ يقوم البنك بتقديم خدماته عبر التطبيق الرقمي للهواتف الذكية (المتحد)، علاوة على أجهزة الصرف الآلي الرقمية[86].

المطلب الثالث: تقييم التجربة المصرفية الرقمية الكويتية

بعد الإشارة إلى تجربة دولة الكويت على صعيد التحول الرقمي في القطاع المصرفي؛ سواء من خلال تنظيم بنك الكويت المركزي للتشريعات اللازمة، أو نماذج البنوك الإسلامية الرقمية الكويتية، فإن الأمر يقتضي تقييم هذه التجربة وفق منظور الاقتصاد الإسلامي.

أولا: تجربة تنظيم بنك الكويت المركزي للتشريعات الرقمية

استناداً إلى ما تمت الإشارة إليه في المبحث الأول حول (سمات البنوك الإسلامية الرقمية)، يرى الباحثان أن متطلبات البنك المركزي لتأسيس بنوك رقمية كويتية تتوافق مع الرؤية الإسلامية بحسب ما يلي:

1. التوافق مع تعليمات هيئة الرقابة الشرعية: حيث نص دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت)، في قسم (إطار عمل إدارة المخاطر)، إلى الامتثال لتعليمات حوكمة هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية.
2. ابتكار منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى أن بنك الكويت المركزي طلب من البنوك إنشاء كيان تنظيمي معني بـ (التحول الرقمي والابتكار)[87]، للسعي إلى ابتكار خدمات رقمية نوعية. إلا أنه على الرغم من هذا الكيان، وتماشيا مع ما تم ذكره، تبقى التحديات قائمة في ضرورة أن تبقى المنتجات والخدمات الرقمية المبتكرة بعيدة عن الحيل المحرمة شرعا، وأن تكون غير منفصلة عن مقاصد

(86) البنك الأهلي المتحد، تاريخنا، انظر: https://www.ahliunited.com.kw/ar/about/history. وانظر: https://www.ahliunited.com.kw/ar/personal-banking/digital-hub (تاريخ الدخول 2022/8/18).

(87) صحيفة القبس، إدارات مصرفية للابتكار والتطوير الرقمي، انظر: https://alqabas.com/article/5742871

الشريعة الإسلامية. ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى مهام الهيئة العليا للرقابة الشرعية لبنك الكويت المركزي، ومنها: اقتراح ارشادات شرعية للمنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[88]، للحفاظ على الهدف الرئيسي من ابتكار وتطوير منتجات مصرفية إسلامية بعيدة عن الحيل المحرمة التي تؤدي إلى شبهات الربا والغرر.

3. إدارة المخاطر وحفظ المال: إن دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية أشار بوضوح إلى أهمية إعداد إطار عام لإدارة المخاطر، من خلال تصورات لمواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواجهة المخاطر السيبرانية وأمن المعلومات[89]. ومما لاشك فيه أن إدارة المخاطر تحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي والمتمثل في حفظ المال، حيث إن صون المال عن القرصنة الإلكترونية يصب في تحقيق مقصد الشارع الحكيم في الضروريات الخمس.

ثانيا: تجربة البنوك الإسلامية الكويتية في الرقمنة

إن نموذج البنوك الإسلامية الرقمية في الكويت قدمت حلولاً لتعزيز الشمول المالي، عبر فتح منصات رقمية لدفع الزكاة، ومن النماذج؛ خدمة (دفع زكاة الفطر) التي أطلقها بيت التمويل الكويتي والبنك الأهلي المتحد في دولة الكويت، عبر أجهزة الصرف الآلي (ATM)، بالإضافة إلى التطبيقات الرقمية لبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان وبنك وربة في احتساب وعاء الزكاة. وكل تلك النماذج وغيرها ما هي إلا أدوات تعزز الشمول المالي للصناعة المالية الإسلامية، وتدفع باتجاه التحول الرقمي للقطاع المصرفي[90].

وتأسيساً على دعم الاستقرار المالي، فإن تطبيقات البنوك الإسلامية الرقمية قد

(88) بنك الكويت المركزي، انظر: https://www.cbk.gov.kw/ar/about-cbk/committee-of-shariah/responsibilities (تاريخ الدخول 2022/8/14).

(89) بنك الكويت المركزي، دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت، ص6.

(90) بيت التمويل الكويتي، حاسبة الزكاة، انظر: https://www.kfh.com/home/Corporate-Banking/Other-services/Zakat-calculator.html . بيت التمويل الكويتي ،زكاة الفطر من خلال أجهزة «بيتك»، انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/news/2021/news-2018-01-274.html. بنك بوبيان، حسبة الزكاة، انظر: https://boubyan.bankboubyan.com/ar/ways-to-bank/msa3ed/zakat-calculation-2021/ . البنك الأهلي المتحد، البنك الأهلي المتحد يطلق خدمة «دفع زكاة الفطر» عبر أجهزة الصراف الآلي، ابريل 2022، انظر: https://www.ahliunited.com.kw/ar/news/press-release/aub-launches-paying-zakat-al-fitr-service-through-atms. بنك وربة، زكاة سهمك، انظر: https://www.warbabank.com/ads/zakat (تاريخ الدخول 2022/8/2).

قدمت نماذج في إنظار المعسرين، من خلال تأجيل الديون والأقساط التي في ذمة العميل تجاه البنك، فقد دشن بيت التمويل الكويتي خدمة (KFH Pass) والتي تمنح العميل تأجيل الأقساط لكل من التمويل الاستهلاكي والإسكاني وفق الضوابط والشروط الائتمانية. بالإضافة إلى بنك بوبيان الذي يمنح ميزة تأجيل الأقساط عبر خدمة (السداد المرن)[91].

الخاتمة

توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1. البنوك الإسلامية الرقمية تتصف بكونها تقدم منتجات مالية إسلامية عبر منصات رقمية، بالإضافة إلى أهمية توافق المنتجات مع تعليمات هيئة الرقابة الشرعية، علاوة على أن تكون المنتجات الرقمية بعيدة عن الحيل المحرمة شرعاً، ناهيك عن مساهمتها في حفظ المال عبر إدارة حصيفة للمخاطر.
2. البنوك الإسلامية الرقمية تدفع نحو تحقيق مقصد حفظ المال في الإسلام والتيسير على المتعاملين ورفع الحرج والمشقة، وتعزيز الشمول والاستقرار المالي من خلال أدوات الاقتصاد الإسلامي.
3. سارع بنك الكويت المركزي إلى وضع تشريعات تنظم نشاط البنوك الرقمية ومنها البنوك الإسلامية الرقمية، من حيث توافقها مع الرؤية الإسلامية عبر الالتزام بتعليمات هيئة الرقابة الشرعية. كما أن البنوك الكويتية قدمت ومازالت تقدم نماذج رقمية تعزز من الشمول والاستقرار المالي، وتحقق مقصد حفظ المال والتيسير على المتعاملين.

كما يقترح الباحثان التوصيات التالية:

1. تطوير الهندسة المالية الإسلامية لإيجاد منتجات رقمية بعيدة عن الحيل المحرمة، تهدف لتحقيق الاستقرار والشمول المالي.

(91) بيت التمويل الكويتي، خدمة KFH Pass، انظر: https://www.kfh.com/home/Personal/Ways-to-bank/KFH-Pass.html. بنك بوبيان، خدمة السداد المرن، انظر: https://boubyan.bankboubyan.com/ar/finance/flexi-payment-grace-period/#inlineApplyNow (تاريخ الدخول 2022/8/21).

2. الحرص على أن تكون خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية الرقمية تحقق مقصد حفظ المال والتيسير على المتعاملين.
3. إجراء مزيد من الدراسات الميدانية والقياسية لمعرفة أبرز التحديات التي تعاني منها البنوك الإسلامية الرقمية بهدف المحافظة على أهداف المنهج الاقتصادي الإسلامي.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي: الدمام، 1431هـ.
- الأغيري، لينا وعثمان، أنور، الشمول المالي الإسلامي والتخفيف من تداعيات وباء كورونا من خلال أدوات الزكاة والوقف، مجلة التراث الإسلامي العالمي في التمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية: ماليزيا، المجلد 2، العدد 2، 2021م.
- بدو، محمد وبوعافية، رشيد، انعكاسات الاقتصاد الرقمي على النشاط الاقتصادي، الملتقى العلمي الدولي الخامس: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، د.ت.
- البغدادي، مروة فتحي، اقتصاديات الأمن السيبراني في القطاع المصرفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، يونيو 2021، انظر:

https://mjle.journals.ekb.eg/article_199764_fd06e3cfeebee9d09e82d6e81c844a6f.pdf

- البلتاجي، محمد، الصناعة المالية الإسلامية الواقع والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير: تيبازة، د.ت.
- بنك الكويت المركزي، قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية، 2018م.

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/islamic-banks-nov-2018-129413_v50_tcm11-129413.pdf.

- بنك الكويت المركزي، دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت، د.ت.
- بنك الكويت المركزي، عقد بين أزمتين، د.ت.

- https://www.cbk.gov.kw/ar/images/cbk-10years-1_v00_tcm11-157411.pdf.

- بودخيل، محمد الأمين وزيرمي، نعيمة، تطور الأسواق المالية وثورة Fintech الرقمية في خدمة القطاع المالي، المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، د.ت.
- بوضاية، محمد مراد، المصارف الإسلامية الرقمية رؤية مقاصدية، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، 2019م.
- بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: الكويت، 1992م.
- جابر، صالح محمود، مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد3، 2017م.
- الحديفي، عبد الله، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى: الرياض، ط2، 2005م.
- حسان، حسين حامد، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر: البحرين.
- القره داغي، علي محيي الدين،التأمين على الديون: دراسة فقهية اقتصادية، د.ط، د.ت.
- القره داغي، علي محيي الدين، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د.ط، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج1، د.ط، د.ت.
- الدكاش، مهند عبدالمنعم، دور الرقمنة في تطوير عمل الأقسام الشرعية في البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للندوة العلمية الأولى للاقتصاد الإسلامي بعنوان: المعاملات الرقمية وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي، 2021م.
- الرازي، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج4، د.ط، 1992م.
- رشوان، عبد الرحمن وقاسم، زينب، دور التحول الرقمي في رفع كفاءة أداء البنوك وجذب الاستثمارات، المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال،

2020م.
- الزغبي، ميادة، وتارازي، مايكل، الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مؤسسة CGAP، 2013م. https://www.cgap.org/sites/default/files/Focus-Note-Trends-in-Sharia-Compliant-Financial-Inclusion-Mar-2013-Arabic.pdf.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1983.
- شبايكي، مليكة ولغراب، سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة، مجلة جديد للاقتصاد، العدد 9، ديسمبر2014م.
- شحادة، مها خليل، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه من جامعة اليرموك، الأردن، 2021م.
- شحاده، مها خليل، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية: دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة: قطر، العدد17، ابريل 2022م.
- شحادة، مها والعتوم، عامر، التمويل الإسلامي الرقمي ودوره في تعزيز الشمول المالي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 2، 2021م.
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج1، د.ط، د.ت.
- صحيفة القبس، إدارات مصرفية للابتكار والتطوير الرقمي، د.ت .https://alqabas.com/article/5742871.
- صندوق النقد الدولي، سرعة تطور التكنولوجيا المالية تفرض تحدياً على الأجهزة التنظيمية، ابريل 2002م https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/04/13/blog041322-sm2022-gfsr-ch3
- صندوق النقد الدولي، من الابتكار إلى الشمول المالي، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2020م.
- صندوق النقد العربي، الرقابة والإشراف في ظل التطورات المتسارعة في التقنيات المالية (تجربة البنك المركزي المصري)، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2021م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة:

بيروت، 1994م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث، ج2، د.ط، د.ت.
- عبد الرضا، مصطفى وكريم، حيدر وحرجان، سنان، التكنولوجيا المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة جيهان، أربيل، المجلد 4، العدد 2، 2020م.
- عمارة، نوال والعربي، عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة عين شمس، المجلد 19، العدد 4، د.ت.
- عماروش ايمان وشوشان، خديجة، البنوك الرقمية الإسلامية بين الأهمية ومتطلبات الإنشاء: دراسة حالة نومو بنك، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 1، 2022م.
- العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، د.ط، د.ت.
- غربي، عبد الحليم عمار، دور الصيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي: الاقتصادات العربية نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 8، 2018م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ج1، ط1، 1413هـ.
- فداد، العياشي، العقود الذكية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد1، ديسمبر 2020م.
- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ج2، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، المقنع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- القرطبي، محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة،ج4، ط1، 2006م.
- القرطبي، يوسف النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ط3، د.ت.
- قندوز، عبد الكريم أحمد، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، د.ت.
- قندوز، عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، د.ت.
- قندوز، عبد الكريم وخليل، سائد وسراج، عبدالله، محددات الاستقرار المالي

للبنوك العربية، صندوق النقد العربي، العدد 11، 2022م.
- القيلوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قيلوبي وعميرة، دار عيسى الحلبي، ج2، د.ط، د.ت.
- مباركي، سامي ومقعاش، سامية، التمويل الإسلامي في مواجهة تحديات التحول الرقمي وتداعيات جائحة كورونا، مجلة الأصيل للبحوث الإدارية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات الدورة الثالثة: الأردن، مجلة المجمع، العدد 3، ج1، أكتوبر 1986م.
- مرابط، محمد، وحناش، إلياس، تشخيص محددات الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 6، العدد 2، أكتوبر 2022م.
- ابن همام، فتح القدير، المطبعة الأميرية بولاق، ج1، د.ط، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 43، 2017م.
- وديع، أسامة ومتولي، مديحة، البنوك الرقمية: المنتجات ومتطلبات التحول وانعكاساتها على المركز التنافسي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة مدينة السادات، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر2020م.
- الوليد، طلحة والفران، صبري، الشمول المالي الرقمي، موجز السياسات، العدد 17، 2020م.

المراجع الأجنبية

- Pappu Rajan, and G. Saranya, Digital Banking Services: Customer Perspectives, Journal of emerging technologies and Innovative Research, Vol. 5,Issue 12, 2018 A.D.
- Alex Lipton, David Shrier, and Alex Pentland, Digital Banking Manifesto: The End Banks? Massachusetts Institute of Technology, 2016 A.D.
- Ayman Saleh&Nouran Youssef, Financial Technology Glossary, Arab Monetary

Fund, Arab Regional Fintech Working Group, 2020 A.D.
- Backbase, The ROI of omni-channel digital banking, w.d.
- Carla Pereira, Natercia Durao, fenando Moreira, and Bruno Veloso, (2022),The Importance of Digital Transformation in International Business, Sustainability, 14, 2022 A.D.
- Deloitte Digital, Banking as a Service: Explained, Deloitte Consulting, 2021 A.D.
- Deloitte Luxembourg, Digital Banking Benchmark: Improving the digital performance, Deloitte Digital, 2021 A.D.
- Deutsche Bundesbank, Digital risks in the banking sector, Monthly report, 2021 A.D.
- Ekaterina Koroleva, and Tatiana Kudryavtseva, Factors Influencing Digital Bank Performance, Advances in Intelligent Systems and Computing book series, Vol. 1114, 2020 A.D.
- Fotis Kitsios, Ioannis Giatsidis and Maria Kamariotou, Digital transformation and strategy in the banking sector: Evaluting the acceptance rate of E-Services, Journal of open Innovation: Technology, Market, and Complexity, 2021 A.D.
- Gregoy Vial, Understanding digital transformation: A review and a research agenda, Journal of Strategic information system, published by Elsevier, 2019 A.D.
- Jo Barefoot, Digital Technology Risks for Finance: Dangers Embedded in Fintech and Regtech, Harvard Kennedy School, Mossavar-Rahmani Venter for Business Government, 2020 A.D.
- Olga Rudakova, and Olga Markova, The Application of Digital Banking to Promote Banking Products and services, Proceeding of the 3rd international Conference on Economy, Management and Entrepreneurship (ICOME 2020), Atlantis Press, 2020 A.D.
- Peter Zetterli, Ivo Jenik, and Arisha Salman, How digital banking models are changing inclusion, CGAP, 2020 A.D.
- Peter Zetterli, Ivo Jenik, and Arisha Salman, (2020), How digital banking models are changing inclusion, 2020 A.D.
- Ruhmana Bukhat, and Richard Heeks Defining, Conceptualising and Measuring the Digital Economy, working Paper Series published by: Centre for Development Informatics Global Development Institute, 2017 A.D.
- Shehnaz Ahmed, and Krittika Chvaly, Deconstructing Digital-only Banking Models, 2020 A.D.
- Shehnaz Ahmed, Krittika Chvaly, Deconstructing Digital-only Banking Models, VIDH, Centre for Legal Policy, 2020 A.D.
- Shehnaz Ahmed, Krittika Chvaly, Deconstructing Digital-only Banking Models,

2020 A.D.
- Yushaeva Sayd-Emievna and Vakhabova Huseynovna, Digital Transformation of the Banking System: Digital Technologies and Digital Banking Models, European Proceedings of Social and Behavioral Science, 2021 A.D.

Transliteration of Arabic References

- ‘Abd al-Riḍā, Muṣṭafá wa-Karīm, Ḥaydar wḥrjān, Sinān, al-tiknūlūjiyā al-mālīyah wa-dawruhā fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, Majallat Jāmi‘at Jīhān, Arbīl, al-mujallad 4, al-‘adad 2, 2020 A.D.
- al-Aghyarī, Līnā wa-‘Uthmān, Anwar, al-shumūl al-mālī al-Islāmī wāltkhfyf min Tadā‘iyāt wabā’ kwrwnā min khilāl adawāt al-zakāh wa-al-waqf, Majallat al-Turāth al-Islāmī al-‘Ālamī fī al-tamwīl al-Islāmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah: Mālīziyā, al-mujallad 2, al-‘adad 2, 2021 A.D.
- al-Aḥmad, Shādī wshṭnāwy, Zakarīyā wrbāb‘h, ‘Adnān, al-Āthār al-iqtiṣādīyah li-daf‘ al-qīmah Badal al-‘Ayn fī al-zakāh: Zakāt al-Fiṭr namūdhajan “, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-mujallad 18, al-‘adad 1, 2022 A.D.
- al-‘Anzī, ‘Iṣām Khalaf, ta‘aththur al-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (naqaṣa alsywlh) wa-al-ṭuruq al-muqtaraḥah li-mu‘ālajatuh, N.P, n.d.
- al-Bultājī, Muḥammad, al-ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah al-wāqi‘ wa-al-taḥaddiyāt, Majallat Dirāsāt fī al-mālīyah al-Islāmīyah wa-al-tanmiyah, Ma‘had al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah al-Tijārīyah wa-‘ulūm al-Taysīr: Tībāzah, n.d.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, Vol. 1, N.P, n.d.
- Aldkāsh, Muhannad ‘bdālmn‘m, Dawr alrqmnh fī taṭwīr ‘amal al-aqsām al-shar‘īyah fī al-bunūk al-Islāmīyah, Waraqah muqaddimah lil-Nadwah al-‘Ilmīyah al-ūlá lil-Iqtiṣād al-Islāmī bi-‘unwān: al-mu‘āmalāt al-raqmīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-iqtiṣād al-Islāmī, 2021 A.D.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, al-Mustaṣfá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Vol. 1, Ṭ1, 1413 A.H.
- alḥdyfy, Allāh, Aḥkām alm‘sr fī al-fiqh al-Islāmī, Maktabat Nizār Muṣṭafá: al-Riyāḍ, ṭ2, 2005 A.D.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Abī Bakr, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Mu’assasat al-Risālah, Vol. 4, Ṭ1, 2006 A.D.
- al-Qurṭubī, Yūsuf al-Nimrī, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ3, n.d.
- alqylwby, Aḥmad Salāmah w‘myrh, Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā qylwby w‘myrh, Dār ‘Īsá al-Ḥalabī, Vol. 2, N.P, n.d.

- al-Rāzī, abwbkr, Aḥkām al-Qur'ān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī: Bayrūt, Vol. 4, n.d, 1992 A.D.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Mughnī al-muḥtāj, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Vol. 1, n.d.
- al-Suḥaybānī, Muḥammad Ibrāhīm, al-Āthār al-iqtiṣādīyah lil-zakāt, Silsilat al-iṣdārāt al-Dawrīyah, al-Hay'ah al-Islāmīyah al-'Ālamīyah lil-Iqtiṣād wa-al-tamwīl, N.P, 1429 A.H.
- al-Suwaylim, Sāmī, ṣinā'at al-Handasah al-mālīyah: Naẓarāt fī al-manhaj al-Islāmī, Bayt almshwrh lil-Tadrīb: al-Kuwayt, 2004 A.D.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, tafsīr al-Ṭabarī, Mu'assasat al-Risālah: Bayrūt, Vol. 4, Ṭ1, 1994 A.D.
- al-Ṭayyib, Ḥanān, al-shumūl al-mālī, Silsilat kutaybāt ta'rīfīyah, al-'adad 1, Ṣundūq al-naqd al-'Arabī,n.d.
- al-Walīd, Ṭalḥah wālfrān, Ṣabrī, al-shumūl al-mālī al-raqmī, Mūjaz al-Siyāsāt, al-'adad 17, 2020 A.D.
- al-Zughbī, Mayyādah, wtārāzy, Māykil, al-Ittijāhāt al-'Āmmah llāshtmāl al-mālī almtwāfq ma'a al-sharī'ah al-Islāmīyah, Mu'assasat CGAP, 2013 A.D.
- Badw, Muḥammad wbw'āfyh, Rashīd, In'ikāsāt al-iqtiṣād al-raqmī 'alá al-nashāṭ al-iqtiṣādī, al-Multaqá al-'Ilmī al-dawlī al-khāmis: al-iqtiṣād al-iftirāḍī wa-in'ikāsātuhu 'alá al-Iqtiṣādīyāt al-Dawlīyah, n.d.
- Bank al-Kuwayt al-Markazī, 'aqd bayna azmtyn, n.d.
- Bank al-Kuwayt al-Markazī, Dalīl Mutaṭallabāt ta'sīs al-bunūk al-raqmīyah fī Dawlat al-Kuwayt, n.d.
- Bank al-Kuwayt al-Markazī, Qawā'id wa-usus Minaḥ al-bunūk al-Islāmīyah wa-sharikāt al-istithmār wa-sharikāt al-tamwīl allatī ta'malu wafqan li-aḥkām al-sharī'ah al-Islāmīyah 'amalīyāt al-tamwīl al-shakhṣī lil-Aghrāḍ alāsthlākyh wāl'skānyh wa-iṣdār al-biṭāqāt al-i'timānīyah, 2018 A.D.
- Bayt al-zakāh. Abḥāth wa-a'māl al-nadwah al-thālithah li-qaḍāyā al-zakāh al-mu'āṣirah, al-Hay'ah al-shar'īyah al-'Ālamīyah lil-zakāt: al-Kuwayt, 1992 A.D.
- Bwḍāyh, Muḥammad Murād. Al-maṣārif al-Islāmīyah al-raqmīyah ru'yah maqāṣidīyah, Majallat Bayt almshwrh, al-'adad 11, Qaṭar, 2019 A.D.
- bwdkhyl, Muḥammad al-Amīn wzyrmy, Na'īmah, Taṭawwur al-aswāq al-mālīyah wa-thawrat Fintech al-raqmīyah fī khidmat al-qiṭā' al-mālī, al-Mu'tamar al-dawlī al-Thānī ll'kādymh al-Ūrūbbīyah lil-tamwīl wa-al-iqtiṣād al-Islāmī, n.d.
- Dāghī, 'Alī al-Qarah, al-ta'mīn 'alá al-duyūn: dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah, n.d.
- Dāghī, 'Alī al-Qarah, Mushkilat al-duyūn almt'khrāt wa-kayfīyat ḍmānhā fī al-bunūk al-Islāmīyah, N.P, n.d.

- Gharbī, ‘bdālḥlym ‘Ammār, Dawr al-ṣayrafah al-Islāmīyah fī al-shumūl al-mālī wa-al-maṣrifī: al-iqtiṣādāt al-‘Arabīyah namūdhajan, Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, al-‘adad 8, 2018 A.D.
- Ḥaṭṭāb, Kamāl wāljrāḥ, Mufliḥ, Ṣanādīq al-qarḍ al-Ḥasan fī al-bunūk al-Islāmīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 15, al-‘adad 2, 2019 A.D.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, al-Mi‘yār al-shar‘ī raqm 43, 2017 A.D.
- Ibn ‘Ābidīn, radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Vol. 2, N.P, n.d.
- Ibn Hammām, Fatḥ al-qadīr, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah Būlāq, Vol. 1, N.P, n.d.
- Ibn Nujaym, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P, n.d.
- Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Vol. 2, N.P, n.d.
- Ibn Qudāmah, al-Muqni‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P, n.d.
- ‘Imārah, Nawāl wa-al-‘Arabī, ‘Aṭīyah, ālīyāt wa-mutaṭallabāt Ḥawkamat hay’āt al-Raqābah al-shar‘īyah fī al-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Majallat Jāmi‘at ‘Ayn Shams, al-mujallad 19, al-‘adad 4,n.d.
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarārāt wa-tawṣiyāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī almnbthq ‘an Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī, qarārāt al-dawrah al-thālithah: al-Urdun, Majallat al-Majma‘, al-‘adad 3, Vol. 1, Uktūbir, 1986 A.D.
- ‘mārwsh Īmān wshwshān, Khadījah, al-bunūk al-raqmīyah al-Islāmīyah bayna al-ahammīyah wa-mutaṭallabāt al-inshā’: dirāsah ḥālat nwmw Bank, Majallat al-ibdā‘, al-mujallad 12, al-‘adad 1, 2022 A.D.
- Mu’assasat al-Kuwayt lil-Taqaddum al-‘Ilmī, fyntk alābtkārāt al-mālīyah al-Tiqniyah, 2019 A.D.
- Mubārakī, Sāmī wmq‘āsh, Sāmiyah, al-tamwīl al-Islāmī fī muwājahat taḥaddiyāt al-taḥawwul al-raqmī wa-tadā‘īyāt jā’ḥh kwrwnā, Majallat al-aṣīl lil-Buḥūth al-Idārīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-Jazā’ir, al-mujallad 5, al-‘adad 1, 2021 A.D.
- Murābiṭ, Muḥammad, wḥnāsh, Ilyās, tashkhīṣ Muḥaddidāt al-istiqrār al-mālī fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Majallat Majāmī‘ al-Ma‘rifah, al-mujallad 6, al-‘adad 2, Uktūbir, 2022 A.D.
- Qandūz, ‘Abd-al-Karīm Aḥmad, al-ibtikār fī al-ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah, Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī, n.d.
- Qandūz, ‘Abd-al-Karīm Aḥmad, al-tamwīl al-Islāmī wa-al-numūw al-iqtiṣādī: dirāsah qiyāsīyah ‘alá duwal Majlis al-Ta‘āwun li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabī, n.d.
- Qandūz, ‘Abd-al-Karīm Aḥmad, al-Tiqnīyāt al-mālīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah, Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī,n.d.

- Qandūz, ‘Abd-al-Karīm wa-Khalīl, Sā’id wa-sirāj, Allāh, Muḥaddidāt al-istiqrār al-mālī lil-bunūk al-‘Arabīyah, Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī, al-‘adad 11, 2022 A.D.
- Rashwān, ‘Abd-al-Raḥmān wa-Qāsim, Zaynab, Dawr al-taḥawwul al-raqmī fī Raf‘ kafā’at adā’ al-bunūk wjdhb al-istithmārāt, al-Mu’tamar al-dawlī al-Awwal fī Tiknūlūjiyā al-ma‘lūmāt wa-al-a‘māl, 2020 A.D.
- Ṣaḥīfat al-Qabas, idārāt maṣrifīyah llābtkār wa-al-Taṭwīr al-raqmī, n.d. Https:// alqabas.Com /article/5742871.
- shbāyky, Malīkah wlghrāb, Sumayyah, musāhamah al-bunūk al-Islāmīyah fī Taf‘īl tthmyr amwāl al-zakāh, Majallat jadīd lil-Iqtiṣād, al-‘adad 9, Dīsimbir, 2014 A.D.
- Shiḥādah, Mahā Khalīl, al-taḥawwul al-raqmī fī al-bunūk al-Islāmīyah al-‘āmilah fī al-Urdun: dirāsah taḥlīlīyah min manẓūr Islāmī, uṭrūḥat duktūrāh min Jāmi‘at al-Yarmūk, al-Urdun, 2021 A.D.
- Shiḥādah, Mahā wāl‘twm, ‘Āmir, al-tamwīl al-Islāmī al-raqmī wa-dawruhu fī ta‘zīz al-shumūl al-mālī, Majallat Jarash lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-mujallad 22, al-‘adad 2, 2021 A.D.
- Sulaymān, Wafā’, Dawr al-ṣayrafah al-iliktrūnīyah fī taḥqīq Mutaṭallabāt al-iqtiṣād al-raqmī fī al-Sūdān (2010-2016), Risālat mājistīr min Jāmi‘at al-Nīlayn: al-Sūdān, 2017 A.D.
- Ṣundūq al-naqd al-‘Arabī, al-Raqābah wa-al-ishrāf fī ẓill al-taṭawwurāt almtsār‘h fī al-Tiqnīyāt al-mālīyah (tajribat al-Bank al-Markazī al-Miṣrī), al-Lajnah al-‘Arabīyah lil-raqābah al-maṣrifīyah, 2021 A.D.
- Ṣundūq al-naqd al-dawlī, min al-ibtikār ilá al-shumūl al-mālī, Majallat al-tamwīl wa-al-tanmiyah, Mārs, 2020 A.D.
- Ṣundūq al-naqd al-dawlī, sur‘at Taṭawwur al-tiknūlūjiyā al-mālīyah tfrḍ tḥdyā ‘alá al-ajhizah al-tanẓīmīyah, Abrīl, 2002 A.D.
- Urdunīyah, Muḥammad, al-qarḍ al-Ḥasan wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr fī al-fiqh wa-al-tashrī‘ min Jāmi‘at al-Najāḥ al-Waṭanīyah: Nābulus, Filasṭīn, 2010 A.D.
- Wadī‘, Usāmah wmtwly, Madīḥah, al-bunūk al-raqmīyah: al-muntajāt wa-mutaṭallabāt al-taḥawwul wa-in‘ikāsātuhā ‘alá al-Markaz altnāfsy, al-Majallah al-‘Ilmīyah lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-mālīyah wa-al-idārīyah, Jāmi‘at Madīnat al-Sādāt, al-mujallad 8, al-‘adad 2, Dīsimbir, 2020 A.D.

تسعير الإجارة: الأنموذج البديل القائم على المشاركة

إبراهيم الحيدوسي

متحصل على الدكتوراه في الاقتصاد والمالية الإسلامية من جامعة الزيتونة-تونس

hidoussibrahim@gmail.com

ختام بن جديدية

khoutembj@yahoo.fr

أستاذ تعليم عال بالمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات-تونس

(سلّم البحث للنشر في 01/ 12/ 2022م، واعتمد للنشر في 29/ 02/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/112

CC BY

الملخص

يعتبر التسعير في المعاملات الآجلة من أبرز التحديات التي تواجهها المالية الإسلامية باعتبار قيامها على السعر المضاف للمستقبل الذي يواجه مخاطر الانزلاق نحو الربط بأسعار الفائدة على غرار الليبور. وحيث تقوم هذه الورقة على اقتراح بديل يغني عن هذا المطب ويراعي جوهر المعاملات المالية الإسلامية القائم على المشاركة في المخاطر والمكاسب، وهو البديل القائم على المشاركة. وهذا المقترح ينطلق من التكييف الفقهي لمنتج الإجارة لدى بعض التيارات الفقهية.

وحيث ينتهي هذا البحث إلى استنباط طريقة في احتساب العوائد على الإجارة يقوم على تعديل السعر تلقائيا على امتداد العقد بدخول عنصر المشاركة كمكوّن أساسي من مكونات العقد. وقد تمت معالجة الإشكالية التي يطرحها البحث باستقراء الأدلة الشرعية وتحليل نماذج التسعير المعتمدة لاستنباط النموذج المناسب للصيغة المقترحة لمنتج الإجارة.

كلمات مفتاحية: الإجارة، التسعير ، المشاركة، الأجل.

Pricing of Ijara: An Alternative Model Based on Musharaka

Ibrahim Hidoussi

PhD in Islamic Economics and Finance, Ez-Zitouna University, Tunisia

Khoutem Bin Jadidiya

Professor of Higher Education at the Higher Institute of Accounting and Enterprise Management - Tunisia

Abstract

Islamic finance faces a significant challenge in pricing future contracts as they are typically based on interest rates, such as LIBOR, which is not compliant with Shariah principles. In this paper, an alternative participatory model is proposed, which is rooted in the essence of Islamic finance, emphasizing participation in risks and gains. This proposal draws from the jurisprudential adaptation of the leasing product and suggests a method for calculating returns on Ijara contracts by incorporating the Musharaka element as a crucial component of the contract, allowing for the automatic adjustment of prices throughout the contract period. The research examines the forensic evidence and pricing models used and derives an appropriate model for the proposed formula for the Ijarah product. The study's ultimate objective is to address the challenge of pricing future contracts in Islamic finance while remaining compliant with Shariah principles.

Keywords: Ijara, Pricing, al Musharaka, Term

المقدمة

تعتبر منتجات المالية الإسلامية ذات أهمية تضاهي أحيانا السلع الحيوية. فهي تجمع بين البضاعة والتمويل وتساهم في تمويل السلع الضرورية في حال التوريد أو الاقتناء من السوق المحلية. حيث يرى «محمد عزمي عمر» ومجموعة من الباحثين أنها تضاهي السلع الحيوية في الأهمية الاستراتيجية بما أنه لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة العصريّة، قياسا على رأي ابن تيمية فيما يتعلق بأهمية المنتج من حيث حاجة الناس إليه، وأن ارتفاع الأسعار ليس نتاجا لندرة البضاعة أو كثرة الطلب عليه، بل توجد عوامل أخرى مثل المضاربة على الأسعار عبر الاحتكار، مما يتيح إمكانية إفرادها بنفس المعالجة الفقهية في مجال التسعير.[1] وعلى هذا الأساس ومن وجهة نظر مقاصدية يمكن أن يحقق التسعير في البنوك الإسلامية المصلحة العامّة كما يراها ابن عاشور، منها الوضوح وحسن رواج البضاعة، وهو أداة بيد السلطة النقدية لمراقبة أداء البنوك ومكافحة الغش والتلاعب بالأسعار.

يعتبر منتج الإجارة صيغة من صيغ المعاملات الآجلة التي يكون عنصر الأجل مكوّنا أساسيا لها لأن تحقُّق معاملة الإجارة يقتضي استهلاك المنفعة موضوع التفويت وهذا يتطلب أجلا يتعين أخذه بعين الاعتبار في وضع سعر مضاف للمستقبل، لذلك يندرج عقد الإجارة ضمن العقود متراخية التنفيذ.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع تسعير منتجات المالية الإسلامية لدى المصارف من أهم المسائل والعناصر التي تحدد مدى تمايز هذه المصارف عن نظيرتها التقليدية، لأنه يمسّ من جوهر المعاملات نظرا لتعلّقه بعدّة جوانب تبرز ذلك التمايز كالزمن والأجل والقيمة الزمنية للنقود وخاصة استبعاده للفائدة في تسعير المنتجات. وكان هذا الدافع للبحث في هذا الموضوع لإنارة بعض الجوانب منه.

(1) Omar, Mohd Azmi, and others, Islamic Princing Benchmark, ISRA, Research Paper (No. 16/2010).

مشكلة البحث:

يروم البحث إيجاد حل للإشكال التالي: ماهي الصيغة الشرعية المناسبة لتسعير الإجارة التي لا تتعارض مع المحاذير الشرعية وتأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأجل؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية يتعين معالجتها صلب البحث وهي:

- ما مدى اتفاق آليات التسعير المتبعة في البنوك الإسلامية بالنسبة للإجارة مع الضوابط الشرعية مع مراعاة معادلة السوق القائمة على الربح، والقدرة التنافسية للبنك؟
- ماهي الصيغة الشرعية التي تتلاءم مع الضوابط الشرعية والتي تستجيب لجوهر المالية الإسلامية على قاعدة الغرم بالغنم؟
- هل يتناسب نموذج التسعير المقترح مع الصيغة الشرعية المطروحة لمنتج الإجارة؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان:

- منهج التسعير المتبع في الإجارة من قبل المصارف الإسلامية والمخاطر المنجرة عنه.
- حدود البدائل المقترحة لتسعير الإجارة.
- مدى الحاجة إلى طرح بديل للتسعير ودوافع ذلك.
- مدى ملاءمة البديل المطروح للتسعير لمنتج الإجارة من حيث المخاطر والقابلية للتنفيذ.

حدود الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من النتائج التي وصلت إليها الدراسات السابقة فيما يتعلق بموضوع التسعير وعلاقته بالقيمة الزمنية للنقود، دون الخوض في هذه العلاقة،

لنقد البدائل المطروحة لتسعير الإجارة وطرح بديل مناسب في حدود نماذج التسعير المعتمدة في المصارف الإسلامية التونسية.

منهج البحث:

يعتمد البحث دراسة تحليلية من الجانبين الشرعي والاقتصادي للدراسات والبدائل والنماذج المقترحة لمعالجة مشكلة تسعير الإجارة لدى البنوك والمخاطر واستنباط بديل لحساب الأجرة في إطار شرعي ملائم.

الدراسات السابقة:

* **حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة - نزيه حماد - 2008:**

تناقش الدراسة مسألة الأجرة في إجارة الأعيان ومدى جواز ربطها بمؤشر سعر الفائدة باعتبار وجود عنصر الزمن في هذه المعاملة، بما أن الأجرة قد لا تعكس القيمة الحقيقية والعادلة في المستقبل، بما أنها ممتدة في الزمن، وما قد ينجر عن ذلك من غبن لأحد طرفي العقد. ومن أوجه العلاقة مع موضوع الدراسة هو شرعية الربط القياسي للأجرة. حيث يدفع نزيه حماد بعدم جواز الربط القياسي للأجرة على أساس غياب عنصري المعلومية والتراضي كشرطين لصحة العقد وما يسببه من غرر وجهالة.

* **تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك- سامر قنطقجي- 2009:**

تلقي هذه الدراسة الضوء على نماذج لاحتساب الأجرة لدي مصرفي الشام وسورية الإسلاميين. وتم التعرض إلى الصورتين السائدتين وهما:

عقد إيجار مع وعد بهبة العين المستأجرة بعد سداد جميع الأقساط: في هذه الصورة يأخذ المصرف «أ» نسبة من مبلغ التمويل المتبقي بعد طرح الدفعة الأولى ويخضعها إلى زيادة محددة. أما المصرف «ب» فيضيف نسبة على مبلغ التمويل المتبقي بعد طرح الدفعة الأولى، تم احتسابها رياضيا.

عقد إيجار تدريجي: في هذه الوضعية تحتسب الإجارة على مبلغ التمويل المتبقي ويقوم المؤجر بتسديد قيمة جزء من العقار تدريجيا بالتوازي مع تسديد الإيجار ويكون داخل أقساط الأجرة، أي على أساس القيمة الباقية.

وحيث يلاحظ بالنسبة للزيادة المتأتية من إيجار العقار الناجمة عن استثمار العقار التي وقع احتسابها على أساس الفرصة البديلة، وهو السائد في سوق الإيجار فهي تعتبر مشروعة إلى حد ما من حيث قيمتها لأنها تراعي مقتضيات المعيار الشرعي المتعلق بالإجارة (رقم 9) بخصوص الزيادة في الزمن بحسب متطلبات السوق، ما لم ترتبط بنسبة الفائدة (الليبور مثلًا) من وجهة نظر الباحث، وما لم يتم احتسابها على أساس معادلة الفائدة المركبة، على غرار مؤسسات الايجار المالي التقليدي.

*** محمد عزمي عمر Islamic Pricing Benchmark وآخرون - (2010):**

وهي ورقة صادرة عن مجموعة بحثية تحت إشراف الأستاذ «محمد عزمي عمر» تهدف إلى استنباط مؤشر قياسي إسلامي انطلاقا من المؤشرات التي تفرزها السوق المالية الإسلامية الماليزية. وتلتقي هذه الدراسة مع موضوع البحث حول ضرورة طرح مؤشر إسلامي من الجانب التطبيقي. ولكن يعاب على النموذج المقترح اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب نسبة العائد أو الهامش، حيث أن تلك الأعباء تعتمد في جانب منها على الأعباء المالية في شكل فوائد.

*** «Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark» آسيا رايس وآخرون - (2018):**

تطرح هذه الدراسة أنموذجا جديدا للمؤشر الإسلامي بديلا عن الفائدة في قياس الأرباح المستقبلية للأموال المستثمرة من قبل البنوك الإسلامية. ويندرج أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير ضمن مؤشرات الربحية. وقد تم وضعه بناء على الانتقادات الموجهة للنماذج التي سبقته. ويهدف الأنموذج إلى تطوير

بديل إسلامي بآليات إسلامية عن الآليات التقليدية المرتبطة بالفائدة كمؤشر في احتساب الأرباح المنتظرة، يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين.

هيكلة البحث التفصيلية:

المبحث الأول: تسعير الإجارة وما يطرحه من إشكالات

المبحث الثاني: دراسة نقدية في النماذج البديلة المطروحة

المبحث الثالث: النموذج البديل للتسعير باعتماد الإجارة القائمة على المشاركة

المبحث الأول: تسعير الإجارة وما يطرحه من إشكالات

أولًا: في المفاهيم

- الأجرة:

لغة: «أجر: الأَجْرُ: الجزاء على العمل، والجمع أُجور. والإِجارَة: من أجَر يَأْجرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. والأُجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَها الله يأْجُرُهُ ويَأجرُه أَجْرًا وآجَرَه الله إِيجارًا ... والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء»[2].

اصطلاحًا: قال «الكاساني»: «الأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة مال بمال، فما يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرا في الإجارات، وما لا فلا»[3] ويستخلص من ذلك أن الأجرة هي ثمن للمنفعة.

كما عرِّفت الأجرة في معجم لغة الفقهاء «البدل المقابل للمنفعة في الإجارة»[4] وفي التعريف إشارة صريحة للمنفعة دون العين في مقابل الأجرة.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، د.ت، ج4، ص10.
(3) الكاساني ،أبو بكر ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ط2، 1402 ه، مج4، ص193.
(4) قلعهجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط بيروت، دار الفكر1401 ه، ص21.

ثانيًا: الإشكالات المرتبطة بتسعير الإجارة

الإشكالات الفنية:

حيث بالرجوع إلى بعض النماذج من العقود التي أصدرها أحد المصارف التونسية يلاحظ أنه يتمّ التنصيص على مبلغ رأس المال ومبلغ العائد ونسبة العائد السنوية، ونسبة الفائدة المشطة التي لا ينبغي تجاوزها (التي يضبطها البنك المركزي). إلا أنه بالاطلاع على نماذج جداول احتساب الأقساط يلاحظ التنصيص على نسبة الفائدة الجملية (TEG)، وهي نسبة مختلفة عن نسبة العائد السنوية المنصوص عليها بالعقد، إضافة إلى إمضاء العميل على وثيقة سند القرض، وهذه من المتطلبات القانونية التي ينبغي الامتثال لها. فضلا عن هذه الشكليات وبإعادة احتساب العوائد رياضيا بناء على النسبة الجملية للفائدة (TEG) المنصوص عليها بجدول الاستهلاك، يتبين تطبيقها لمعادلة الفائدة المركبة. وحيث أن الاستئناس بهذه المعادلة الرياضية لا يعني اعتماد الفائدة من قبل البنك طالما تم التنصيص على نسبة العائد ومقداره من خلال العقد الممضى من الطرفين. وقد يكون هذا من باب منح العميل مجالا للمقارنة بين التمويلات المتاحة في السوق لا غير. ولكن الإشكال يكمن في طريقة الاستهلاك التصاعدي في احتساب الأقساط، التي تتمثل في إعطاء الأولوية في استخلاص الربح على حساب أصل الدين، يتبيّن من خلاله عدم الالتزام بمعادلة العائد المستحق مقابل الأجل الذي استُهلك. هذا إلى جانب عدم الإفصاح عن حصة البنك المتأتية من المتاجرة بالأصل بنهاية مدة الإيجار وحصته من استثمار الأصل بتأجيره، وهذا مخلّ بشرط معلومية الثمن. ولنأخذ المثال التالي:

مثال حول احتساب أقساط القرض لدى البنوك الربوية:

اقترضت شركة مبلغ 100.000 دينار بفائدة = 13.33 % لمدة 10 سنوات.

المطلوب إعداد جدول استهلاك هذا القرض حسب الفرضيات التالية:

– أن الأقساط المدفوعة تكون متساوية.

– أن طريقة استهلاك القرض تصاعدية (أي يتم إعطاء الأولوية في السداد للفائدة قبل أصل الدين في كل قسط).

بطريقة الفائدة البسيطة:

مجموع الدين = (1+%13.33) * (10*100,000.000) =133,300.000 دينار

مجموع الفوائد المحتسبة سنويًا = 133,300.000 - 100,000.000 = 33,300.000 دينار

مجموع الفوائد المحتسبة شهريًا:

نسبة الفائدة الشهرية = 13.33% /12 = 1.1108 %

مجموع الدين = (1+%1.1108) ❋(120*100,000.000) =133,300.000 دينار

القسط الشهري= 133,300.000/ 120= 1,111.083

بطريقة الفائدة المركبة:

$$m = A \times \frac{i}{(1-(1+i)^{-n}} \quad [5]$$

$$1,499.236 = 100,000.000 \times \frac{13.33\%}{(1-(1+13.33\%)^{-120}}$$

الجدول رقم(1): احتساب أقساط القرض لدى البنوك الربوية

الفترة الزمنية N	مبلغ الدين d_n	مبلغ الفائدة $i_n^{(1)}$	قسط أصل الدين $p_n^{(2)}$	مجموع القسط المدفوع m_n =(1)+(2)
جانفي 2020	د100,000,000	1,083.333	415.903	1,499.236[5]
فيفري2020	99,584.097	1,078.828	420.408	1,499.236
مارس2020	99,163.689	1,074.273	424.963	1,499.236
...	...	..	...	1,499.236
ديسمبر2029	1,486.717	16.106	1,483.717	1,499.236
جانفي 2030	000	000	1.000	1.000

مثال حول احتساب أقساط الإجارة لدى بعض المصارف الإسلامية التونسية:

باعتماد نفس الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

النسبة الفعلية للعائد: 13.13 %

-احتساب الأقساط المدفوعة (باعتماد فرضية تساوي الأقساط):

$$m = A \times \frac{r}{(1-(1+r)^{-n}}$$

$$1,499.236 = 100,000.000 \times \frac{(\frac{13.13\%}{12})}{(1-(1+\frac{13.13\%}{12})^{-120}}$$

(5) يضاف إليها أداء على القيمة المضافة بـ 284.855 د ليصبح القسط الشهري باعتبار الأداء بـ 1.784,691د

الجدول رقم(2): احتساب أقساط الإجارة

الفترة الزمنية (شهري) N	مبلغ الدين د d_n	مبلغ العائد (1) r_n	قسط أصل الدين (2) p_n	مجموع القسط المدفوع = (2)+(1) m_n
جانفي 2020	100,000.0000000	1,083.333	415.903	1,499.236[6]
فيفري2020	99,584.097	1,078.828	420.408	1,499.236
مارس2020	99,163.689	1,074.273	424.963	1,499.236
... ..	... ..	... ..	... ..	1,499.236 1.499,236
ديسمبر 2029	1,486.717	16.106	1,483.717	1,499.236
جانفي 2030	000	000	1,000	1.000

وقد وقف الباحث على عديد الإشكالات والصعوبات التي تواجهها البنوك فيما يتعلق بمأزق الإخلال بشرط المعلومية بسبب تداعيات جائحة كورونا – 2019 على وضعها المالي وما صحبها من جدل حول إمكانية إلحاقها بنظرية الطوارئ وإلحاق العقد بالعقود المتراخية كمخرج لتجاوز المأزق. وفي هذا الإطار تزداد أهمية الموضوع ليصبح إيجاد حل جذري لمسألة التسعير لدى البنوك الإسلامية ضرورة ملحّة.

تعود دوافع ضبط الأسعار على أساس مؤشرات متغيرة إلى عامل التضخم الذي يؤثر على الالتزامات الآجلة، خاصة طويلة الأجل، بغاية ضمان السعر العادل، ومجابهة مخاطر تغير العوائد ومخاطر السيولة وتغير العملات.

وفي هذا الإطار، وفي مجال الإجارة يتمّ احتساب الأجرة بربح متغير تماما مثل

(6) يضاف إليها أداء على القيمة المضافة بـ 284.855 د ليصبح القسط الشهري باعتبار الأداء بـ 1,784.691 د.

الفائدة المتغيرة. حيث يتم تقسيم فترة السداد على فترات متساوية، ويتم تحديد الهامش لفترة معينة (سنة مثلا أو ستة أشهر)، ثم يعاد مراجعته دوريا ومن ثم تثبيته بعنوان الفترة التالية بناء على المعطيات السائدة مع بداية كل فترة سداد. وتجدر الملاحظة أنه يتمّ احتساب الأجرة على أساس الرصيد من رأس المال المتبقي سداده ولا يحتسب ما تمّ سداده. كما أنّه جدير بالملاحظة أن هذا التغيّر قد تنشأ عنه زيادة في الدّيْن مقابل تغيّر القيمة، ولا ترتبط هذه الزيادة بزيادة المدّة أو تأخيرها في حال القرض بفائدة وهو من الربا.

الإشكالات الشرعية:

يطرح التمشي المتبع من قبل المصارف الإسلامية إشكالات شرعية لدى الفقهاء الذين انقسموا بين مؤيد ومعارض.(7)

ففي حين يرى المجيزون لاعتماد الأجرة المتغيرة أن:

- ✓ الدّين يتحدّد عند بداية كل فترة ويكون معلوما ابتداء حتى في صورة تغيّر الأجرة استنادا إلى المعيار الشرعي رقم 09 الخاص بالإجارة.
- ✓ الفسخ والتجديد للفترة المستقبلية التي لم يحصل فيها الانتفاع وذلك بتغيير الأجرة للفترة اللاحقة يستند إلى الفقه الحنفي في حال الظرف الطارئ كتغيّر الأسعار والتوقّف عن العمل بسبب الجوائح.
- ✓ المستند قائم على التفريق بين الأجرة المستحقة والأجرة الواجبة وأن التغيير يمكن أن يشمل الجانب الواجب لا المستحق.
- ✓ يتمسك المعارضون بأن المسألة تشوبها بعض الإخلالات منها:
- ✓ ما يتعلق بوجوب معلومية الأجرة ابتداء لكامل مدة العقد إذا كان لازما لا

(7) انظر:
ندوة البركة، الدورة الحادية عشر بتاريخ 31جانفي- 01 فيفري 1996، جدة، فتوى رقم 2/11، فتاوى ندوة البركة 1981-1997.
مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 115(12/9) رابع، الدورة 12، 23-28 سبتمبر 2000م، الرياض.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9 حول الإجارة المنتهية بالتمليك 33/2/5، المنامة 1437هـ، النسخة الالكترونية، www.aaoifi.com، النص المعدل، ص248.
– حماد، نزيه كمال، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، العدد 40، شوال 1429هـ، وزارة العدل، السعودية.

خيار فيه.

ما جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية «كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة»[8] و«الجهالة مانعة من صحّة التمليك»[9] وهذه الجهالة لا تُرفع باعتماد مؤشر وإن استبعد سعر الفائدة.

ما يُؤخذ على المبرّر المعتمد بمناسبة إصدار المعيار في إجازة اعتماد مؤشّر منضبط مثل «الليبور» يعدّ بمثابة ثمن المثل مستقبلا فيه نظر وغير سائغ فقهيّا لأن سعر الفائدة لا يمثل أجرة المثل في الإجارة.

ما يتعلق بلزوم عقد الإجارة لكامل المدة.

وحيث يسجّل الباحث وجود العديد من النماذج التسعيرية لتجاوز مسألة الربط بسعر الفائدة من جهة والمخاطر الشرعية المرتبطة بالأجرة المتغيرة.

المبحث الثاني: دراسة نقدية في النماذج البديلة المطروحة

جاء بالمعيار الشرعي الخاص بالإجارة المنتهية بالتمليك «يجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين»[10].

وانسجاما مع المتطلبات الشرعية الواردة بالمعيار، طرحت بعض النماذج البديلة، من ضمنها:

1 - مؤشر قياس الأداء (قنطقجي- 2003)

يعتبر مؤشر قياس الأداء القائم على الربحية -أي هامش الربح في المعاملات الحقيقية في نظر مؤيّديه الأقرب لواقع المؤسسة باعتبار وأن هامش الربح هو الأساس الواقعي لمعرفة وضع المؤسسة ومركزها المالي كما أنه الموجّه للاستثمار

(8) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية، https://waqfeya.net/book.php، ج8، ص19.

(9) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، فتاوى النوازل، ط. حيدر آباد بالهند، 1405هـ، ص220.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9 حول الإجارة المنتهية بالتمليك 33/2/5، المنامة 1437هـ، النسخة الإلكترونية، www.aaoifi.com، النص المعدل، ص248.

ونوعيته ومجاله وهو بذلك يؤثر على حركية السوق سواء المالي أو التجاري ويساعد آلية السوق على الاشتغال دون تعطيل بسبب الفائدة التي تلعب دور المعطل والموجه في طريق الخطأ لأنها تشتغل كآلية انتقائية للمشاريع المموّلة بآلية القروض. وبناء على ذلك يفترض في هامش الربح، لكي يكون أداة فعّالة في تحديد الهوامش المستقبلية، أن تتوفر فيه شروط تتعلق بحسن الإفصاح والمصداقية والمشروعية فيما يتعلق بشرعيّة المعاملات وخلوّه من الشوائب الشرعية كالاحتكار والغش والغبن...

وحيث لا تدخل الفائدة ضمن التكلفة في مشاريع الاستثمار في الأصول الإسلامية باعتبار عدم الاعتماد على القروض لذلك فإن التمشي يجب أن يكون مختلفا في ضبط مؤشرات الربحية والتكلفة والمفاضلة بين المشاريع.

ومن بين المؤشرات البديلة القائمة على هامش الربح التي يقترحها «قنطقجي»:

- اعتماد آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطيْ أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي مع الأخذ في الاعتبار مستوى الانحراف المعياري ليكوّن قاعدة صلبة للتنبّؤ.
- اعتماد تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطيْ أقرب رقمين.
- البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلّها وهو تكلفة الفرصة البديلة.

ملاحظات حول النموذج:

قد يكون العائق الذي يحول دون تطبيق هذا النوع من المؤشرات بطريقة ناجعة وفعالة التذبذب وعدم الثبات[11]. ولتجاوز هذا العائق في نظر الباحث، لا بد أن

(11) عمر، محمد عزمي، ونور، محمد أزمان، وميرة، أحمد كميل ميدين، وآخرون، التسعير على أساس المؤشرات، دراسة عدد 2010/16، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، الموقع الإلكتروني: http://www.islamicbanker.com/publications/pricing -benchmarks-islamic-finance

تكون هوامش الربح المُفصح عنها من قبل البنوك الإسلامية التي تكوّن السّلة تفرزها معاملات مشروعة على أوسع نطاق ممكن من حيث المجالات التجارية والاقتصادية التي تغطيها وأن تستحوذ على جانب كبير من السوق.

وقد اعتمد «بنك السودان» (البنك المركزي السوداني)، على سبيل المثال منذ سنة 2001 نسب هوامش أرباح المرابحات المطبّقة من قبل البنوك المحلية كمؤشر[12].

2 - أنموذج قنطقجي - أوهاج 2010 (MQM) :[13]

ينتقد «قنطقجي» و«أوهاج» اعتماد البنوك الإسلامية على مقياس الفائدة كنسبة خصم لقياس أداء المشاريع وربحيتها من خلال نسبة قيمة التحقيق الصافية أو نسبة العائد الداخلي، رغم أنها تمثل معيارا للاقتراض ولقياس الفرصة البديلة لدى البنوك الربوية. وللاستعاضة عن ذلك، يقترحان معيارا بديلا يقوم على قياس ربحية المشاريع الحقيقية، بناء على نسبة خصم تم ابتكارها أطلق عليها «MQM»، دون الاعتماد على الفائدة كليا لمعرفة ما إذا كان المشروع مربحا أم لا أو مقياسا للمفاضلة بين المشاريع. ويتم ذلك باحتساب العوائد المتوقّعة اعتمادا على التدفّقات المالية المستقبلية للمشروع. ويقوم الأنموذج على وضع نسبة عائد معينة كهدف على أساس آلية احتساب صافي التدفقات النقدية أو الوصول إلى نسبة عائد من خلال تدفقات نقدية مفترضة على طريقة نسبة العائد الداخلي.

ومن فرضيّات الأنموذج أن التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع متطابقة مع التدفقات المحققة لاحقا بناء على دقة دراسة الجدوى المقدمة وفي ذلك تحميل للمسؤولية وتشريك للعميل الشريك في المخاطر.

ويقوم الأنموذج على اعتماد نقطة التساوي بين نسبة العائد (أو التدفقات النقدية المستقبلية) المستهدفة والنسبة (التدفقات) المحققة. ويتم تعديل النسبة سنويا،

(12) إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005) ، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدارة رقم (9)، ص25.

(13) قنطقجي، سامي مظهر، وأوهاج، بادانين محمد عمر، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية ، عدد 10-2010، الموقع : www.kantakji.com

أي بعبارة أخرى، تكون صلوحية المعادلة سنوية مما يسمح بالاقتراب من حقيقة المشروع ونتائجه، وهذا ما يميز الأنموذج. ويمثل «MQM» نقطة التعادل المذكور.

-معدل عائد (خصم) مستهدف يساوي:

نسبة العائد المستهدف (r) = $(\sum_{n}^{i=1}(\frac{cf}{A})^{(\frac{1}{1+n})}$

cf: التدفقات النقدية

A: رأس المال المستثمر

n: المدة

أما معدل الخصم المستهدف السنوي فيساوي:

$r1^{n}$ =rn

وعلى أساس ما سبق تكون معادلة "MQM "كنقطة تعادل على النحو التالي:

$$MQM= (\sum_{n}^{i=1} cf/C)^{(1+n)} - 1$$

$$MQM= (cf/C)^{(1+n)} - 1 = \text{(لسنة واحدة) MQM}$$

ويعتبر «MQM» أساسا موضوعيا للتفاوض بين الممول والمتمول كحد أدنى بعيدا عن معيار الفائدة الذي لا يفرّق بين المشاريع وكفاءتها على أساس معيار قياس الأداء.

-التدفقات النقدية المستهدفة:

التدفق النقدي الواجب تحقيقه = رأس المال المموّل بعد الاستثمار+ رأس مال المضارب بالعمل بعد الاستثمار

مجموع التدفقات النقدية: Cpf

$$Cpf=(C*(1+r)*(2+r)) +\sum_{n}^{i=1}(share2i * (1 + r) * (2 + r))$$

الحصة من رأس المال: $share$

ملاحظات حول النموذج:

رغم أن النموذج صمّم خصيصا لقياس أداء منتجي المضاربة والمشاركة إلّا أنه، وباعتباره من مؤشرات الربحية، يمكن الاستئناس به في تسعير الإجارة بما أن السعر الذي يتم وضعه يجب أن يراعي ربحية البنك التي يطلبها أصحاب الحقوق. وهو يمثل بالتالي أساسا موضوعيا لقياس ربحية مشروع التمويل بعيدا عن معيار الفائدة المعتمد.

ولكن الإشكال يبقى قائما على مستوى نسبة الخصم المعتمدة، التي يبدو أنها تعتمد ولو جزئيا على نسبة الفائدة؟ هذا ما يعاب على النموذج.

3 - نظرية تسعير الأصول المحكّمة:(2010)[14] Capital Asset Pricing Model (CAPM)

تعتبر الساحة المالية الماليزية أهم الأسواق المالية النشطة في مجال الماليّة الإسلامية على المستوى العالمي حيث تستحوذ على سوق رؤوس الأموال بنسبة 86 % سنة 2010(سنة طرح النموذج). لذا كانت الحاجة ملحّة لطرح بديل إسلامي يتلاءم مع خصوصية المنتج وحجم السوق التي توفّر معطيات كافية وبنسق معقول يضمن تواتر المعلومة وتضافرها ومصداقيتها، وهي من الشروط اللازمة لنجاح المؤشر وقابليته للتطبيق. وعلى هذا الأساس قامت « الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا» بوضع هذا البديل.

(14)عمر، محمد عزمي، ونور،محمد أزمان، وميرة ،أحمد كميل ميدين، وآخرون، التسعير على أساس المؤشرات، ص9.

تأخذ هذه النظرية في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة والمتدخلة في العائد، كالتضخم والمحروقات وسعر الصرف...كما تأخذ في الاعتبار المحددات الشرعية، كالاقتصاد الحقيقي والقطاعات المشروعة... وتهتمّ الدراسة بوضع مؤشرات خاصة بكل قطاع اقتصادي وكل فرع داخل القطاع ذاته تراعي طبيعة المخاطر المرتبطة به، والتي يتوجب احتسابها بدقة في عناصر التكلفة، إضافة إلى نسبة إنتاجية وربحية أصول كل قطاع.

وبناء على هذا، يضمّ النموذج أربع متغيرات اقتصادية لها تأثير على التسعير وهي:

-تغيرات العرض النقدي: M2 : (Monetry supply changes) الذي يعكس مستوى السيولة النقدي.

- نسبة نمو الناتج الصناعي Industry production growth الذي يعكس النمو الاقتصادي العام.

-سعر الصرف: The ringgit exchange rate الذي عكس القدرة التنافسية العالمية النسبية.

- مركب مؤشرات عوائد كوالالمبور: The Kuala lumpur composite index returns الذي يترجم حالة السوق العامة.

ملاحظات حول النموذج:

ما يمكن التأكيد عليه أن هذا المؤشر وضع خصّيصا للسوق الماليزية التي تسعى لتكون أهم منطقة في العالم من حيث قوة الجذب مما يفرض عليها إصدار المؤشر. إلّا أنه يعاب على النموذج اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب نسبة العائد أو الهامش، بما أن تلك الأعباء تعتمد في جانب منها على الأعباء المالية في شكل فوائد، لذلك فهي تشترك مع البنوك التقليدية في المخاطر وكذلك العوائد. لذلك وجب تنقية تلك العوائد ونسب المخاطر من الربا قبل اعتمادها في معادلة المؤشر.

4 - نموذج «لا ربا» (يحيى عبد الرحمن)(2010)[15]:

يطرح هذا النموذج صيغة «البيع مع استثناء المنفعة».

- ما يميّز نجاح نموذج لاربا في بيئة ربوية أنه يعتمد على سعر الإيجار السائد في السوق بناء على التقديرات المنبثقة عنه وعند احتساب العائد تكون للبنك رؤية واضحة عن جدوى التمويل والاستثمار مشاركة مع العميل. فإذا كان العائد الذي تفرزه المعادلة يقترب من العوائد المعتمدة من قبل البنوك الربوية المنافسة تتم الموافقة على التمويل. رغم أنه لدى الباحث تحفظ باعتبار اختلاف النموذجين. أما إذا كان العائد أعلى بكثير يتمّ التخفيض للمحافظة على القدرة التنافسية للبنك. أما إذا كان العائد منخفضا، رغم اعتماد سعر السوق فهذا دليل على وجود خلل في سوق العقارات مثلا أي أن السعر السائد مرتفع جدا فيُنصح العميل بعدم جدوى الاستثمار.

- إذا كان هذا النموذج يثبت فاعليّته على المدى القصير كبديل عن النموذج الربوي الذي يعتمد الليبور كمؤشر فائدة قصير الأجل، فإنّه يواجه على المدى الطويل مخاطر تغير العائد الناجم عن تقلب الأسعار وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية تغيير معدل العائد خلال فترة التمويل وهذا يؤثر في إمكانية جذب المستثمرين للبنك لعدم إمكان الزيادة في معدل العائد لتحفيزهم في مواجهة المنافسة من البنوك التقليدية التي تقدم عوائد متغيرة. ومن ناحية أخرى، فإن التمويل طويل الأجل يعتمد في البنوك الربوية على الفائدة المركبة وكذلك الشأن بالنسبة للبنوك الإسلامية ولكنها تعوّض ذلك بالهامش المركب بداعي المحافظة على القدرة التنافسية.

- فيما يتعلّق بخطر تغيّر العائد، فإنه تتمّ معالجته من خلال التعديل في الإيجارات الشهرية بعد الدخول في العقد في صورة تغيّر الأسعار في المستقبل خلال فترة الأجل. «فالأجرة الشهرية للمنفعة يمكن أن تكون متغيرة خلال فترة التمويل،

(15) Abdulrahman, yahia, The Art of Islamic Banking and Finance: Tools & Techniques for Community-Based Banking, John willy and sons, Inc, 2010.

كما يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين»[16] وهي تتشابه مع صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في تغير الأجرة على الفترات اللاحقة ويكون ذلك اتفاقا مع بداية كل فترة (سنويا مثلا)

– باعتبار حداثة المنتج فإنه يتطلب إحداث معيار شرعي يحدد الضوابط الشرعية والمعايير المحاسبية وهذا ما أوصى به عبد الباري مشعل من خلال دراسته (2017).[17]

5 - أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير: Islamic pricing 2018 benchmark model (IPBM)[18]

يندرج أنموذج البانشمارك الإسلامي للتسعير ضمن مؤشرات الربحية. وقد تم وضعه بناء على الانتقادات الموجهة للنماذج التي سبقته مثل نموذج الأصول المحكمة (2010) من ضمنها اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب العائد أو الهامش دون التخلي كليا عن الفوائد كمكوّن من مكوّنات هيكل الأعباء. أو أنموذج «مقام» قنطقجي–أوهاج»(2010) باعتماده على نسبة الفائدة في ضبط نسبة الخصم التي تحدد على أساسها قيمة التحقيق الصافية.

ويهدف الأنموذج إلى تطوير بديل إسلامي بآليات إسلامية يقطع مع الآليات التقليدية المرتبطة بالفائدة في احتساب الأرباح المنتظرة، يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين عوضا عن نهج التفاوض على الأرباح المتبع.

يقوم هذا الأنموذج على توقع العوائد المستقبلية لرأس المال المستثمر بناء على التدفقات النقدية للمشروع والتي ترتبط بمردوديته الذاتية على أساس دراسة جدوى، ولكنها تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية العامة كنسبة النمو وغيرها.

(16) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9،الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة 5/ 2/ 5

(17) مشعل، عبد الباري ، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة (دراسة تطبيقية على منتجات بيت التمويل الأمريكي – لاربا)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا ISRA، دراسة رقم 92/ 2017، ص46.

(18) Ahmed, Essia Ries, Md Aminul Islam, Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah, Azlan bin Amran, Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark, Benchmarking: An International Journal,Vol. 25, No. 8, 2018, pp. 2892-2912, DOI : 10.1108/BIJ-04-2017-0077.

وتساعد هذه الطريقة على اتخاذ قرار الاستثمار (التمويل) بناء على تحيين التدفقات النقدية المستقبلية (الفارق بين المدخلات-الإيرادات والمخرجات-الأعباء) بضبط نسبة التحقيق الصافية (NPV). مع الملاحظ، حسب المؤلف، أن نسبة التحقيق الصافية، حسب النموذج التقليدي، تفتقد للموضوعية والدقة العلميّة في التنبؤ لأن التدفقات مختلفة في الزمن وتتطلب نسب فائدة متغيرة. لذلك كلما انخفضت نسبة الفائدة ارتفعت نسبة التحقيق الصافية والعكس بالعكس. ويتمثل التحدي الأكبر في ضبط نسبة الخصم بعيدا عن معامل الفائدة باستخدام نسبة التحقيق الصافية.

صافي القيمة الحالية (NPV) = مجموع القيمة الحالية للتدفقات الداخلة -الاستثمار الأولي.

$$NPV = \sum \frac{CF}{(1+r)^n} - C$$

مجموع التدفقات النقدية: CF

الاستثمار الأولي: C

وعلى هذا الأساس يتم تصحيح العائد المنتظر على النحو التالي:

نسبة العائد = البانشمارك الإسلامي/ نسبة المخاطر المحتملة

وتمثل نسبة المخاطر نسبة الخسارة المحتملة للاستثمار/ التمويل الممنوح، وتساوي:

نسبة الخسارة المنتظرة*مبلغ التمويل

لذلك تكون معادلة العائد المطلوب=العائد المتوقع (لنشاط معين) / العائد المتوقع *نسبة الخسارة المحتملة.

وتكون معايير اتخاذ القرار الاستثماري-التمويلي على النحو التالي:

- يتم اتخاذ قرار الاستثمار إذا كانت (NPV) أكبر أو تساوي صفر، أما إذا كانت أقل من الصفر فالمشروع مرفوض.

– تعتمد (NPV) في ترتيب المشاريع فالمشروع الأفضل هو الذي تكون له (NPV) أكبر من غيره.

– يستخدم معدل الخصم (r) لإيجاد القيمة الحالية ويسمّى معدل العائد المطلوب على الاستثمار، وهو عادة يساوي كلفة تمويل المشروع (كلفة رأس المال) التي تعتمد في النظام التقليدي على نسبة الفائدة (الليبور عادة).

أما معدل العائد الداخلي (IRR) فيمثل معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات الداخلة تساوي الاستثمار الأولي، أو هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية يساوي صفرا.

ويقترح النموذج في ضبط البانشمارك الإسلامي، الاعتماد على نسبة العائد المستهدفة باعتماد التدفقات النقدية المستقبلية عبر التنبؤ (السيناريوهات–الفرضيات) التي تشبه طريقة العائد الداخلي دون اللجوء للفائدة.

وتكمن الصعوبة في حساب معدل العائد الداخلي التي تخضع للتجربة وهي قابلة للصواب والخطأ.

وانطلاقا من هذه المعادلة، وبعمليات رياضية يمكن التوصل إلى نسبة الخصم المستهدفة (البانشمارك المستهدف IPBM) = $((\frac{Total\ CF}{C})^{(\frac{1}{n+1})} - 1 = \text{IPBM})$

ملاحظات حول النموذج:

يتميز البانشمارك الإسلامي بارتباطه، بقطاع النشاط الاقتصادي (العوائد والمصروفات) وهذا يأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأصول المستثمرة. لذلك يتألف البانشمارك من متلازمة الربحية –المخاطر المتوقعة التي تحدد قرار الاستثمار. وتختلف الربحية والمخاطر من قطاع لآخر، وهنا تكمن الصعوبة. هذا بالإضافة لتعدد المخاطر، منها ما هو مرتبط بالسوق ومنها ما هو مرتبط بالمشروع (المخاطر المنتظرة)، وهذا يتطلب قياسا دقيقا بدمجه في نسبة الخصم. حيث أن المخاطر المرتبطة بالسوق لا يمكن تلافيها أو التحكم فيها بتنويعها، أمّا المخاطر

المترتّبة عن المشروع فيمكن توقّعها والتحوط منها بتنويع المحفظة.

الجدول رقم(3): ملخص للبدائل السابقة المقترحة للمؤشرات

(حسب التسلسل التاريخي)

المؤلف	النموذج
قنطقجي، سامر (2003)	مؤشر قياس الأداء معتمدا على: 1 - آخر أرباح موزعة 2 - تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطيْ أقرب رقمين 3 - سعر التضحية المناسب لكل قطاع
«مقام» أنموذج قنطقجي – أوهاج (2010):	معيار قياس الأداء في المعاملات المالية الإسلامية: هو معيار بديل يقوم على قياس ربحية المشاريع الحقيقية على نسبة خصم تم ابتكارها «MQM» دون الاعتماد على الفائدة كليا لمعرفة ما إذا كان المشروع مربحا أم لا أو مقياسا للمفاضلة بين المشاريع.
(aarsi– ماليزيا 2010	نظرية الأصول المحكّمة: هي مؤشرات خاصة بكل قطاع اقتصادي وكل فرع داخل القطاع ذاته تراعي طبيعة المخاطر المرتبطة به، إضافة إلى نسبة إنتاجية وربحية أصول كل قطاع وذلك بناء على معطيات كمّية تتوفر عليها السوق الماليزية.
يحيى عبد الرحمن (2010)	* نموذج «لا ربا»: يطرح هذا النموذج صيغة "البيع مع استثناء المنفعة".
Essia Ries Ahmed، Md Aminul Islam، Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah، Azlan bin Amran	أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير:2018 Islamic pricing benchmark model (IPBM) يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين.

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثالث: النموذج البديل للتسعير باعتماد الإجارة القائمة على المشاركة

خصائص النموذج:

وهي عبارة عن تأجير أداة إنتاج (وسيلة نقل أو طائرة أو سفينة أو آليات صناعية أو أشغال) إجارة تشغيليّة بحصة نسبية من الأجرة أو الربح أو العائد. وفيها عدة صور من إجارة الأعيان والأشخاص، ولكننا سنقتصر على الصورة الأولى، إجارة الأعيان.

ويسعى الباحث إلى تعميم هذه الصيغة على المنتجات التمويلية بالإجارة بما فيها المنتهية بالتمليك انطلاقا من التخريج الفقهي الذي يربطها بالمشاركة وذلك عن طريق صيغة «المشاركة المتناقصة في المنفعة»، لحل معضلة السعر المضاف للمستقبل وما يطرحه من مخاطر.

وهي صيغة تمويلية قائمة على شراء الأصل من قبل البنك ثم يبيع للحريف حصته من العين بنفس السعر (العين والمنفعة) تدريجيا مع المشاركة في استيفاء المنفعة خلال مدة التمويل بحصة من العائد. ويتمثل التمويل في ثمن البيع الذي يدفع أقساطا من قبل الحريف خلال المدة المتفق عليها دون فائدة باعتباره يمثل أصل التمويل إلى جانب أقساط الإجارة. وتعتبر أجرة حصة البنك من المنفعة العائد المتأتي من التمويل. وخلال فترة الإجارة تتناقص تدريجيا حصة البنك في المنفعة لفائدة الحريف إلى أن يستقل بالمنفعة كاملة خلال نهاية المدة التمويلية. ومن مميزات هذه الصيغة أيضا تجاوز مسألة التأخير في السداد وما ينجر من خسارة للمستأجر باعتبار وأن الأقساط تخصم تدريجيا من العائد دون الحاجة إلى الضمانات بما أننا إزاء المشاركات.

التأصيل الشرعي:

كانت صيغة الإجارة القائمة على المشاركة محل اختلاف بين الفقهاء، وفيها ثلاثة أقوال:

- **المنع:** وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر، وأحمد في قول. وحجتهم أنها إجارة ببدل مجهول لأن المعلومية في الأجرة شرط يبطل بدونها العقد.[19]

ويُذكر أن المالكيّة استثنوا من المنع حالة المصلحة الكلية إلى المعاملة، حيث « ..يجوز إعطاء السفينة بالجزء، نصفا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء، للضرورة الداعية لذلك، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلّية حاجية، وهذه منها...ومما يبين ذلك ما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سننهم، ولا يجدون منه بدًّا، مثل كراء السفن في حمل الطعام. قال الونشريسي: وهذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم، فيترجح الجواز في المسألة، والله أعلم. قيل: إن أعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب... ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد، واحتجاجه فيها ظاهر»[20].

- **الكراهة:** يقول بالكراهة البصري والنخعي،» ...وبه إلى إبراهيم، داود ابن رشيد، الوليد بن مسلم، الأوزاعي قال: كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها»[21]. وهي منزلة بين الجواز والمنع، وذلك بحجة الجهالة التي لا تتناسب مع عقد الإجارة، رغم أنها تأخذ من خصائص المشاركة وهذا ما يبرر الكراهة دون المنع.
- **الجواز:** الحنابلة والظاهرية والأوزاعي والليث وابن أبي ليلى...والعلّة أنّها عين تنمّى بالعمل عليها قياسا على المساقاة والمزارعة.[22] قال البهوتي «وأما

(19) ابن قدامة، موفق الدين ، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/ 1997م.، ج7، ص116. و الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ط دار الفكر، بيروت 1414ه، ج9، ص277. و الدرير، أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، مط مصطفى محمد، القاهرة، 1373ه، ج4، ص7. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي، 1388هـ ج5، ص166.

(20) الونشريسي ، أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1401 هـ ج8، ص224.

(21) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، مطبعة المنيرية بمصر، 1350 هـ ج7، ص47.

(22) انظر ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، ط1،ج2، ص190. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ط. مؤسسة الرسالة، 1421هـ2000-م (نسخة مصورة للمكتبة الوقفية) https://waqfeya.net/book.php ج2، ص355. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الرياض، 1425هـ - 2004م ،ج25، ص62. وابن حزم ، المحلى، ج8، ص199.

جواز دفع الدابّة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها، فلأنها عين تنمى بالعمل، فأشبه المساقاة والمزارعة»[23].وقال ابن قدامة «ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة»[24]، وقال ابن تيمية: « ويشتركان على أي وجه كان شاءا، ما لم يفض ذلك إلى بعض ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل. ولهذا جوّز أحمد سائر المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل: أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها، والأجرة بينهما»[25]. وقول ابن القيم: «وقد دلت السنة على جواز ذلك، كما في المسند والسنن عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف»[26] وقول ابن حزم «وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز. وكذلك الدّواب والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم، لأنه عمل محدود».[27]

ويرجع أصل الخلاف بين الفقهاء إلى تنازع الصيغتين (الإجارة والمشاركة) في هذه الصورة لتشابه بينهما في الخصائص حدّ التداخل، ففيها شبه الإجارة المحضة لأنها ضرب من البيوع التي تندرج ضمن المعاوضات، ولكن غياب عنصر المعلومية في الأجرة، وهو شرط صحة ولا تجوز بالبدل المجهول لأن العائد يزيد وينقص، وهذا يلحقها بالمشاركة على شاكلة المساقاة والمزارعة، من غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب معاوضة، التي لا تشترط المعلومية في العائد أو الأجرة لأنها لا تضمن، لأنه لو شُرطت لفُوّتت مصالح ومقاصد.

ويشبّهها المانعون بالإجارة المحضة ويلحقون بها أحكامها فيمنعونها لجهالة

(23) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مج 2، ص 338.
(24) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج7، ص530.
(25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص125.
(26) ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ط دار الجوزي، 1419هـ ج2، ص716، والحديث مروي عن أبي داود، ينظر: المنذري، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود، مط. السنة المحمدية، مصر، 1369ه، ج1، ص36، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث إغاثة اللهفان. والنضو هو «البعير المهزول وفيه حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة».
(27) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص 26.

الأجرة، أما المجيزون فيلحقونها بالمشاركات في الحكم لارتباط الأجرة بالجهد والعمل المبذول ويقولون بصحّتها رغم أن حصّة العامل منها جزءا شائعا من الربح أو العائد، لأن الجهالة في هذه الحالة تمنع من التنازع. بل على العكس من ذلك، فإن فيها مصلحة للطرفين وهو مقصد المشاركة[28]. وهذا نظر مقاصدي ينتهجه المجيزون لهذه الصيغة للحاجة إليها[29].

ويرجّح الباحث ما ذهب إليه المجيزون لهذه الصيغة استنادا إلى مجموعة أدلّة، منها قول السبكي «الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما»[30] وابن منجور المالكي «إن الفرع إذا دار بين أصلين يغلّب الأقوى شبها»[31] والمقرّي«إذا اختص الفرع بأصل، أجري عليه إجماع، فإن دار بين أصلين فأكثر، حمل على الأولى منهما»[32] وغيرهم...

وحيث يكون مقصود الطرفين من المعاقدة المشاركة في استيفاء منفعة أصل على شاكلة المساقاة والمزارعة واقتسام العائد والنماء، إن حصل، لا المعاوضة المحضة بثمن معلوم رغم أن منطوق العقد يكون إجارة، وإن كان فيه شوب معاوضة، وهو شائع في جميع المشاركات. هذا بالإضافة إلى أن عمل الشريكين في مالهما المشترك في بعض أصناف الشركات كشركات الأشخاص والأبدان... لا يحوّلهما إلى أجيرين بأجرة معلومة.

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية:«من استأجر أرضا بجزء من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميت إجارة أو مزارعة، أي: لأنها في حقيقتها وبحسب مقصود العاقدين منها مزارعة»[33] ويقول ابن القيم « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود، يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[34]....

(28) حماد، نزيه كمال، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة – دراسة فقهية تأصيلية، دار القلم ، دمشق، ط1، 1437هـ-2010م، ص57.

(29) ابن عبد السلام، محمد، القواعد الكبرى ،ط دار القلم، دمشق، 1421هـ ج2، ص250-258.

(30) ابن السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ج1، ص197.

(31) ابن منجور، أحمد ابن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط. دار الشنقيطي، مصر، ص578.

(32) المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، ط جامعة أم القرى، ج2، ص497 –نسخة مصورة للمكتبة الوقفية https://waqfeya.net/book.php

(33) البعلي، محمد ابن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مط السنة المحمدية، مصر، 1386هـ ص465.

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، حديث رقم 11، دار بن كثير، ط1، 2002م.

وقاعدة العدل في المعاوضات أن يستوي المتعاقدان وسائر هذه الصور الملحقة بذلك، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلَفتْ تلَفتْ عليهم، وهذا من أحسن العدل»[35].

ويقيس «نزيه حماد» هذه الصيغة على صورة إجارة المحلات التجارية بصيغة المشاركة بين مالك الأصل والمستأجر ويلحقها بها في الحكم، رغم شبهة الغرر والجهالة في مقدار ما يستحق صاحب العقار من الربح الحاصل، وهو مغتفر، استنادا إلى القاعدة الفقهية « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[36]. كما أن الاجارة بمعناها الأعم، في الاصطلاح الفقهي، تطلق على المشاركات[37]، ولأن فائدة الطرفين لا تحصل إلا بتلك الصيغة، على قول العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى[38].

وحيث يمكن اعتماد هذه الصيغة في حلّ معضلة التسعير المضاف للمستقبل وتجاوز شرط المعلومية في الإجارة دفعا للجهالة، فيتمّ الاستغناء عن الحلّ المتمثل في الأجرة المتغيرة على أساس مؤشر الفائدة أو أي مؤشر يقوم على التنبؤ لارتباطه بالأجل والمستقبل، وما يحمله من مخاطر تذبذب الأسعار وتغيّر العائد، فلا تتحقق العدالة في غياب أجرة المثل. ولتجاوز هذه المخاطر يمكن تغيير الخطة التمويلية بصيغة الإجارة وتفعيل دور البنك كشريك في المخاطر.

ومن الحلول المقترحة لذلك تطوير هذه الصيغة من الإجارة التشغيلية في الأصول التجارية لتشمل جميع الأصول الإنتاجية وتقاسم العوائد التي تتحقق من استغلالها في الصناعة والتجارة على أساس الغنم بالغرم.

وتأسيسا على سبق بيانه، فإن إلحاق الإجارة بالمشاركات يشمل جميع أنواع الإجارات ولم يخص صيغة معينة كالإجارة التشغيلية بل يتعداها إلى الصيغ

(35) ابن القيم، محمد : إغاثة اللهفان، ج2، ص717.

(36) باشا، محمد قدري، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الانسان ، ط 2، مط الأميرية ببولاق، مصر، 1931م، ص314، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية https://waqfeya.net/book.php

(37)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص104.

(38)ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص258.

الأخرى كالإجارة المنتهية بالتمليك للأصول المنتجة كالمركبات والآليات على شاكلة المشاركة المتناقصة، استنادا لقول ابن تيمية[39].

وحيث أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أصله إجارة تشغيلية حسب سامر قنطقجي أضيف له وعد بالتمليك فتحوّل إلى عقد تمويلي عند تحوله إلى إجارة منتهية بالتمليك لأن المستأجر قد تموّل من المؤجّر وتملّك أصلا كبيرا يسدّد قيمته على دفعات متعددة.[40] وهذا التخريج يمثل منطلقا في بناء نموذج التسعير المقترح لحلّ معضلة التسعير بأجرة متغيرة في الإجارة المنتهية بالتمليك، على غرار ما طرح في صيغة البيع مع استثناء المنفعة وتأجيرها أو «المشاركة المتناقصة في المنفعة».[41]. يؤيد ذلك ما ورد بالمعيار الشرعي عدد 09 بخصوص الإجارة المنتهية بالتمليك «: «فالأجرة الشهرية للمنفعة يمكن أن تكون متغيرة خلال فترة التمويل، كما يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين»[42]. وعلى هذا الأساس يكون الاتفاق على المشاركة في الربح والخسارة فلا يكون العائد ثابتا، حيث يمكن للمستأجر أن يتملّك الأصل المؤجّر بعد فترة من الزمن، ويكون ذلك بتنازله عن جزء من العائد المتأتي من استغلال الأصل لفائدة البنك المؤجّر.

مثال تطبيقي لنموذج الإجارة القائمة على المشاركة المتناقصة

لنأخذ مثالا تطبيقيا لشخص قام باستئجار شاحنة لنقل البضائع من البنك قيمتها 50.000 دينارا على أساس المشاركة في المنفعة بنسبة 25 % من الأجرة (العائد) (بعد طرح الأعباء التشغيلية) للحريف والباقي للبنك مع تمكينه من تملك العين بعد سداد ثمنها بنهاية مدة العقد المحددة بثلاث سنوات وربع ويتمّ ذلك باقتطاع جزء من حصته في العائد بنسبة 60 %.

ولنفترض أن العوائد المتوقعة تكون تصاعدية بحسب حجم المعاملات وارتفاع

(39) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، ج29، ص104.

(40) قنطقجي، سامر مظهر، تسعير الاجارة المنتهية بالتمليك، ص3.

(41)انظر مشعل، عبد الباري، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة، دراسة تطبيقية على منتجات بيت التمويل الأمريكي لاربا، ص15.

(42)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة 5/ 2/ 5.

الأسعار وهي في الواقع لا يمكن ضبطها مسبقا مثل الأجرة في الإجارة المحضة بل هي مرتبطة بالسوق، لذلك تكون على النحو التالي:

الجدول رقم (4) : احتساب الأقساط وفقا لنموذج الإجارة القائمة على المشاركة المتناقصة

الفترة (شهرية)	الأجرة (العائد)	مناب الحريف/ الشريك	مناب البنك	تسديد الأصل	رأس المال المتبقي	حصة البنك في الأصل	حصة الحريف/ الشريك في الأصل
1	3,000	750	2,250	450	50,000	% 100	% 0
2	2,800	719	2,079	431	49,550	% 99	% 1
3	2,900	763	2,132	458	49,119	% 98	% 2
4	3,000	810	2,183	486	48,661	% 97	% 3
5	2,800	777	2,016	466	48,174	% 96	% 4
6	3,000	853	2,138	512	47,708	% 95	% 5
7	3,200	935	2,256	561	47,197	% 94	% 6
8	3,500	1,052	2,441	631	46,636	% 93	% 7
9	3,400	1,054	2,346	632	46,005	% 92	% 8
10	3,300	1,054	2,252	632	45,373	% 91	% 9
11	3,800	1,250	2,537	750	44,740	% 89	% 11
12	3,400	1,156	2,244	694	43,990	% 88	% 12
13	4,000	1,402	2,610	841	43,296	% 87	% 13
14	3,600	1,307	2,295	784	42,455	% 85	% 15
15	3.200	1,200	1,992	720	41,671	% 83	% 17
16	3,800	1,466	2,309	879	40,951	% 82	% 18
17	4,200	1,676	2,520	1,005	40,071	% 80	% 20
18	4,100	1,697	2,399	1,018	39,066	% 78	% 22
19	4,600	1,975	2,622	1,185	38,048	% 76	% 24
20	4,300	1,922	2,387	1,153	36,863	% 74	% 26
21	4,100	1,904	2,183	1,142	35,709	% 71	% 29
22	4,000	1,926	2,070	1,156	34,567	% 69	% 31

% 33	% 67	33,411	1,287	2,161	2,145	4,300	23
% 36	% 64	32,124	1,337	2,064	2,228	4,300	24
% 38	% 62	30,788	1,485	2,105	2,476	4,600	25
% 41	% 59	29,302	1,311	1,697	2,186	3,900	26
% 44	% 56	27,991	1,392	1,680	2,321	4,000	27
% 47	% 53	26,598	1,659	1,829	2,765	4,600	28
% 50	% 50	24,940	1,840	1,838	3,067	4,900	29
% 54	% 46	23,099	1,961	1,725	3,268	5,000	30
% 58	% 42	21,139	2,090	1,607	3,483	5,100	31
% 62	% 38	19,049	2,486	1,653	4,143	5,800	32
% 67	% 33	16,564	2,706	1,485	4,509	6,000	33
% 72	% 28	13,858	2,567	1,134	4,278	5,400	34
% 77	% 23	11,291	2,442	0,809	4,070	4,900	35
% 82	% 18	8,849	2,654	0,650	4.423	5,100	36
% 88	% 12	6,196	2,667	0,441	4,445	4,900	37
% 92	% 7	3,529	3,012	0,278	5,019	5,300	38
% 100	% 0	0.000	517	000,0	5,800	5,800	39
%100		**0,000**	**50,000**	**73,629**	**88,271**	**161,900**	المجموع

إيضاحات حول الجدول:

-يتمّ احتساب مناب البنك في الأجرة/ العائد بتطبيق نسبة 75 % من العائد المحقق ويتم تطبيقها على نسبة تملّكه للأصل التي تتناقص تدريجيّا من شهر لآخر لفائدة الحريف/ الشريك وذلك على النحو التالي:

-في الشهر الأول تكون حصته كالتالي: مناب البنك في الأجرة (75 %)*الأجرة المحققة *نسبة حصته في الأصل (100 %)

-في الشهر الثاني: (75 %)*الأجرة المحققة*نسبة حصته في الأصل*(99 %) وهكذا إلى نهاية المدة لتصير حصته صفرا. ورغم أن هذه العملية تحتوي على

مخاطرة للبنك لكنها لا تساوي مخاطر تغير العائد في صورة الاتفاق على عائد ثابت في النموذج التقليدي للإجارة المنتهية بالتمليك.

- لتسديد حصة الحريف/ الشريك في الأصل بغـاية تملّكه، يتم احتساب نسبة 60 % وتطبيقها على منابه من الأجرة/ العائد المحقق والتي تتزايد بتزايد مساهمته في الأصل إلى حين سداده كليا لينفرد بالمنفعة والأجرة.

-يلاحظ تقلص مناب البنك في الأجرة/ العائد لفائدة الحريف/ الشريك بما يقابل نسبة تملكه للأصل.

-يلاحظ عدم ثبات العائد وتغيره من فترة لأخرى وهذا مرتبط بالسوق فلا يكون هناك غبن لأية جهة، وهذه من مميزات النموذج.

-بنهاية فترة الإجارة/ المشاركة تكون العملية قد حققت النتائج التالية:

أولًا:

العائد	مناب الحريف/ الشريك	مناب البنك
161,900	88,271	73,629
	%54.5	%45.5

ثانيًا: يسترد البنك ثمن الأصل وقيمته 50,000.000 دينارًا مقابل تمليكه للحريف/ الشريك

ثالثًا: تقوم هذه المعاملة على العدل بين الأطراف بمقدار مساهمتهم في الغنم والغرم وتتجاوز مخاطر التغير في الأجرة التي قد يستفيد منها أحد الطرفين على حساب الآخر.

رابعًا: لا يخضع العائد للضبط المسبق وإنما يخضع للسوق ومدى ما يبذله المستأجر(المستثمر) من عناية وكفاءته عند استغلال الأصل وتشغيله. وهذا يحفزه على مزيد الحرص على تحقيق أقصى الربح لتغطية الأعباء الثابتة (ثمن الأصل)

والانفراد بالعوائد لاحقا.

خامسًا: من المخاطر التي قد تعترض هذا المنتج أنه في صورة التأخر في السداد، وهي من مخاطر الائتمان، لا يمكن للبنك التصرف في الأصل أو استرداده أو الزيادة في الأجرة، كما في صورة الإجارة العادية. وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة عقد المشاركة ويمكن مجابهتها بدراسة الجدوى ومدى جدية المستأجر وكفاءته وكذلك تنويع المحفظة الاستثمارية، الذي يمكننا من معالجة مخاطر تغير العائد. كما يمكن تضمين الرهون على الأصل المحالة ملكيته. كما يتم جبرها بتغير العائد في الاتجاهين وهي ميزة النموذج، على عكس الإجارة التي تتقلص فيها المخاطر بثبات العائد مع الاكتفاء بمستوى أدنى.

كما يواجه المخاطر المرتبطة بالاستثمار بصيغة المشاركة وهي تآكل رأس المال. وحيث أن معالجة هذا النوع من المخاطر يكمن أساسا في الصيغة المعتمدة في النموذج، وهي المشاركة المتناقصة مع مضاعفة الرقابة على العملية وسرعة التخارج.

من المخاطر التي تواجهها المؤسسة من خلال هذا النموذج تقلب العائد باعتباره يخضع للسوق وللتحوط منها يتوجب تنويع المحفظة الاستثمارية وحسن اختيار المشروع والشريك المستأجر..

يواجه المصرف مخاطر السوق المرتبطة بحيازة الأصل وسرعة تسييله في صورة عدم تنفيذ الالتزام من قبل العميل أو تقلص قيمته.. وتتم المعالجة عن طريق التأمين وتقليص مدة الحيازة ...

الجدول رقم (5) : ملخص لأهم المخاطر المحتملة وسبل التحوط منها

نوع المخاطر	الآثار	طريقة التحوط	التقييم
الائتمان	-عدم السداد -التأخير في السداد	-انجاز دراسة جدوى للمشروع واختيار الشريك المستأجر. -رهن الأصل في حدود نسبة الملكية المحالة.	قابل للتنفيذ
تغير العائد	-تذبذب العائد -إمكانية الخسارة	-دراسة الجدوى -تنويع المحفظة الاستثمارية	قابل للتنفيذ
تآكل رأس المال	تقلص قيمة الأصل مما يؤثر في قيمة رأس المال الحقيقية	-سرعة التخارج -تكثيف الرقابة والمتابعة	قابل للتنفيذ
مخاطر السوق	-تقلص قيمة الأصل الناجمة عن الحيازة. -تراجع العميل عن التزامه	-تقليص مدة الحيازة بإيجاد العميل قبل الاقتناء أو امكانية إعادة الأصل للمزوّد بخيار الشرط. -التأمين...	قابل للتنفيذ
مخاطر تشغيلية	-النظام الجبائي لعملية الإحالة وما ينجر عنه من مطالبات ضريبية: *إرجاع الأداء على القيمة المضافة المطروحة بعنوان اقتناء الأصل. *الضريبة على القيمة الزائدة على كل عملية إحالة لجزء من الأصل. *معاليم التسجيل. -مخاطر متعلقة بالبيئة القانونية مثل نسبة الفائدة المشطة أو القصوى الواجب الالتزام بها في القانون التونسي..	-بالنسبة لمعاليم التسجيل، يمكن الاتفاق على تحميلها للعميل كما تنص على ذلك بعض القوانين. -بالنسبة للضرائب الأخرى، يتم ضبط الوعاء بدقة وقياس المخاطر الضريبية على أساسها. -باعتماد عقد الإجارة القائمة على المشاركة وعدم وضع نسبة محددة للعائد وتركه للسوق يجنب المصرف هذا الالتزام.	قابلة للضبط والتنفيذ

الخاتمة:

انتهى الباحث إلى نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

من النتائج التطبيقية لنموذج التسعير الذي اعتمده الباحث:

1. يمكن للنموذج أن يمنح بعض الخيارات الإضافية للمصرف الإسلامي لتنويع محفظته الاستثمارية ومزيد الانفتاح على السوق والاقبال على المخاطرة المدروسة لما تحمله من مزايا ربعية أعلى على خلاف ما تقدمه النماذج التمويلية التقليدية على غرار الإجارة المنتهية بالتمليك.
2. احترام شروط المعاملة وحماية أطرافها من المخاطر المرتبطة بالتسعير كتغير العائد.
3. من نتائج عدم ثبات العائد وارتباطه بالسوق تحقيق العدل بين الأطراف بمقدار مساهمتهم في الغنم والغرم وهو جوهر المعاملة المالية الإسلامية.
4. كغيره من النماذج، يواجه النموذج بعض المخاطر يتعين التحوط منها في اختيار المشروع والشريك..

التوصيات:

التوصيات الموجهة للمؤسسات المالية:

1. دعوة المؤسسات المالية للتفاعل مع النموذج المقترح للتسعير وإخضاعه للتجربة كحلّ من الحلول لإشكالية السعر المضاف للمستقبل.
2. يعتبر هذا المقترح نموذجا من نماذج دمج المنتجات المالية على غرار منتجي الإجارة والمشاركة في منتج واحد ويعتبر تنزيله حيز التطبيق فرصة للاستفادة القصوى من مزايا المنتجين وفرصة لدعم مردوديتهما ومردودية البنك.

التوصيات الموجهة للجهات القائمة على اعداد المعايير:

1. الدعوة إلى النظر في الاجتهادات الفقهية حول موضوع التسعير الذي يطرح اشكالات باستمرار ووضع هذا النموذج المقترح ضمن مجال النظر.
2. فسح المجال للابتكار في المنتجات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية والمساعدة على إيجاد الحلول لضعف المردودية التي تعاني منها هذه المنتوجات النمطية على غرار الإجارة والإقبال عليها وارتفاع المخاطر على غرار جائحة كوفيد- 19 التي أثرت على العوائد على هذا النوع من العقود المرتبطة بالأجل.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المرابحات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005)، سلسلة الد راسات والبحوث، بنك السودان المركزي، الإصدارة رقم (9)، السودان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن كثير، ط1، 2002م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ.
- البُهوتي، محمد بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.
- البُهوتي، محمد بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ط مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية https: / /waqfeya.net /book.php:
- البعلي، محمد ابن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مط السنة المحمدية، مصر، 1386هـ.
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الانسان، ط 2، مط الأميرية ببولاق، مصر، 1931م نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: https://waqfeya.net/book.php
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، 1425 – 2004.
- ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط دار الجوزي، 1419هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مطبعة المنيرية، مصر، 1350هـ.
- حماد، نزيه كمال، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، العدد 40، شوال 1429هـ، وزارة العدل، السعودية.
- حماد، نزيه كمال، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة - دراسة فقهية تأصيلية، دار القلم، دمشق، ط1، 1437هـ- 2010م.

- الدرير، أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش ، مط مصطفى محمد، القاهرة، 1373هـ.
- الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- الرازي، أبو بكر محمد، مختار الصحاح، ط1 ، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، فتاوى النوازل، ط. حيدر آباد، الهند، 1405هـ.
- ابن السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- عبد الباقي، محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط دار الصفوة، مصر، 1413هـ.
- ابن عبد السلام، محمد، القواعد الكبرى، ط دار القلم، دمشق، 1421هـ.
- قلعهجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/ 1997م.
- قنطقجي، سامي مظهر، وأوهاج، بادانين محمد عمر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، منشور بمركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية ، عدد 10-2010، على الموقع: www.kantakji.com
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1402هـ.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ط. دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: https://waqfeya.net/book.php
- ابن منجور، أحمد ابن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط دار الشنقيطي، مصر د.ت.
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، ط جامعة أم القرى، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: https://waqfeya.net/book.php
- المنذري، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود، مط. السنة المحمدية، مصر، 1369هـ. ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، ط1 ، دار صادر، بيروت، د.ت.
- المرغيناني، علي، الهداية على شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- مشعل، عبد الباري، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة (دراسة تطبيقية

على منتجات بيت التمويل الأمريكي -لاربا)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا.92 ،research paper No 2017/ISRA
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي، 1388هـ.
- الونشريسي، أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت،1401هـ.
- ندوة البركة، الدورة الحادية عشر بتاريخ 1 3 جانفي01- فيفري 1996، جدة، فتوى رقم 2/11 ، فتاوى ندوة البركة 1981-1997.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، 23-28 سبتمبر 2000م، الرياض.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي عدد رقم حول الإجارة المنتهية بالتمليك، المنامة، 1437هـ، النسخة الإلكترونية: .www.aaoifi com

المراجع باللغات الأجنبية:

- Ahmed, Essia Ries, Md Aminul Islam, Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah, Azlan bin Amran, Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark, Benchmarking: An International Journal,Vol. 25, No. 8, 2018, pp. 2892-2912, DOI : 10.1108/BIJ-04-2017-0077
- Omar, Mohd Azmi, and others, Islamic Princing Benchmark, ISRA, Research Paper (No. 16/2010)
- Abdulrahman, yahia, The Art of Islamic Banking and Finance: Tools & Techniques for Community-Based Banking, John willy and sons, Inc,2010.

Transliteration of Arabic References

- Idrīs, Yūsuf ‘Uthmān wa-ākharūn, kayfīyat taḥdīd nasab Hawāmish Arbāḥ almrābḥāt bālmṣārf khilāl al-fatrah (2000-2005), Silsilat al-D rāsāt wa-al-Buḥūth, Bank al-Sūdān al-Markazī, al-iṣdārah raqm (9), al-Sūdān.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār ibn Kathīr, Ṭ1, 2002.
- al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Wa-bi-hāmishihi uṣūl al-Bazdawī, Maṭba‘at al-Sharikah al-Ṣaḥāfīyah al-‘Uthmānīyah, 1308h.

- Albahutī, Muḥammad ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, ṭḥ : Ibrāhīm Aḥmad ‘Abd al-Ḥamīd, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h / 2003.
- Albahutī, Muḥammad ibn Yūnus ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt, daqā’iq ūlī al-Nahy li-sharḥ al-Muntahá, Ṭ Mu’assasat al-Risālah, 1421h-2000m, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfīyah : https : / / waqfeya. net / book. php
- al-Ba‘lī, Muḥammad Ibn ‘Alī, Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, mṭ al-Sunnah al-Muḥammadīyah, Miṣr, 1386h.
- Bāshā, Muḥammad Qadrī, Murshid al-ḥayrān li-ma‘rifat aḥwāl al-insān, Ṭ 2, mṭ al-Amīrīyah bi-Būlāq, Miṣr, 1931m nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfīyah : https : / / waqfeya. net / book. Php
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn, Majmū‘ al-Fatāwá, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Riyāḍ, 1425 – 2004.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, ighāthat al-lahfān min Maṣā’id al-Shayṭān, Ṭ Dār al-Jawzī, 1419h.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, al-Muḥallá wa-al-āthār, Maṭba‘at al-Munīrīyah, Miṣr, 1350h.
- Ḥammād, Nazīh Kamāl, ḥukm al-rabṭ alqyāsy ll’jrh fī ijārh al-a‘yān bm’shr Si‘r al-fā’idah, Majallat al-‘Adl, al-‘adad 40, Shawwāl 1429h, Wizārat al-‘Adl, As-Saudia.
- Ḥammād, Nazīh Kamāl, kayfīyat taḥdīd al-ujūr fī ‘Uqūd al-‘amal wālt’jyr al-taqlīdīyah wālmstḥdthh – dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1437h-2010.
- Aldryr, Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr ma‘a taqrīrāt al-Shaykh ‘Ulaysh, mṭ Muṣṭafá Muḥammad, al-Qāhirah, 1373h.
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ghāyat al-Bayān sharḥ Zayd ibn Raslān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414h.
- al-Rāzī, Abū Bakr Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Ṭ1, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1995m.
- al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Fatāwá al-nawāzil, Ṭ. Ḥaydar Ābād, al-Hind, 1405h.
- Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ṭ Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1411h.
- ‘Abd al-Bāqī, Muḥammad, al-Lu’lu’ wa-al-marjān fīmā ittafaqa ‘alayhi al-Shaykhān, Ṭ Dār al-Ṣafwah, Miṣr, 1413h.
- Ibn ‘Abd al-Salām, Muḥammad, al-qawā‘id al-Kubrá, Ṭ Dār al-Qalam, Dimashq, 1421h.
- Qal‘ah′jī, Muḥammad Rawwās, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Ṭ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1401h.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn, al-Mughnī, ṭḥ : D. ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin

al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, ṭ3, 1417h / 1997.

- Qanṭaqjī, Sāmī Maẓhar, w’whāj, bādānyn Muḥammad ‘Umar, Mi‘yār Qiyās adā’ al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-Islāmīyah, manshūr bi-Markaz Abḥāth fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-Islāmīyah, ‘adad 10-2010, ‘alá al-mawqi‘ : www. kantakji. Com
- al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1402h.
- al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr, Ṭ. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414h.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wmnḥh al-Khāliq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfīyah : https : / / waqfeya. net / book. Php.
- Ibn manẓūr, Aḥmad Ibn ‘Alī, sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madhhab, Ṭ Dār al-Shinqīṭī, Miṣr n.d.
- al-Muqrī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawā‘id, Ṭ Jāmi‘at Umm al-Qurá, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfīyah : https : / / waqfeya. net / book. Php.
- al-Mundhirī, ‘Abd al-‘Aẓīm, Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd, mṭ. al-Sunnah al-Muḥammadīyah, Miṣr, 1369h.
- Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Ṭ1, Dār Ṣādir, Bayrūt, n.d.
- al-Marghīnānī, ‘Alī, al-Hidāyah ‘alá sharḥ bidāyat al-mubtadī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, n.d.
- Mash‘al, ‘Abd al-Bārī, al-tamwīl al-Islāmī bi-ṣīghat al-bay‘ ma‘a astthnā’ al-manfa‘ah (dirāsah taṭbīqīyah ‘alá muntajāt Bayt al-tamwīl al-Amrīkī – lārbā), al-Akādīmīyah al-‘Ālamīyah lil-Buḥūth al-shar‘īyah Mālīziyā. research paper No. ISRA, 92/2017.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn, Ṭ al-Maktab al-Islāmī, 1388h.
- al-Wansharīsī, Aḥmad, al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib, Ṭ Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1401h.
- Nadwat al-Barakah, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashar bi-tārīkh 31jānfy-01 Fīfrī 1996, Jiddah, fatwá raqm 11/2, Fatāwá Nadwat al-Barakah 1981-1997.
- Qarārāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah 12, 23-28 Sibtambir 2000, al-Riyāḍ.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-ma‘āyīr al-shar‘īyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, al-Mi‘yār al-shar‘ī ‘adad raqm ḥawla al-ijārah al-muntahīyah bāltmlyk, al-Manāmah, 1437h, al-nuskhah al-iliktrūnīyah : www. aaoifi. com

الأبحاث باللغة الإنجليزية

Researches in Arabic Language

- Werth, Oliver, et al. "Influencing factors for the digital transformation in the financial services sector." Zeitschrift für die gesamte Versicherungswissenschaft 109 (2020): 155-179. https://link.springer.com/article/10.1007/s12297-020-00486-6
- Worldpay. The Global Payments Report 2022. 2022, worldpay.globalpaymentsreport.com/en.
- Zamil, Raihan; Lawson, Aidan. "Gatekeeping the gatekeepers: when big techs and fintechs own banks – benefits, risks and policy options". Financial Stability Institute (of BIS), 20 Jan. 2022, https://www.bis.org/fsi/publ/insights39.pdf.

- Rudegeair, Peter, and Liz Hoffman. “Facebook’s Cryptocurrency Venture to Wind Down, Sell Assets.” Wall Street Journal, 27 Jan. 2022, www.wsj.com/articles/facebooks-cryptocurrency-venture-to-wind-down-sell-assets-11643248799.
- Rudegeair, Peter, et al. “Google Is Scrapping Its Plan to Offer Bank Accounts to Users.” Wall Street Journal, 1 Oct. 2021, www.wsj.com/articles/google-is-scrapping-its-plan-to-offer-bank-accounts-to-users-11633104001.
- Santora, Jacinda. “29 Statistics on Gen Z Spending Habits You Should Know in 2023.” Influencer Marketing Hub, 21 Dec. 2022, influencermarketinghub.com/gen-z-spending-habits-stats.
- Shevlin, Ron. “Google Kills the Google Plex: It Could Have Been a Digital Checking Account Killer App.” Forbes, 1 Oct. 2021, www.forbes.com/sites/ronshevlin/2021/10/01/google-kills-the-google-plex-it-could-have-been-a-digital-checking-account-killer-app.
- ‘Breakout’: Apple’s Plan to Pump up Apple Card and Apple Pay and Win the Payments War.” Forbes, 11 Apr. 2022, www.forbes.com/sites/ronshevlin/2022/04/10/breakout-apples-plan-to-pump-up-apple-card-and-apple-pay-and-win-the-payments-war.
- Stone, Brad. The Everything Store: Jeff Bezos and the Age of Amazon. Illustrated, Little, Brown and Company, 2013.
- Surane, Jennifer, and Mark Bergen. “Google to Offer Checking Accounts With Banks in Pay App Revamp.” Bloomberg, www.bloomberg.com/news/articles/2020-11-18/google-to-offer-checking-accounts-with-banks-in-pay-app-revamp.
- Sweeney, Terry. “How Amazon Became a Force in SMB Lending.” SearchAWS, 5 Apr. 2021, www.techtarget.com/searchaws/feature/How-Amazon-became-a-force-in-SMB-lending.
- Thompson, Julie. “Credit Card Processing Costs and Fees Explained.” Business News Daily, 23 Jan. 2023, www.businessnewsdaily.com/16583-credit-card-processing-costs-fees-explained.html.
- Tuazon, Angelle. “Buy Now, Pay Later Statistics and User Habits.” Market Research Chicago | Market Research Companies | C+R, 27 Jan. 2023, www.crresearch.com/blog/buy-now-pay-later-statistics.

Privacy Promises." Wall Street Journal, 25 Mar. 2019, www.wsj.com/articles/the-apple-card-is-here-with-cash-back-and-privacy-promises-11553541513.

- Lalwani, Rahul, and Saadat Sabur. Islamic Finance and BNPL - the Opportunity Ahead. 25 Mar. 2021, www.capco.com/Intelligence/Capco-Intelligence/Islamic-Finance-and-BNPL.
- Latif, Haroon, and Yasir Malik. Muslim Lifestyle Apps—Gaining Share in a $20 Billion Market. 14 Mar. 2016, www.salaamgateway.com/story/muslim-lifestyle-appsgaining-share-in-a-20-billion-market.
- Mickle, Tripp, and Liz Hoffman. "Goldman Sachs, Apple Team up on New Credit Card." Wall Street Journal, 10 May 2018, www.wsj.com/articles/goldman-sachs-apple-team-up-on-new-credit-card-1525966214.
- Murphy, Hannah, et al. "Facebook Libra: The Inside Story of How the Company's Cryptocurrency Dream Died." Financial Times, 10 Mar. 2022, www.ft.com/content/a88fb591-72d5-4b6b-bb5d-223adfb893f3.
- Noble, Elisabeth, "The next generation of financial conglomerates: BigTech and beyond." Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, Forthcoming", 6 Nov. 2020, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3693870.
- Noble, Elisabeth, "BigTech and Financial Services: Mapping the Fault Lines", JIBFL, Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, 17 Aug. 2021, https://ssrn.com/abstract=3906552.
- Peek, Sean. "How Your Business Can Accept Apple Pay." Business News Daily, 23 Jan. 2023, www.businessnewsdaily.com/15906-how-to-accept-apple-pay.html.
- Ram, Prashant. "How Apple Pay Works Under the Hood? - Codeburst." Medium, 12 Dec. 2021, codeburst.io/how-does-apple-pay-actually-work-f52f7d9348b7.
- Robinson, Duncan, and Hannah Kuchler. "Facebook Targets Financial Services." Financial Times, 13 Apr. 2014, www.ft.com/content/0e0ef050-c16a-11e3-97b2-00144feabdc.
- Roth, Emma. "Apple Pay Later Is Reportedly Facing 'Technical and Engineering' Issues." The Verge, 25 Sept. 2022, www.theverge.com/2022/9/25/23371100/apple-pay-later-bnpl-reportedly-facing-technical-engineering-issues-gurman.

- Congressional Research Service. “Big Tech in Financial Services”. CRS, 29 July 2022, https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47104
- Cross, Miriam, and Penny Crosman. “Google Checking Accounts: Why Banks Want In.” American Banker, 11 Aug. 2020, www.americanbanker.com/news/google-checking-accounts-why-banks-want-in.
- DinarStandard. State of the Global Islamic Economy Report 2022 - Unlocking Opportunity. 2022, www.salaamgateway.com/specialcoverage/SGIE22.
- Dresner, Andy, et al. “Embedded Finance: Who Will Lead the Next Payments Revolution?” McKinsey & Company, 18 Oct. 2022, www.mckinsey.com/industries/financial-services/our-insights/embedded-finance-who-will-lead-the-next-payments-revolution.
- Firestone, Ezra. “What Is Buy Now, Pay Later (BNPL)? How BNPL Works.” Shopify, 4 Nov. 2022, www.shopify.com/blog/buy-now-pay-later.
- Franklin, Joshua, and Patrick McGee. “Apple Teams up With Goldman Sachs on High-yield Savings Accounts.” Financial Times, 13 Oct. 2022, www.ft.com/content/f956de93-e505-4c84-a1ab-2bd23c041004.
- Gani, Aisha S. and Abhinav Ramnarayan. “Buy-Now-Pay-Later Tech Pioneers Squeezed as Big Banks Muscle In.” Bloomberg, 24 Aug. 2022, https://www.bloomberg.com/news/articles/2022-08-24/buy-now-pay-later-tech-pioneers-squeezed-as-big-banks-muscle-in.
- Gurman, Mark. “One Week With the iPhone 14 Pro Max - Apple’s Not-So-Dynamic Island.” Bloomberg, 25 Sept. 2022, www.bloomberg.com/news/newsletters/2022-09-25/should-i-buy-the-iphone-14-pro-max-if-i-have-an-iphone-13-wait-until-iphone-15.
- Gurman, Mark, and Sridhar Natarajan. “Apple, Goldman Plan ‘Buy Now, Pay Later’ Service to Rival Affirm.” Bloomberg, 13 July 2021, www.bloomberg.com/news/articles/2021-07-13/apple-goldman-plan-buy-now-pay-later-service-to-rival-paypal.
- Hickson, James. How to Fund Your Amazon Business? A Guide to Amazon Seller Loans. 21 Sept. 2022, www.letsbloom.com/blog/amazon-funding.
- Hoffman, Liz, and Peter Rudegeair. “The Apple Card Is Here, With Cash Back and

References

- Amazon Small Business Empowerment Report. Amazon, 2021, assets.aboutamazon.com/9b/84/05cb2fc14da18e4574a5132f675a/amazon-smb-report-2021.pdf.
- Andriotis, AnnaMaria. "Apple Goes Deeper Into Finance With Buy Now, Pay Later Offering." Wall Street Journal, 11 June 2022, www.wsj.com/articles/apple-goes-deeper-into-finance-with-buy-now-pay-later-offering-11654939801.
- Bains, Parma; Sugimoto, Nobuyasu; Wilson, Christopher. "BigTech in Financial Services - Regulatory Approaches and Architecture". IMF, 24 Jan. 2022, https://www.imf.org//media/Files/Publications/FTN063/2022/English/FTNEA2022002.ashx
- Bank Negara Malaysia. Credit Card-i. 2 July 2019, www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/PD+Credit+Card-i.pdf
- Bank for International Settlements. "Annual Report 2019 – Chapter III: Big tech in finance". BIS, 30 June 2019, https://www.bis.org/publ/arpdf/ar2019e.pdf
- Bary, Emily. "Google Will Let Users Get Digital Bank Accounts Through Its Mobile Wallet." MarketWatch, 19 Nov. 2020, www.marketwatch.com/story/google-will-let-users-get-digital-bank-accounts-through-its-mobile-wallet-11605741746.
- Boissay, Frederic; Ehlers, Torsten; Gambacorta, Leonardo; Shin, Hyun Song. "Big techs in finance - on the new nexus between data privacy and competition". BIS, 21 Oct. 2021, https://www.bis.org/publ/work970.pdf
- BPC and Fincog. The Definitive Guide to Super Apps | BPC. Oct. 2022, www.bpcbt.com/en/guide/super-apps.
- Bradshaw, Tim, Siddharth Venkataramakrishnan, and Imani Moise. "Apple to Offer Buy Now, Pay Later Credit in Challenge to Klarna and Affirm." Financial Times, 6 June 2022, www.ft.com/content/fe7a0411-13f2-4d5e-a61a-af4279012cf3.
- CB Insights. "Everything You Need to Know About What Amazon Is Doing in Financial Services." CB Insights Research, 30 Nov. 2022, www.cbinsights.com/research/report/amazon-across-financial-services-fintech.
- Chui, Michael. "Money, technology and banking: what lessons can China teach the rest of the world?" Bank for International Settlements, June 2021, https://ideas.repec.org/p/bis/biswps/947.html

superapps for the ḥalāl economy for which the banks provide the embedded finance. Otherwise, Islamic banks may risk interruptions of communication with this critical target group.

for several Islamic banks to pursue similar marketing strategies for different segments. Nevertheless, Islamic banks might also consider the formation of a consortium of Islamic financial institutions for joint efforts against the dominance of BigTech X-Pays, to support specialised ḥalāl businesses as an alternative to Amazon's everything store, and to create an alternative to Facebook's ad-flooded social media.

6. Conclusion

The screening of the activities of BigTechs in payments and finance did not find strong evidence that BigTechs intend to disrupt banking or use their financial strength to establish competing financial institutions. This research also confirms the finding of Chui that presently the BigTechs are 'accidental financiers' rather than 'aggressive invaders'. Overall, the activities are selective and in support of the BigTechs' respective core business in commerce, technology, advertisement, and social media. Still, BigTechs' activities in BNPL challenge retail banks and force them to react. Islamic banks may weigh losses from customers migrating from credit card loans to BNPL facilities of third parties against margin losses from a 'cannibalisation' of the credit card business by providing their own BNPL facilities. If they opt for BNPL, its Sharī'ah compliant structuring may cause some procedural complexities that can be overcome by financial technologies such as smart contracts. Another issue is preventing BNPL facilities of an Islamic bank from being used for Sharī'ah non-compliant purposes. Here, Islamic banks may get help from a payment gateway that acquires only businesses that are not on a negative list of prohibited businesses, including Sharī'ah non-compliant items. One BigTech has established such a payment gateway for some of the countries in the MENA region. Finally, the growing purchasing power of consumers now in their late 20s and 30s will make them an essential target group for retail banks in the near future. Their mobile shopping and social media communication habits make them receptive to embedded finance and lifestyle apps. They prefer FinTechs or the X-Pays of BigTechs in an integrated shopping and finance environment and BNPL options over online banking apps and credit card financing. Islamic banks could collaborate with FinTechs to create frequently (at best: daily) used Muslim lifestyle apps or

shopping), and 'Loyalty cards'. Next is a clear reminder of open bills, and below are buttons for online shopping logistics. Only then follow the buttons for the Klarna deposit card, bank account and other selected favourites. The remaining space is again about shopping. The dominant theme is shopping; financial functionalities are clearly subordinated.

A superapp goes even further than that (BPC and Fincog). It aims to become a comprehensive commerce and communication platform for various purposes that are combined and streamlined so that all are accessible through one unified user interface. Multiple mobile apps converge or merge into one superapp for convenient access to a wide range of frequently used services, including financial services. Grab is an example of a themed superapp that emerged from a FinTech start-up in a Muslim country. It started as a taxi-hailing app with payment functionalities in Malaysia and later added more means of transportation, food, grocery and package delivery, and financial services. It now operates in seven Southeast Asian countries.

Embedded finance and superapps can help Islamic banks retain customers inclined to switch and open new business perspectives. Millennials and Generation Z in Muslim countries are tech-savvy and concerned about a Muslim lifestyle. This suggests that Islamic banks could screen the ḥalāl economy and identify segments of particular interest to its current and targeted younger customers, such as beauty and healthcare, media and entertainment, food, travel, or fashion. Once a segment is identified, the bank could try to enrich existing segment-related apps, which are widely used, with embedded finance facilities. The bank could also take the initiative to create a respective lifestyle app, most likely with a FinTech partner and possibly in cooperation with an organisation genuinely interested in further developing this segment.

There are already Muslim lifestyle apps, some of which are related to the ḥalāl economy[1]. Islamic banks can use them as a starting point or inspiration. Alternatively, Islamic banks could team up with existing general apps, add a Muslim lifestyle dimension, embed Sharī'ah compliant financial functionalities, and develop the bundle in the direction of a superapp for regular use in Muslim daily life. The ḥalāl economy is large and diversified enough

(1) DinarStandard. (2022). State of the Global Islamic Economy Report 2022. Unlocking Opportunity. www.salaamgateway.com/specialcoverage/SGIE22; Latif, Haroon, and Yasir Malik. (2016). Muslim Lifestyle Apps—Gaining Share in a $20 Billion Market. www.salaamgateway.com/story/muslim-lifestyle-appsgaining-share-in-a-20-billion-market

onboarding merchants ensures (or at least helps significantly to ensure) that BNPL is used only for Sharī'ah compliant purposes. It is unclear whether APS intended this or not.

5.3. Muslim Lifestyle and Superapps

Muslim countries have younger populations than Western countries. The economic weight of Millennials (people now in their late 20s up to their early 40s) will decrease, and the economic importance of Generation Z (now in their 10s and 20s) will increase more rapidly in the Muslim world than in the West. Generation Z spends far more time online than previous generations. Digital identities matter, and social interaction and shopping happen through social media(1). These young people prefer social media or digital lifestyle apps with integrated, seamless payment facilities for their regular financial transactions to separate online banking apps (used primarily by older generations).

BigTechs support the switching of consumers from individual banking apps to payment solutions integrated into social media and lifestyle apps because that supports their core business in commerce and advertisement. X-Pay checkouts in social media or lifestyle apps capture information about the context of payments. BigTechs also know search histories, communication habits, entertainment preferences, etc. They benefit from a trend towards embedded finance, where financial services are integrated into a platform serving non-financial purposes such as social communication, knowledge dissemination, media consumption, shopping, or gaming. Integrating financial services into a platform's user experience is at the core of embedded finance, which has generated revenues of USD 20bn in the US in 2021, according to estimates by McKinsey(2).

An example of how an app with embedded finance can look when developed by a financial institution that started as a BNPL-providing FinTech that targets younger consumers (in their 20s and 30s) is the Klarna app. It looks like a shopping app. On top is a search field 'Search & Shop anywhere', and the buttons below comprise 'Shop', 'In-store', 'Deals', 'Saved' (items for

(1) Santora, Jacinda. (2022). 29 Statistics on Gen Z Spending Habits You Should Know in 2023. Influencer Marketing Hub. influencermarketinghub.com/gen-z-spending-habits-stats.

(2) Dresner, Andy, et al. (2022). Embedded Finance: Who Will Lead the Next Payments Revolution?" McKinsey & Company.www.mckinsey.com/industries/financial-services/our-insights/embedded-finance-who-will-lead-the-next-payments-revolution

it may support Islamic financial institutions in general and Islamic FinTechs in particular to ensure the Sharī'ah compliance of the institution, which requires not only a proper legal structuring of its products but also that these products are not used for ḥarām purposes.

Amazon has established Amazon Payment Services (APS)[1] for the MENA region. It is a payment gateway that enables businesses of various industries to accept all kinds of payments through mobile apps or online. Currently, it operates in five of the six GCC countries (not in Bahrain) plus Egypt, Jordan and Lebanon. Not all of APS's services are available in all countries. The payment platform can integrate local payment methods such as Mada (Saudi Arabia), Meeza (Egypt) or NAPS (Qatar), and the list of participating banks for which APS acts as an acquirer includes several Islamic banks. Businesses can offer customers an Installments service (in Egypt, Saudi Arabia and the UAE) for splitting online or in-store bills into several convenient payments. APS recommends participating banks to charge 0% interest for the instalments, i.e. a BNPL approach, because 0% interest plans have significantly higher conversion rates than interest-bearing plans, and customers refrain from interest-bearing plans due to Sharī'ah compliance concerns. APS does not provide Installments by itself but displays at checkout the terms for Installments of participating banks – including some Islamic banks. APS charges fees for the use of its payment platform. Fees for Installemnts must be agreed upon between the participating bank and the merchant who offer this facility.

APS refers to legal and regulatory compliance reasons for a relatively long list of businesses with which it cannot work,[2] including tobacco, arms and ammunition, liquor and alcohol, pornography and adult entertainment, gambling and gaming software. This list seems to cover all businesses not compliant with Sharī'ah (but is more comprehensive than that by including, for example, web hosting, software, and jewellery). Still, APS cannot claim to be Sharī'ah compliant because it serves conventional and Islamic banks, and one of its services – Installments – can involve interest if provided by a conventional bank. Still, APS helps to ensure the Sharī'ah compliance of BNPL providers at the consumers' end. Participating Islamic banks are interested in a complete list of Sharī'ah non-compliant businesses that APS does not onboard, and the Islamic banks' Sharī'ah bodies will most likely have checked the accuracy of the list. Hence, the payment gateway's procedure for

(1) https://paymentservices.amazon.com.

(2) https://paymentservices.amazon.com/support-center/faq?kw=general

and promises to purchase and sell (wa'd). A consumer selects an item that a merchant sells in its store for $100. The consumer approaches a BNPL provider for interest-free financing of this item. After a positive credit check, the BNPL provider promises to buy the item from the merchant and the consumer promises to buy it for $100 on deferred payment terms from the BNPL provider. The merchant sells the item to B for $90 and is paid immediately. The BNPL provider sells the item to the customer for $100, payable in 4 monthly instalments of $25, and the merchant delivers (as an agent of the BNPL provider) the item to the customer. The $10 discount by the merchant is the revenue of the BNPL provider. The merchant grants the discount to compensate the BNPL provider for operating expenses (credit check, payments handling), liquidity provision and assumption of the credit risk. The structure looks procedurally a bit cumbersome, but it should not raise serious Sharī'ah issues and could be executed electronically in near real-time in both online and physical shops.

Another structure could be built around a Sharī'ah compliant factoring model (that incorporates elements of a commodity murābaḥah). The merchant provides consumers with a cost-free deferred payment option and sells the resulting invoice at a discount to the BNPL facilitator – not for cash but for an exchange-traded commodity, which the merchant can immediately sell for cash.(1) Sharī'ah compliant BNPL facilities can be structured in different ways. Their development and seamless integration as a payment method in online and physical shops would benefit substantially from a combination of the technical expertise of FinTechs with the Sharī'ah competence and customer base of Islamic banks. In all these structures (as in conventional BNPL models), the merchant pays for the BNPL facility, not the consumer. In a blog, an Islamic investment and crowdfunding FinTech reproduces the view of a Sharī'ah scholar who suggests as a Sharī'ah compliant BNPL a deferred payment sale with a markup paid by the consumer.(2) Since this scheme is interest-free but not cost-free for the consumer, it should not be considered a BNPL facility.

5.2. BigTech in Support of Islamic Finance?

One BigTech initiative in the MENA region deserves special attention because

(1) Malaysian banks started in recent years to switch from their disputed Bay' Al-Dayn practices to this Bay' Al-Dayn Bi As-Sila' model, also known as factoring-i.

(2) https://ethis.co/blog/bnpl-shariah-compliant/.

The transactions between the consumer, the merchant (who does not offer a deferred payment option), and the BNPL provider could be as follows: The consumer applies to the BNPL provider for an interest-free loan to be paid back in instalments for purchasing a specific item from the merchant. The BNPL provider approves the application after a credit check. The consumer buys the item, and the merchant receives the cash price (either from the BNPL provider or the consumer). The consumer pays back the qarḍ received from the BNPL provider in instalments. The BNPL provider receives a fixed fee (ujrah) for its bundled services, such as (but not limited to) access to a payment network, the credit check of the consumer, and the provision of liquidity for the immediate payment of the bill. The difference between a credit card and a BNPL scheme is who pays the ujrah. In a credit card scheme, the consumer, as the cardholder, pays the ujrah. In a BNPL scheme, the merchant pays the ujrah because the BNPL shall be cost-free for the consumer. Such an approach raises some Sharī'ah issues.

The most important service the BNPL provider renders to the merchant is the funding of the purchase – in other words: the provision of liquidity for a deferred payment sale and the coverage of a credit risk that the merchant had to take if his own resources were used for funding. The beneficiary (= the merchant) pays a fee for these financial services that generate a cash flow that is the same as what would result from the discounting of a deferred payment sales invoice (which is not Sharī'ah compliant in a conventional structuring). Another issue is the conditionality of the qarḍ that has to be used to pay for a specific purchase which looks like an impermissible stipulation of a contract of sale in a contract of qarḍ. It is unclear whether such points were considered relevant Sharī'ah issues and, if so, how they have been addressed. The issues may be somewhat different in a model[1] that combines murābaḥah and ujrah but does not mention a qarḍ element. However, this model may also struggle to justify the amount of ujrah that should be a fixed service fee but must cover the costs of the provided liquidity, thus being more dependent on the qarḍ amount than the cost of non-financial services. In other words, how can it be justified that the ujrah is higher for larger amounts, although operations costs are the same?

If the ujrah structure raises concerns, other models could be used, for example, a combination of two murābaḥah sales (one with a deferred payment clause)

(1) Lalwani, Rahul, and Saadat Sabur. (2021). Islamic Finance and BNPL - the Opportunity Ahead. www.capco.com/Intelligence/Capco-Intelligence/Islamic-Finance-and-BNPL

When it is signed, a first instalment is paid, and the ownership of the item is transferred from the seller to the buyer. This seems to be a valid contract, even if the merchant's business is financed by interest-bearing loans. Otherwise, Muslims should stop purchasing from most Western retail shops and online marketplaces.

But suppose a clause in the sales contract obliges the buyer to make all payments not to the seller but to a third party due to a receivables purchase agreement, which is the basis for an interest-bearing loan by the third party to the seller. Would that make the sales contract Sharīah non-compliant and invalid? If not, because the seller and not the buyer receives the interest-bearing loan, Muslims could use conventionally structured BNPL options. If the clause invalidates the contract, the seller and the third party could find an arrangement by which the buyer continues to pay instalments to the seller and does not come into contact with the third party. Would that have a consequence for the Sharī'ah compliance or validity of the contract? It seems that, once these issues are cleared, legal laypersons should get clear guidance on how to recognise Sharī'ah non-compliant BNPL structures. That a FinTech labels itself Sharī'ah compliant is probably not enough. To avoid any Sharī'ah non-compliance risks, the funding of the merchant should be done through a Sharī'ah compliant contract.

Several FinTechs have received compliance certificates for Sharī'ah compliant BNPL schemes from recognised Sharī'ah advisories, for example, PayHalal (Malaysia), Split (Malaysia), myIOU (Malaysia), ShopeePay (Indonesia, Malaysia), Tabby (Saudi Arabia, UAE, Bahrain, Kuwait), Tamara (Saudi Arabia, UAE, Kuwait), and LDUN (Saudi Arabia). The problem is that none of these Islamic BNPL providers clearly describes the Sharī'ah contracts that underly its business model. As with the conceptualisation of Sharī'ah compliant credit cards, different structures are conceivable. Since credit cards are interest-free buy-now-pay-later schemes, BNPL might be considered a kind of Sharī'ah compliant credit card that does not provide a general line of credit but only credit for a specified deal. Malaysian BNPL providers suggest this view by mentioning on their web pages the Islamic contracts of qarḍ and ujrah that are at the core of a particular type of Sharī'ah compliant credit cards popular in Malaysia[1]. However, the exact structure of the BNPL product is not described. Thus, some questions about Sharī'ah compliance remain, resulting from conceptual differences between a credit card and BNPL.

(1) Bank Negara Malaysia. (2019). Credit Card-i. www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/PD+Credit+Card-i.pdf.

Apple has cooperated with Goldman Sachs to launch a high-yield savings account for Apple Card holders[1]. High-yield savings accounts are already available to customers of the Marcus brand of Goldman Sachs. The perk for Apple Card users is that their daily cashback is automatically deposited into a high-yield savings account which can be managed in the Apple Wallet. Apart from giving its name for marketing purposes, Apple's involvement in this project is minimal. As it seemingly serves primarily the interests of Goldman Sachs, it may be considered a kind of compensation for the onerous terms Goldman Sachs had to accept to become the issuer of the Apple Card.

4.5. Overall Impact

To summarise the overall impact of BigTechs on the conventional and Islamic banking industry: The screening of BigTechs' financial instruments and projects did not provide strong evidence that they follow a strategy to establish a strong position in the finance industry. Their projects are selective and in support of their core businesses. An exception may be Apple. The activities in payments and consumer finance supplement Apple's current core business and generate revenues in a new vertical.

5. Perspectives for Islamic Banks

While the conclusions on the impact of BigTech's activities in payments and consumer finance apply to banks of all types, some particular perspectives for Islamic banks can be added, related to challenges of a Sharī'ah compliant structuring of BNPL facilities, the possibly unintended but effective support of Islamic BNPL providers by a subsidiary of a BigTech, and the opportunities for a revitalisation of communication channels between Islamic banks and Muslim consumers through Muslim lifestyle and superapps.

5.1. Sharī`ah Issues of BNPL Structures

BigTechs popularise BNPL, which is particularly appealing to Muslims who aim to expand their purchasing power temporarily without interest. BNPL looks, at first sights, like a murābaḥah sale with deferred payment. No consumer loan is involved. Nevertheless, some Sharī`ah compliance issues may arise. Suppose a person wants to purchase a ḥalāl product and enters into a murābaḥah contract with a deferred payment clause that meets all formal Sharī'ah requirements. The contract includes a payment schedule.

(1) Franklin, Joshua, and Patrick McGee. (2022). Apple Teams up With Goldman Sachs on High-yield Savings Accounts. Financial Times. www.ft.com/content/f956de93-e505-4c84-a1ab-2bd23c041004

4.3. Business Financing

Only Amazon is active in business financing. Its success is, to a great extent, due to nearly 2 million third-party sellers contributing 22% of its revenues in 2021 (Amazon Small Business Empowerment Report). Most of these sellers are small and medium-sized businesses (SMBs) for whom Amazon has launched various support programs to start, grow, and optimise their businesses (Hickson). However, SMBs can participate in these programmes by invitation only. Most SMBs have difficulties getting bank loans because they lack an elaborate business plan, tax history, credit score, and collateral. These elements are less important for Amazon because it has detailed information about a merchant's activities on the Amazon platform (products, sales histories, inventory, consumer reviews, cash flows, etc.). To meet the working capital needs of invited SMBs, Amazon has introduced Amazon Lending in cooperation with several banks and specialised SMB lenders in the US (Sweeny). All loans must be used for revenue-generating measures such as inventory management, product-line expansion or product promotion. Amazon Lending is a programme to strengthen promising Amazon Marketplace sellers. It does not compete with banks in business financing but fills gaps in SMB financing in cooperation with retail banks and specialised SMB lenders.

4.4. Deposits

The deposit business is highly regulated and has not been penetrated by BigTechs. However, two (unrealised) initiatives should be noticed. Google had gathered a diverse group of more than ten banks of different sizes with diverse business models to participate in the so-called Plex checking and savings accounts venture as a component of Google Pay that was to be revamped into an all-encompassing money app in 2020[1]. However, Google terminated the project in 2021[2]. A commentator (Shelvin, "Google Kills the Google Plex: It Could Have Been a Digital Checking Account Killer App") noted that this was done despite a strong interest of millennials and Generation Z (i.e. consumers aged about 16 to 40 years) in Google Plex features, a high level of trust in Google to handle finances, and the readiness of various types of banks to participate.

(1) Bary, Emily. (2020). Google Will Let Users Get Digital Bank Accounts Through Its Mobile Wallet. MarketWatch. www.marketwatch.com/story/google-will-let-users-get-digital-bank-accounts-through-its-mobile-wallet-11605741746; Cross, Miriam, and Penny Crosman. (2020) Google Checking Accounts: Why Banks Want In. American Banker.www.americanbanker.com/news/google-checking-accounts-why-banks-want-in; Surane, Jennifer, and Mark Bergen. (2020). Google to Offer Checking Accounts With Banks in Pay App Revamp." Bloomberg, www.bloomberg.com/news/articles/2020-11-18/google-to-offer-checking-accounts-with-banks-in-pay-app-revamp

(2) Rudegeair, Peter, et al. (2021). Google Is Scrapping Its Plan to Offer Bank Accounts to Users.Wall Street Journal. www.wsj.com/articles/google-is-scrapping-its-plan-to-offer-bank-accounts-to-users-11633104001

to this payment method, but this may change soon.[1] For consumers, BNPL replaces short-term interest-bearing credit card financing, overdraft facilities or unsecured consumer loans. Providers of these types of financing will lose revenues, while BNPL providers will gain transaction fees from merchants and (sometimes) late payment fees from consumers. This will be a problem in particular for credit card-issuing banks. Many BNPL schemes extend the payment period up to three months (or more), while credit card payments are typically due every month. Interest is charged on the remaining amount if a credit card balance is not paid in full. Therefore, consumers who want to use their credit cards to spread the payment over the same period that BNPL offers face significant interest charges. BNPL is clearly the cheaper alternative – the more, the longer BNPL stretches the payment.

Banks may respond to a loss of credit card business by offering BNPL facilities themselves. However, interest rates on outstanding credit card balances, overdrafts and loans charged to consumers are much higher (far above 10%) than fees for BNPL facilities charged to merchants (well below 10%). Thus, BNPL fees cannot compensate for revenue losses in the credit card business when BNPL and card loans have similar cash flow structures.

Since initial losses of card loans were small, banks did not react while BNPL start-ups grew, refined their technologies and reached critical scales. During the pandemic, BNPL became a trendy payment method that recorded the highest growth rates, and further growth is projected for the years to come. This translates into more revenue losses for card-issuing retail banks unless they react. Still, banks are reluctant to become providers of BNPL facilities for several reasons, such as high operating costs, small margins (although partnering and infrastructure programs of Visa and Mastercard may help), lack of adequate technology, algorithms and data for real-time credit checks and risk assessments (although cloud computing and cooperation with FinTechs and data-rich BigTechs may help), stricter KYC and AML/CFT regulations, and high risk weights for unsecured loans with onerous capital and liquidity requirements (although outsourcing to a subsidiary or the acquisition of a FinTech may help). BigTechs did not cause these challenges for credit card issuing conventional and Islamic retail banks in the first instance. FinTechs were the pioneers in this segment, and BigTechs have only accelerated a trend that had already taken off.

(1) Gani, Aisha S. and Abhinav Ramnarayan. (2022). Buy-Now-Pay-Later Tech Pioneers Squeezed as Big Banks Muscle In. Bloomberg. https://www.bloomberg.com/news/articles/2022-08-24/buy-now-pay-later-tech-pioneers-squeezed-as-big-banks-muscle-in.

subsidiary, Apple Financing LLC. Media understood this to mean that Apple provides the funding from its own resources[1]. It was announced that Apple Pay Later would come with the release of iOS 16 in 2022, but for unexplained reasons, the rollout of Apple Pay Later is delayed, probably until spring 2023[2].

Apple Pay Later could threaten specialised BNPL providers such as Klarna, Affirm or Afterpay[3]. That Apple will gain market shares at their expense is not a big issue for retail banks that mostly do not offer BNPL facilities. However, it could become a serious concern if Apple's entry improves the public reputation and general appeal of BNPL loans further and induces more retail bank customers who currently manage their cash flows through personal loans, overdraft facilities, credit cards and other short-term financing instruments provided by banks to switch to BNPL.

Starting from zero, BNPL reached a share of 3% of the global e-commerce payments (USD 120bn) in 2021 (Worldpay). However, several payment methods do not have a credit element (such as cash on delivery, bank transfers, and debit cards), and even credit card bills are often fully paid when due, meaning that these credit cards are primarily used for convenience and security and not to enhance the purchasing power temporarily. Therefore, it is appropriate to relate BNPL's share not to all payment methods but only to those with a credit dimension. The share of BNPL is expected to increase to 5% by 2025, while the share of credit cards is expected to decrease from 21% to 19%. The underlying payment source of wallets, whose share is expected to increase from 49% to 53%, can be credit or debit cards, and only credit card-based wallets should be considered (but no breakdown is given in the Worldpay report). In conclusion, BNPL is a more severe challenge to the credit card industry than the current 3% share in total online payments suggests, especially when Apple Pay Later makes BNPL available in stores.

For long, neither conventional nor Islamic banks have paid much attention

(1) Bradshaw et al. (2022). Apple to Offer Buy Now, Pay Later Credit in Challenge to Klarna and Affirm. Financial Times. www.ft.com/content/fe7a0411-13f2-4d5e-a61a-af4279012cf3

(2) Gurman, Mark. (2022). One Week With the iPhone 14 Pro Max - Apple's Not-So-Dynamic Island. Bloomberg. www.bloomberg.com/news/newsletters/2022-09-25/should-i-buy-the-iphone-14-pro-max-if-i-have-an-iphone-13-wait-until-iphone-15

(3) Gurman, Mark, and Sridhar Natarajan. (2021). Apple, Goldman Plan 'Buy Now, Pay Later' Service to Rival Affirm. Bloomberg. www.bloomberg.com/news/articles/2021-07-13/apple-goldman-plan-buy-now-pay-later-service-to-rival-paypal; Bradshaw, Tim, Siddharth Venkataramakrishnan, and Imani Moise. (2022) Apple to Offer Buy Now, Pay Later Credit in Challenge to Klarna and Affirm. Financial Times. www.ft.com/content/fe7a0411-13f2-4d5e-a61a-af4279012cf3.

credit check before entering into a BNPL contract. The merchant has to pay a fee for the services of the BNPL provider. It has become common practice to charge the buyer no interest in BNPL schemes if all payments are made on time. Late payment fees or deferred interest may be charged if payments are not on time(1).

Amazon introduced BNPL in 2015 with the Amazon Store Card, a credit card issued by Synchrony Bank and usable only for purchases of Amazon products. Its benefit is either reward points or payment in equal monthly amounts with no interest over 6, 12 or 24 months, depending on products and purchase value. A similar BNPL option (Equal Monthly Payments, also termed Equal Pay) for purchases from Amazon is embedded in the Amazon Prime Rewards Visa Card with interest-free equal monthly payments over 6, 12 or 18 months. Equal Pay is a tool for selective sales promotion at the discretion of Amazon because Amazon determines the items that are eligible for Equal Pay during a specified period under particular purchase requirements, which are disclosed only during checkout. Amazon offers a broader BNPL for all purchases from its marketplace in the US since 2021 through a specialised provider, Affirm. Affirm users, who pass a soft eligibility check not affecting their credit score, see personalised deferred payment options at the checkout, including the interest-free BNPL option Pay in 4, meaning four interest-free payments every two weeks. The first payment is immediately due, the last one after six weeks.

Like Amazon, Apple started BNPL options only for the purchase of featured Apple products as a benefit of the Barclaycard Visa with Apple Rewards. Its successor, the Apple Card, retains this. Both credit cards are for general use, but BNPL is restricted to featured Apple products. In 2021, rumours spread that Apple and Goldman Sachs plan to launch a BNPL instalment scheme that should not be tied to the Apple Card but integrated into Apple Pay(2). In mid-2022, it was announced that the new payment method Apple Pay Later will allow eligible consumers who shop with Apple Pay to split purchases into four payments every two weeks with no interest or fees(3). The first payment must be made immediately, and the last after six weeks. It was also communicated that the funding would not come from Goldman Sachs but from a new Apple

(1) Firestone, Ezra. (2022). What Is Buy Now, Pay Later (BNPL)? How BNPL Works. Shopify. www.shopify.com/blog/buy-now-pay-later; Tuazon, Angelle. (2023). Buy Now, Pay Later Statistics and User Habits. Market Research Chicago | Market Research Companies | C+R. www.crresearch.com/blog/buy-now-pay-later-statistics.

(2) Gurman, Mark, and Sridhar Natarajan. (2021). Apple, Goldman Plan 'Buy Now, Pay Later' Service to Rival Affirm. Bloomberg. www.bloomberg.com/news/articles/2021-07-13/apple-goldman-plan-buy-now-pay-later-service-to-rival-paypal.

(3) Andriotis, AnnaMaria. (2022). Apple Goes Deeper Into Finance With Buy Now, Pay Later Offering. Wall Street Journal. www.wsj.com/articles/apple-goes-deeper-into-finance-with-buy-now-pay-later-offering-11654939801

by consumers can have a major impact. It generates revenues for Apple from the cuts taken from the interchange fees that are not directly dependent on the sales of new hardware devices. Even if the sales of new devices decrease, the more frequent use of existing devices could generate growing revenues for Apple. There are reasons to assume that the issuing bank bears (most of) the 2% cash back as a result of tough terms Goldman Sachs had to accept to make its troubled Marcus brand the issuer of the Apple Card (such as investments in the engineering of the card, bounties for each cardholder, high transaction fees, the waiving of late fees, and abstaining from selling cardholder data to advertisers) [1]. In summary, it seems that for Apple, the credit card is less a tool for sales promotion (as it is for Amazon) but an additional source of stable revenues from financial services.

Consumer Loans: Instead of maxing out a credit card, consumers can apply for a loan from a retail bank or a non-bank provider of unsecured consumer loans. Consumer loans are interest-bearing and reported to credit bureaus, but the interest rates are usually lower than those of credit cards. Amazon arranges consumer loans in two of its three largest markets: by non-bank provider Affirm in the US and Instalments by Barclays in the UK; there is no comparable scheme in Germany. Apple had discussions with Goldman Sachs about a consumer loan programme in the US for longer-term instalments. Its current status and future are unclear[2]. In the UK, Apple refers consumers to Barclays and PayPal Credit. Neither Amazon nor Apple shows a strong interest in this financial market segment.

Buy Now, Pay Later (BNPL): Buy now, pay later is an old merchant practice. In the traditional deferred payment scheme, the merchant takes the risk of an unsecured consumer loan. The digitised version of BNPL was introduced as an innovation by FinTechs in the 2010s, and BigTechs have contributed significantly to the spread of this payment method in the 2020s. With BNPL, the consumer's cash flow is the same as in a merchant's deferred payment sale, except that instalments must be paid not to the merchant but to the FinTech. The FinTech collects the instalments from the buyer, pays the seller immediately, and (usually) takes the credit risk. Usually, the FinTech has a larger lending capacity than the merchant. The FinTech runs an algorithmic

(1) Mickle, Tripp, and Liz Hoffman. (2018) Goldman Sachs, Apple Team up on New Credit Card. Wall Street Journal. www.wsj.com/articles/goldman-sachs-apple-team-up-on-new-credit-card-1525966214; Hoffman, Liz, and Peter Rudegeair. (2019). The Apple Card Is Here, With Cash Back and Privacy Promises. Wall Street Journal, www.wsj.com/articles/the-apple-card-is-here-with-cash-back-and-privacy-promises-11553541513.

(2) Shevlin, Ron. (2021). Google Kills the Google Plex: It Could Have Been a Digital Checking Account Killer App. Forbes. www.forbes.com/sites/ronshevlin/2021/10/01/google-kills-the-google-plex-it-could-have-been-a-digital-checking-account-killer-app.

back in reward points for Amazon Prime members on purchases from Amazon (online and in-store) and 1% back for other purchases (2% for restaurants and gas stations). The reward points can be used to pay Amazon bills or redeemed in cash. As an alternative to the 5% back, consumers can split the payment of the Amazon bill into 6 to 18 equal monthly amounts at 0% annual percentage rate (APR). The 5% rebate is a strong incentive for consumers to buy from the 'Everything Store' (Stone) and use the Amazon credit card for Amazon purchases. For purchases from other merchants, consumers could find reward or cash back credit cards with higher back rates, e.g. 1.5%, even from the same issuing bank.(1) This suggests that Amazon's main objective is to strengthen its competitive position in commerce and not to penetrate the credit card industry. Since Amazon does not charge an annual fee for its card, a strategy for optimising consumer benefits could be using the Amazon card for purchases from Amazon and a reward card with a general 1.5% cash back for all other transactions. This will shift transaction volumes towards the issuing bank of the Amazon credit card, but most likely with reduced revenues per credit card transaction because Amazon will ask the bank to cover, at least partially, the high cash backs for purchases from Amazon.

Apple replaced its Barclaycard Visa with Apple Rewards in the US in 2020 with the Apple Card issued by Goldman Sachs under its retail banking brand Marcus.(2) The Apple Card comes with an innovative card design (no number on card, titanium instead of plastic, laser-etched name) but less outstanding terms. The benefits include daily cash backs of 3% for purchases of Apple products, 2% for payments by iPhone or Apple Watch (3% at selected merchants), and 1% for swiping the card.(3) Apple also offers for featured Apple products (purchased from Apple online or in-store) a split of the bill over up to 24 months at 0% APR (in addition to the 3% cash back). The Apple Card appeals to loyal Apple customers, to people who plan to buy Apple devices, and to consumers who pay with an iPhone or Apple Watch wherever possible. In countries where large numbers of merchants accept and customers use mobile Apple devices at POS checkout – as in the US – the Apple Card with a 2% cash back can become a more serious challenger than Amazon's credit card with its 1% back for leading cash back cards with back rates of 1.5%. While the promotional effect of a 3% rebate for Apple's sales volume may be small, the 2% incentive for the use of devices already owned

(1) See https://creditcards.chase.com/.

(2) Plans to introduce the Apple Card in outher countries have not yet been realised.

(3) For full details see https://www.apple.com/apple-card/.

it would violate data protection and privacy laws in most countries. However, Google can benefit from payment histories in an anonymised and aggregated format, e.g. for differentiated consumer typologies based on information merged from various sources such as Google Search, Google Pay, Google Maps, and Google Shopping. The sale of anonymous cluster data of consumers with specific interests and habits is permissible in many jurisdictions.

Implications for Banks: BigTechs' activities in payment services are no direct challenge for banks because all X-Pays require payment cards issued by a bank, and payments are channelled through the existing credit card networks to the acquiring banks in Western countries. However, the spread of contactless in-store mobile payments will change the payments landscape in two directions: the share of cash payments in retail stores will decrease, and mobile devices will replace plastic cards.

From the banks' perspective, reducing cash payments may be welcome because the handling of cash is costly and hardly profitable. If contactless payment by mobile devices becomes ubiquitous, wallet operators, card issuers, and payment network infrastructure operators will win. In contrast, providers of cash-related devices and services (such as ATMs, cash registers, money transports, vaults) will face revenue compressions. Replacing plastic cards with mobile devices will not eliminate credit and debit cards but only change their materiality from plastic to digital. They are still needed as the source of the funds to be transferred, and the frequency of their use will increase. However, issuing banks may face a compression of their revenues from interchange fees due to cuts taken by Apple Pay. This could be compensated partially by lower fraud and fraud prevention costs due to the additional security layer provided by Apple Pay.

4.2. Consumer Finance

The activities of two BigTechs in financial services – Amazon and Apple – go beyond payments and include different forms of consumer finance. The two main instruments are credit cards and deferred payment facilities.

Credit Cards: Amazon and Google have become competitors in the US market for credit cards by launching cards with special benefits for consumers who regularly buy from their websites or stores. Key features of the Amazon Prime Rewards Visa Card,(1) issued in the US by JPMorgan Chase,(2) are a 5%

(1) For full details see https://www.amazon.com/Amazon-Prime-Rewards-Visa-Signature-Card/dp/BT00LN946S.

(2) Similar cards have been issued in Germany and the UK, but in both countries, the contracts with the card issuers have been discontinued in 2021 and 2022, and Amazon cards for consumers are currently not available.

recently renamed Meta Pay, is more limited in scope. It is only a payment option for items advertised on Facebook and Instagram. It may become more relevant in the future digital world of the 'Metaverse' that Meta is trying to create.

As another convenience feature, BigTechs provide social payment options: as a built-in feature of Facebook and as a component of the Apple Wallet and Google Wallet (or Google Pay in some jurisdictions). Amazon cooperates with the social payment app Venmo which is accepted in the US as one of the payment methods for purchases from Amazon.

Transaction fees: Payment service providers (PSPs) charge fees or take cuts for their services. Amazon Pay charges transaction-based merchants fees, which comprise a processing component of 2.9% of the transaction volume and an authorisation component of USD 0.30 per transaction(1). This is in line with fees charged by PayPal,(2) the global market leader for online payments, or Stripe,(3) an online payment processing platform for internet businesses of all sizes. Apple Pay does not charge fees from consumers or merchants. Instead, it takes a cut of 0.15% of the monthly transaction volume of the credit card issuing bank as compensation for its security services(4). This percentage is in line with the cut that Visa and Mastercard take to use their credit card networks. The cuts reduce the net interchange fees of the card issuer. Fees or cuts should allow at least cost recovery and maybe even net revenues from payment services for Amazon and Apple.

Google took a different route to monetise its payment services and technology. Google Pay is free for consumers and merchants.(5) Revenues from Google's advertising business must cover the costs of the PSP activities. This core business has already sustained other free services such as Google Search or Google Maps. Users pay for these services not with money but with data that Google can monetise in its core business: personalised or granularly targeted advertisements. Valuable data are payment histories generated by the use of Google Pay. The sale of individual payment histories is widely impossible as

(1) Data for domestic web and mobile solutions in the United States as of 02 February 2023; https://pay.amazon.com/help/201212280.

(2) https://www.paypal.com/us/webapps/mpp/merchant-fees.

(3) https://stripe.com/pricing.

(4) Ram, Prashant. (2021). How Apple Pay Works Under the Hood? - Codeburst. Medium. codeburst.io/how-does-apple-pay-actually-work-f52f7d9348b7; Peek, Sean. (2023). How Your Business Can Accept Apple Pay. Business News Daily. www.businessnewsdaily.com/15906-how-to-accept-apple-pay.html; Thompson, Julie. (2023). Credit Card Processing Costs and Fees Explained. Business News Daily. www.businessnewsdaily.com/16583-credit-card-processing-costs-fees-explained.html.

(5) Initially, Google charged fees for Google Pay but has since stopped doing so.

Another contactless payment technology for mobile devices is based on printed or displayed QR codes. It requires a camera to scan QR codes, but neither an NFC chip in the smartphone, which is often lacking in low-cost devices used by poorer people, nor an NFC-enabled POS terminal. Even micro-enterprises can accept cashless payments by using just a smartphone. The use of QR codes for payments has become the most popular method for cashless payments in China and is rapidly expanding throughout Southeast Asia. Google has added more convenience and improved security to this concept in India, where it has introduced Audio QR: Mobile devices communicate through inaudible acoustic (ultrasound) signals. Audio QR can be installed on Android and iOS phones. The devices are linked to the bank accounts of the user and the merchant to facilitate a direct transfer of money. The system does not build upon the Visa or Mastercard network but on a real-time fund transfer system and the 'Unified Payments Interface' (UPI) for managing money transfers between bank accounts, both initiated by the central bank of India. This saves merchants the payment card processing fees.

While the technologies of Apple and Google are significant contributions to the evolution of payment methods, Facebook did strive for a more revolutionary change: the creation of a new payment system based on cryptocurrency. The project Libra, renamed Diem, aimed to issue a stablecoin by a consortium of financial institutions under Facebook's leadership(1). However, the project faced massive political opposition and was closed in 2022(2).

Convenience: Apple's and Google's contactless mobile payment technologies are integral to wallets that can store, in addition to payment cards, tickets, loyalty cards, and ID cards (recognised by state authorities in some jurisdictions). The wallets are at the core of Apple Pay and Google Pay, facilitating convenient and secure online and in-store payments. Online merchants can add a button like "Pay by X-Pay" to their website, and in physical stores, mobile devices can be used for contactless payments. Customers do not give merchants their 'true' payment card details (that are safely stored on an Apple device or Google server). This substantially reduces the risk of card fraud to the benefit of consumers and merchants. Amazon Pay provides similar payment convenience for online purchases on third-party websites. Facebook Pay,

(1) Robinson, Duncan, and Hannah Kuchler. (2014). Facebook Targets Financial Services. Financial Times www.ft.com/content/0e0ef050-c16a-11e3-97b2-00144feabdc

(2) Murphy, Hannah, et al. (2022). Facebook Libra: The Inside Story of How the Company's Cryptocurrency Dream Died." Financial Times, www.ft.com/content/a88fb591-72d5-4b6b-bb5d-223adfb893f3; Rudegeair, Peter, and Liz Hoffman. (2022), Facebook's Cryptocurrency Venture to Wind Down, Sell Assets. Wall Street Journal. www.wsj.com/articles/facebooks-cryptocurrency-venture-to-wind-down-sell-assets-11643248799.

for addressing supervisory blind spots to ensure financial stability and resilience in the face of technological innovation and disruption(1). Similarly, Zamil, Raihan; Lawson, Aidan (2022) at BIS highlighted the perceived benefits of BigTechs, such as superior technology and user-friendly apps, as well as mapped out five key risk factors. These risk factors include conflicts of interest, concentration of power and anticompetitive behavior, contagion and systemic risk, impediments to consolidated supervision, and the ability of parent or shareholders to support banks in times of need(2). Our research aims to find the foregoing potential risks within the contemporary market reports and websites to comprehend the potential impact of BigTechs on the banking and finance sector.

4. BigTechs in Payments and Consumer Finance

All BigTechs are engaged in payment services and consumer financing. In addition, Amazon offers financing to invited merchants selling on its e-commerce platform, while Apple and Google considered involvement in deposits.

4.1. Payments

Two of the Big Four have made significant contributions to payment technology, while all have developed more convenient procedures for online and in-store payments ('X-Pays').

Technology: Apple and Google have developed contactless payment technologies for mobile iOS and Android devices (smartphones and smartwatches) in physical stores. The mobile devices replace payment cards at the point of sale (POS), but the technology still requires an underlying (physical or digital) payment card (debit or credit) issued by a bank. A digital representation of this card is safely stored on the smart device (Apple) or in the cloud (Android) and used for payment instead of the underlying payment card itself. Merchants need POS terminals to handle near-field communication (NFC) and to route transaction data through the Visa and Mastercard payment networks.

(1) Noble, Elisabeth. (N.D.). BigTech and Financial Services: Mapping the Fault Lines. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3906552

(2) Zamil, Raihan; Lawson, Aidan (2022). Gatekeeping the gatekeepers: when big techs and fintechs own banks – benefits, risks and policy options. Financial Stability Institute (of BIS). https://www.bis.org/fsi/publ/insights39.pdf.

and risk management, and their interconnectedness with incumbent financial firms through cloud-based IT systems hosting could potentially create new channels of systemic risk. The authors suggest that a hybrid approach of entity- and activity-based supervision is necessary to mitigate these risks and achieve effective financial regulation and supervision.(1) Similarly, Congressional Research Services (2022) also reported the presence of BigTech including Amazon, Apple, Google, and Meta (foremerly Facebook) in the financial services area over the last decade. They offer various financial services products to retail customers, including mobile payment apps, credit cards, and stablecoin wallets. Further, the report found that current regulatory framework for Big Tech's financial services is fragmented, leading to policy issues that include data security and privacy, financial inclusion, consumer protection, algorithmic bias, and third-party and cyber risks. These policy concerns are likely to be impacted significantly by the evolution of Big Tech companies, highlighting the critical importance of their regulatory treatment(2). In this research, we seek to determine whether market intelligence and credible news agencies share the same concerns about Big Tech's that are expressed in the foregoing reports.

Noble (N.D.) discussed the changes in EU financial sector that evolved due to the regulatory reforms and the delivery mechanisms by BigTechs with a special focus on the Financial Conglomerates Directive (FICOD). The researcher examined the implications for supervision in light of the emergence of mixed activity groups that offer both financial and non-financial services(3). In another research, Noble (N.D.) took account of the activities of BigTech companies in the purview of their connectedness with the financial sector. She viewed the existence of potential risks to the financial sector arising from the interconnectedness between the BigTechs and the financial sector. Thus, the author drew lessons from the great financial crisis and suggested subsequent reforms to propose a comprehensive mapping approach that combines activities and entities-based monitoring with a macro perspective

(1) Bains, et al. (2022). BigTech in Financial Services - Regulatory Approaches and Architecture. IMF. https://www.imf.org//media/Files/Publications/FTN063/2022/English/FTNEA2022002.ashx

(2) Congressional Research Service (2022): Big Tech in Financial Services. https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47104

(3) Noble, Elisabeth. (N.D.) The Next Generation of Financial Conglomerates: BigTech and Beyond. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3693870

focusing on modernising and consolidating their backend systems to facilitate new customer-oriented services. The threat of BigTechs entering the market is identified as a primary driver for the digital transformation of the financial sector(1). So, in our research, we are interested in exploring how far such fears are present in the current market reports and websites to comprehend the potential impact of BigTechs on the banking and finance sector.

Boissay, Frederic and Echers, Torsten (2021) investigated the potential advantages and disadvantages of BigTechs entering the financial services industry and how they vary across differnetn types of jurisdictions. The authors concluded that trade-off between efficiency and privacy is a critical aspect that depends on societal preferences and varies across the jurisdictions. Therefore, it is essential to coordinate policy frameworks at both national and international levels. This need for coordinated policy frameworks increases as big techs continue to expand their operations and influence across various sectors(2). Furthermore, Chui (2021) focused on the financial services offered by two market-leading BigTechs of China with a special focus on payment services. The author examined the factors driving the development of the financial services by BigTechs and found that their large existing user base is a major factor contributing to the expansion in the financial industry. Besides many results, the author qualified the BigTechs as 'accidental financiers' rather than 'aggressive invaders'(3). One of our research objectives is to investigate whether the finding of Chui is relevant to the contemporary instance of the BigTechs outside of China.

In a recent study Bains et al. (2022) examined the rapid expansion of BigTech companies in the financial sector of emerging markets and the associated risks. The researchers found that BigTechs have entered the financial services industry by using platform-based technology to offer services such as lending, asset management, and insurance. Their business model allows them to accumulate data from both their financial and non-financial activities, including social media. BigTechs are using big data and machine learning to improve pricing

(1) Werth, Oliver, et al. (2020). Influencing factors for the digital transformation in the financial services sector. https://link.springer.com/article/10.1007/s12297-020-00486-6.

(2) Boissay, Frederic; Ehlers, Torsten; Gambacorta, Leonardo; Shin, Hyun Song (2021): Big techs in finance - on the new nexus between data privacy and competition. https://www.bis.org/publ/work970.pdf

(3) Chui, Michael. (2021). Money, technology and banking: what lessons can China teach the rest of the world?. https://ideas.repec.org/p/bis/biswps/947.html

finance for Islamic banks. The sixth section concludes and identifies the opportunity for the Islamic banks and recommends the way forward for the Islamic finance.

2. Research Methodology

The research employs a qualitative research methodology to analyse the current state of financial services offered by BigTechs. Data is gathered from market reports and reliable websites by deploying desk research techniques. The research further critically analyses the financial services offered by BigTech companies with the primary objective of comprehending the potential impact of BigTechs on the traditional banking sector and identifying the potential challenges and opportunities therein. The research eventually recommends opportunities for Islamic banks in the areas of Buy Now Pay Later financing and finance embedded in lifestyle apps or super apps.

3. Literature Review

Researchers at regulatory and standard setting bodies have directed their attention towards non-financial institutions offering financial services, including BigTech companies. Therefore, we intend to review the recent developments of the scientific research related to the research topic prior to exploring market reports and websites to assess the contemporary instance of the financial services offered by the BigTechs. According to the 2019 annual report of the Bank of International Settlements (BIS), the entry of large technology companies i.e., BigTechs in the financial sector can bring about improvements in efficiency and financial inclusion. Nevertheless, regulators must ensure an equal playing field between big techs and traditional banks, accounting for the broad customer base, information access, and varied business models of big techs. The involvement of big techs in finance introduces complex and novel trade-offs among maintaining financial stability, fostering competition, and protecting individual data privacy[1]. Moreover, Werth et al. (2020) explored the factors that influence digital transformation in the financial services sector. The authors noted that the development in the sector was evolutionary rather than disruptive, with most incumbents

(1) Bank for International Settlements (2019): Annual Report 2019 – Chapter III: Big tech in finance. BIS. https://www.bis.org/publ/arpdf/ar2019e.pdf

1. Introduction

BigTech firms are large technology companies with extensive customer networks who have expanded their business models to include the provision of financial services. They include firms with core businesses in various industries such as social media, internet search, software, online retail, and telecoms. Compared to FinTechs, which require specialised services from banks, BigTechs have the potential to establish affiliate banks that provide a range of banking services, including money transfers, credit cards, consumer loans, business financing, checking and savings deposits, and may even offer capital market and insurance products. This has led to concerns that BigTechs pose a more significant threat to traditional banking institutions than FinTechs. Despite the rapid expansion of Alibaba and Tencent into finance in China, the unique circumstances in China's financial system have supported their development, and recent regulatory interventions have limited their activities outside of China. Therefore, assessing the challenges that BigTechs pose to banks, particularly Islamic banks, requires an analysis of their core businesses and current activities in finance rather than relying on the Chinese example as a predictor for the future role of Western BigTechs in the banking industry.

The problem of the research lies in the instance of integration of BigTechs into financial services that has raised concerns about their potential to disrupt traditional banking systems and even establish their own financial institutions. Such a trend has been observed in China, and similar developments are feared to occur in other regions. Therefore, the focus of this research is to examine the impact of BigTechs on banking systems, with particular emphasis on Amazon, Apple, Google, and Meta (formerly Facebook), which are the most prominent BigTechs in payments and finance outside of China.

The paper is structured as follows: The following section presents the methodology we applied in this research. Section three explores scientific research related to the BigTechs in the financial sector done by regulatory and standard setting bodies. Section four reviews the payment and consumer finance activities of the 'Big Four' BigTechs – Amazon, Apple, Google and Meta (formerly Facebook) – for gatheirng and assessing the evidence whether they make efforts to establish bank-like financial institutions. The fifth section highlights some implications of BigTech activities in payments and consumer

Financial Services by BigTech: Impacts and Opportunities for Islamic Banks

Volker Nienhaus

Professor (em.) of Economics at the University of Bochum, Germany

Mohammed Muslehuddin Musab

Candidate of PhD in Islamic Finance and Economy, Hamad Bin Khalifa University, Qatar

Abstract

The emergence of BigTech companies in the financial services sector has raised concerns about their potential to disrupt traditional banking and establish their own financial institutions. This research investigates the extent of BigTechs' activities in payments and finance and explores their intentions in disrupting the banking sector. The study adopts a qualitative methodology to critically analyse market reports and credible market intelligence websites and official websites of news agencies. The findings reveal that BigTechs' activities are selective and aimed at supporting their core businesses in commerce, technology, advertising, and social media, rather than disrupting banking. However, their involvement in Buy Now Pay Later (BNPL) financing poses a challenge to retail banks, prompting Islamic banks to establish their own BNPL facilities. Procedural complexities related to Sharīah compliant structuring can be addressed using financial technologies like smart contracts and payment gateways. Islamic banks could also collaborate with FinTechs to create frequently used Muslim lifestyle apps or super apps that offer embedded finance for the ḥalāl economy. The study concludes that Islamic banks should consider these opportunities to meet the younger customers' mobile shopping and social media communication habits.

Keywords: BigTechs, Payments, Consumer Finance, Super Apps, Islamic Banks

في التجارة والتكنولوجيا والدعاية ووسائل التواصل الاجتماعي، بدلاً من تعطيل الخدمات المصرفية. ومع ذلك، فإن مشاركتها في تمويل «اشتر الآن وادفع لاحقا» (BNPL) تشكل تحدياً لبنوك التجزئة، دفعت على إثرها البنوك الإسلامية إلى إنشاء تسهيلات خاصة بها لـ BNPL. ويمكن تسهيل إجراء هيكلة المنتجات وفق الشريعة الإسلامية باستخدام التقنيات المالية مثل العقود الذكية وبوابات الدفع. ويمكن للبنوك الإسلامية أيضا التعاون مع شركات التكنولوجيا المالية لايجاد تطبيقات تتناسب مع نمط الحياة الإسلامية أو تطبيقات سوبر آبس لتقدم تمويلاً وفق الاقتصاد الحلال. خلصت الدراسة إلى أنه يجب على البنوك الإسلامية النظر في هذه الفرص لتلبية رغبات التسوق لدى العملاء صغار السن عبر الهاتف المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: شركات التكنولوجيا الكبرى، الدفوعات، تمويل استهلاكي، سوبر آبس، مصارف إسلامية

الخدمات المالية المقدمة من شركات التكنولوجيا الكبرى: آثارها وفرص البنوك الإسلامية

فولكر نينهاوس

الأستاذ المتفرغ للاقتصاد بجامعة بوشام - ألمانيا

volker.nienhaus@gmx.net

محمد مصلح الدين مصعب

باحث دكتوراه في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة حمد بن خليفة - قطر

momohammed@hbku.edu.qa

(سلّم البحث للنشر في 17/ 01/ 2023م، واعتمد للنشر في 16/ 02/ 2023م)

https://doi.org/10.33001/M0104202319/113

CC BY | Check for updates

الملخص

أثار ظهور شركات التكنولوجيا الكبرى في قطاع الخدمات المالية مخاوف بشأن قدرتها على تعطيل الخدمات المصرفية التقليدية وإنشاء مؤسسات مالية خاصة بها. يهدف هذا البحث إلى فحص طبيعة أنشطة شركات التكنولوجيا الكبرى في مجال المدفوعات والتمويل واستكشاف قدرتها على تعطيل أنشطة القطاع المصرفي. اعتمدت هذه الدراسة منهجية وصفية لتحليل تقارير السوق والمواقع الإلكترونية الموثوقة لاستعلام السوق بالإضافة إلى مواقع رسمية للأخبار. تكشف النتائج أن أنشطة شركات التكنولوجيا الكبرى انتقائية تهدف إلى دعم أعمالها الأساسية

Studies and Researches

d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
e. List of sources, references و and annexes.

7. The MLA citation method should be applied as follows:
   a. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume, and page)
   b. when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
   c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
      - Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
      - Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   d. The Qur'anic aayath should be written with complete diphthongs as per the format of Mus-haf. They shall be placed between flower brackets and not to be copied from some electronic source, while the name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   e. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   f. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   g. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   h. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      - Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colors, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      - The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   i. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   j. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman Script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research as well as plagiarism check, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The research and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal shall publish the articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original research papers, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops, or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish research papers that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The research submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, nor does it pay any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific research, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy is free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Research submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Research written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations, and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the research and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall include: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
    c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (19) State of Qatar - April 2023

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي
https://doi.org/10.33001/M01042023issue/19
mashurajournal.com

Published by
Bait Al-Mashura Finance Consultations